E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.36
20 December 2002

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

إكوادور* **

[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢]

---

* نظر في التقارير الأوَّلية (E/1978/8/Add.1 وE/1986/3/Add.14 وE/1988/5/Add.7) المتعلقة بالحقوق المشمولة بالمواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد، وفي التقارير الدورية الثانية المتعلقة بالحقوق المشمولة بالمادتين ٦ و٩ من العهد، المقدمة من حكومة إكوادور، كل من فريق الخبراء الحكوميين العامل التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٠ (انظر الوثيقتين E/1980/WG.1/SR.4 and 5) وفي عام ١٩٨٤ (انظر الوثيقتين E/1984/WG.1/SR.20 and 22)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة المعقودة في عام ١٩٩٠ (انظر الوثائق E/C.12/1990/SR.37-39 and 42).

** تـــرد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.7) المعلومات المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٥	٣
المادة ١	٦	٣
المادة ٢	٧-١١	٣
المادة ٣	١٢-٣٥	٤
المادة ٤	٣٦	٩
المادة ٥	٣٧-٤١	٩
المادة ٦	٤٢-٨٣	١٠
المادة ٧	٨٤-١٣٨	٢١
المادة ٨	١٣٩-١٥٨	٣٤
المادة ٩	١٥٩-٢٠٩	٣٨
المادة ١٠	٢١٠-٢٧٤	٤٦
المادة ١١	٢٧٥-٣٧٦	٥٦
المادة ١٢	٣٧٧-٤٨٠	٧٩
المادة ١٣	٤٨١-٥٤٤	١٠٣
المادة ١٤	٥٤٥	١٢١
المادة ١٥	٥٤٦-٦١٥	١٢١

مقدمة

١- يغطي هذا التقرير المقدم من إكوادور بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فترة التسعينات شاملاً إسقاطات حتى عام ٢٠٠٢.

٢- وكما ذكر من قبل، دافعت إكوادور عن تقاريرها الأوَّلية وعن تقريرها الدوري الثاني المتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ٦ إلى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[١]. وتجدر الإشارة إلى أن التقارير المعنية سبق أن قُدمت إلى اللجان الجديدة التي أنشأتها الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/ECU/4-5)، ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/3/Add.44)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/226/Add.1)، وهي تقارير يمكن استخدامها لاستكمال بعض الفصول في هذه الوثيقة التي قد تعد غير كاملة.

٣- لقد انخفض عدد سكان إكوادور، وإذا وضعنا في الاعتبار الإسقاطات التي أجريت في التعداد الوطني لعام ١٩٩٠ نجد أن التناقص بلغ قرابة نصف مليون نسمة. ويمكن تفسير ذلك أساساً بموجة الهجرة من إكوادور إلى البلدان الأخرى، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا وإيطاليا[٢].

٤- ويقر الدستور الجديد الذي اعتمدته الجمعية التأسيسية في عام ١٩٩٨ بعض الحقوق الأساسية مثل الاعتراف بالأقليات الإثنية وبلغاتها وثقافاتها العريقة، وهي حقوق لم تكن مشمولة في الدساتير السابقة. ومن العناصر المبتكرة في الدستور الجديد التمتع على قدم المساواة بالحقوق من الجيلين الأول والثاني، وإنشاء آليات للدفاع عنها مثل الحماية الدستورية (أمبارو) وحق إتاحة المعلومات وأمين المظالم.

٥- وحرصاً على حسن فهم الإحصاءات الواردة في هذا التقرير، التي تستند إلى سعر صرف السكر المعمول به حتى عام ٢٠٠٠، أدرجنا في المرفق جدولاً لمكافئات سعر الصرف خلال فترة التسعينات.

المادة ١

٦- تنص المادة ١ من دستور إكوادور على ما يلي: "إكوادور دولة اجتماعية ذات سيادة، وحدوية مستقلة، ديمقراطية، متعددة الثقافات والإثنيات، قائمة على سيادة القانون. [...] والشعب مصدر السيادة، وإرادته أساس السلطة التي يمارسها عن طريق الأجهزة الحكومية والوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور". وتنص المادة ٤ من الدستور على حق تقرير المصير: "تستبعد إكوادور [...]، في علاقاتها مع المجتمع الدولي، جميع أشكال الاستعمار أو الاستعمار الجديد أو التمييز أو الفصل، [و] تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي التحرر من الأنظمة المستبدة".

المادة ٢

٧- تنص المادة ٢٣ من الدستور على ما يلي: "المساواة أمام القانون. جميع الأشخاص متساوون ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص، دون تمييز على أساس النسب أو العمر أو الجنس أو الجماعة الإثنية أو اللون أو

الأصل الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الثروة أو الميل الجنسي أو الحالة الصحية أو العجز أو الاختلاف أياً كانت طبيعته".

٨- وتقع على عاتق إكوادور، من خلال مؤسساتها، مهمة عليا تتمثل في ضمان الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان والمواطن الأساسية واحترامها وإعمالها، دون تمييز قائم على الجنسية، إما لأن هذه الحقوق واردة في الدستور الإكوادوري وإما لأن إكوادور ملزمة بموجب الاتفاقات الدولية بدعم هذه الحقوق.

٩- وتنص المادة ٣ من الدستور على واجب الدولة "ضمان الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان".

١٠- وتعترف المادة ١٣ من الدستور بالمساواة في الحقوق بين الأجانب والإكوادوريين، باستثناء الحقوق المدنية والسياسية المقصورة على الإكوادوريين وفقاً للدستور والقانون.

١١- وتوجب المادة ١ من قانون الأجانب على الدولة تنظيم وضع الأجانب في إكوادور.

المادة ٣

١٢- إن نص الدستور الذي أعدته الجمعية التأسيسية الوطنية ونُشر في العدد الأول من الجريدة الرسمية الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ أخذ في الحسبان المقترحات التي طرحها المجتمع المدني وأدمج عناصر مثل المساواة بين الجنسين، والعدالة الاجتماعية، والهوية المتعددة الثقافات، وحقوق الإنسان، والبيئة، وتعزيز حقوق الإكوادوريين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسيادة النظام الديمقراطي. وتشير المواد ٣٤ و٤١ و١٠٢ من الدستور الحالي إلى الحقوق المتصلة بالمساواة بين الجنسين.

١٣- فالمادة ٣٤ تنص على أن "الدولة تكفل تكافؤ الحقوق والفرص للمرأة والرجل في الحصول على موارد الإنتاج واتخاذ القرارات الاقتصادية في إطار الشراكة الزوجية وإدارة الممتلكات". ووفقاً للمادة ٤١، "تضع الدولة وتنفذ سياسات تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة". وتنص المادة ١٠٢ على "تساوي النساء والرجال في المشاركة كمرشحين في الانتخابات الشعبية وفي أجهزة الإدارة والقرار في المجال العام". وتكمل هذه المواد الفقرة ٣ من المادة ٢٣ التي تتناول الحقوق الدستورية وتنص صراحة على عدم التمييز على أساس الجنس أو الجماعة الإثنية أو اللون أو العجز أو أي اختلافات أخرى.

١٤- وتعتبر المادة ٤٧ من الدستور الأطفال والمراهقين والحوامل والمعوقين والمسنين والمصابين بأمراض خطيرة فئات مستضعفة وتنص على إيلائهم عناية خاصة من الهيئات الحكومية والأهلية.

١٥- ويؤكد الدستور مجدداً أن التشريع الإكوادوري الحالي يحظر جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو العجز وأنه يجري وضع سياسات لتعزيز مشاركة المرأة مشاركة فعلية فيما يخص الحقوق وتكافؤ الفرص، وهي عملية ينبغي أن تشمل المجتمع برمته مستبعداً الفكرة القائلة إنه ينبغي اعتبار المساواة مشكلة تخص المرأة وحدها.

١٦- وظفـــرت المرأة، بعد جهد جهيد، بدور هام في تطوير المجتمع الإكوادوري يتسم أساساً بزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار في السنوات الأخيرة. وتتبوأ النساء أكثر فأكثر مناصب بارزة في مجال السياسة، حيث يسعين إلى إسماع أصواتهن بوصفهن جزءاً من سكان البلد.

١٧- ففي العقد الماضي، اضطلعت المرأة بدور أبرز في مجال السياسة. وإبان الفترة الرئاسية ١٩٨٠-١٩٨٤، عُيِّنت للمرة الأولى امرأة في منصب وزيرة الرعاية الاجتماعية. وفي عام ١٩٩٠ لم تشغل أي امرأة منصباً وزارياً. وخلال الفترة الرئاسية ١٩٩٣-١٩٩٦، عُيِّنت في الحكومة وزيرتان هما وزيرة التربية ووزيرة الرعاية الاجتماعية. وكان من بين ٧٤ نائبا ثلاث نساء. وفي عام ١٩٧٨، لم تتجاوز نسبة النساء المنتخبات في المجالس البلدية ٤ في المائـــة، في حـــين كانت هناك إبان الفترة الرئاسية ١٩٩٧-٢٠٠٠، ٨٦ مرشحة لمناصب مختلفة، و٥٨ مرشحة لمناصب تمثيل بالإنابة، و٥ مرشحات لمناصب تمثيل إقليمي.

١٨- أما اليوم فبات مألوفاً، وإن على نطاق محدود، أن تترأس نساء شركات كبيرة ومجالس إدارة ومنظمات نقابية ورابطات شتى. كما يتزايد في الوزارات والمجالس عدد النساء اللاتي يتخذن قرارات سياسية صعبة وهامة.

١٩- ووفقـــاً لتعداد السكان لعام ١٩٩٠ في إكوادور بلغ عدد النساء ٧٧٧ ٨٥١ ٤ امرأة وعـــدد الرجال ٤١٢ ٧٩٦ ٤ رجلاً، بحيث كانت نسبة النساء ٥٠,٣ في المائة من مجموع السكان. ويزيد عدد الذكور على عدد الإناث في الفئة العمرية من صفر إلى ١٤ سنة، ويزيد عدد الإناث على عدد الذكور في الفئة العمرية بين ١٥ و٦٤ سنة، ويرجع هذا أساساً إلى كون متوسط العمر المتوقع لدى الولادة أعلى عند المرأة منه عند الرجل.

٢٠- وتشـــكل النساء نسبة ٤٨,٩ في المائة من مجموع سكان الأرياف و٥١,٤ في المائة من مجموع سكان المناطق الحضرية. وهذا يعني أن عدد النساء اللاتي يعشن في المناطق الحضرية أعلى من عدد اللاتي يعشن في المناطق الريفية.

٢١- وتبدأ المرأة في تكوين الأسرة في سن أصغر من الرجل. فوفقاً للمعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، كانت معظم النساء اللاتي تزوجن في عام ١٩٩٧ دون سن الخامسة عشرة وبين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة، بينما يتزوج معظم الرجال بين العشرين والرابعة والعشرين من عمرهم.

٢٢- ويحمـــي الدستور الزواج مثلما يحمي القران العرفي الذي يستطيع بموجبه رجل وامرأة لا تربطهما رابطة زواج بشـــخص آخر تكوين أسرة عرفية لها من الحقوق والواجبات ما لغيرها من الأسر المكونة بموجب الزواج. و"المخادنة أكثر انتشاراً بكثير بين نساء المنطقة الساحلية حيث يزيد عدد المخادنات على عدد المتزوجات، بينما ينتشر الزواج أكثر في المرتفعات"[٣].

٢٣- وانخفض معدل الخصوبة لدى المرأة الإكوادورية كما هو مبين في الجدول التالي.

معدل الخصوبة العام للنساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة
(عدد الأطفال المتوقع، ١٩٦٥-١٩٩٩)

السنوات	عدد الأطفال
١٩٦٥-١٩٦٩	٦,٩
١٩٧٥-١٩٧٩	٥,٤
١٩٨١-١٩٨٢	٤,٩
١٩٨٢-١٩٨٧	٤,٣
١٩٨٤-١٩٨٩	٣,٨
١٩٨٩-١٩٩٤	٣,٦
١٩٩٤-١٩٩٩*	٣,٤

المصدر: *صورة للمرأة. مؤشرات اجتماعية عن حالة المرأة القروية والأصلية في ريف إكوادور*، التنمية الاجتماعية في إكوادور ٢، كيتو، الأمانة الفنية للجبهة الاجتماعية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائية للمرأة والبرنامج العالمي بشأن الإيدز، ١٩٩٨.

* دراسة بشأن السكان وصحة الأم والطفل، ١٩٩٩.

٢٤- وتشير آخر دراسة سكانية أجريت في عام ١٩٩٩ إلى أن معدل الخصوبة العام في إكوادور للفترة ١٩٩٤-١٩٩٩ بلغ ٣,٤ أطفال لكل امرأة. وبلغ المعدل العام المقدر في المناطق الريفية ٤,٤ أطفال وهو معدل أعلى كثيراً من معدل الخصوبة العام في المناطق الحضرية البالغ ٢,٨ أطفال.

٢٥- وعلى صعيد المناطق، سُجل أدنى معدل خصوبة عام في منطقة الجزر، حيث بلغ ٢,٣ أطفال، وهو رقم مماثل لما يسجل في البلدان المتقدمة؛ وبلغ المعدل في المنطقة الساحلية ٣ أطفال، ووصل إلى ٣,٦ أطفال في منطقة المرتفعات. ويصل المعدل إلى أعلى مستوياته في منطقة الأمازون (٥,٥ أطفال لكل امرأة وهو رقم يعادل متوسط عدد الولادات في إكوادور في أواسط الستينات)[٤].

٢٦- ولئن تراجع معدل الأمية في إكوادور تراجعاً كبيراً فإنه لا تزال توجد فوارق في هذا المعدل بين الجنسين. ففي عام ١٩٩٨ بلغت نسبة الأمية نحو ١٢,١ في المائة بين النساء الإكوادوريات و٨,٣ في المائة بين الرجال الإكوادوريين. وتصل الأمية إلى أعلى مستوياتها بين سكان الأرياف.

٢٧- ونجحت إكوادور في رفع مستوى التعليم ونوعيته عن طريق إصلاح النظام التعليمي، بهدف تحسين وتسريع التحصيل المدرسي للأطفال. وتمكنت إكوادور أيضاً من تقليص الفوارق في ميدان التعليم. فالجهود المبذولة من أجل توفير التعليم للمرأة تزيد من احتمالات دخولها قوة العمل وتمتع أطفالها بمستويات تعليمية أعلى. وكلما ارتفع مستوى تعليم المرأة ازدادت فرص عملها في القطاع الرسمي وارتفع دخل الأسرة وقل عدد الأطفال

في الأسرة وتحسن تعليم الأطفال بوجه عام وتراجع تعرض المرأة للعنف. وإذا كانت مشاركة المرأة في سوق العمل تجاوزت مشاركة الرجل في السنوات الأخيرة فإن البطالة لا تزال تصيب النساء أكثر من الرجال.

٢٨- وينص قانون العمل على تساوي الأجر للمرأة والرجل، وهو ما يتوقف على مكان ونوع عمل المرأة. فالمادة ٧٨ من قانون العمل تنص على "تساوي الأجر عن العمل المتساوي، دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين؛ كما أن التخصص والخبرة في أداء العمل يؤخذان في الاعتبار لأغراض حساب الأجر".

٢٩- وعدد النساء في قوة العمل أقل من عدد الرجال، وينتشر عمل المرأة في القطاع غير الرسمي الذي يدفع أجوراً أدنى مما يدفعه القطاع الرسمي. وتتأثر مشاركة المرأة تأثراً شديداً بدرجة تعليمها وبعدد أطفالها. ويقل الفارق في الأجر بين الرجل والمرأة في القطاع الرسمي عنه في القطاع غير الرسمي. ففي عام ١٩٩٥ كان دخل المرأة في المتوسط أدنى من دخل الرجل بنحو الثلث (٢٧ في المائة). ويرتفع هذا الفارق في العمل الزراعي حيث تتقاضى المرأة أجراً يقل عن أجر الرجل بنحو ٣٧ في المائة[٥].

٣٠- ويبين الجدول التالي متوسط دخل الرجل والمرأة بحسب المهنة. ويتضح منه أن دخل المرأة في المتوسط أدنى من دخل الرجل. ويجدر بالملاحظة أيضاً الفارق المقدر بين المناطق الحضرية والريفية[٦].

المنطقة	متوسط الدخل		
	المرأة	الرجل	الفارق (نسبة مئوية)
المناطق الحضرية	٨٨١ ٠٧٧	١ ٣٣٧ ٤٨٩	٥٦,٩
المناطق الريفية	٣٢٨ ٩١١	٦١٣ ٢٥٣	٥٣,٦
المجموع الوطني	٧٠٠ ٠٤٠	١ ٠٣٦ ٧٧٩	٦٧,٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، دراسة استقصائية للأوضاع المعيشية، المرحلة الثالثة، ١٩٩٨.

٣١- وبغية تحسين قدرة المرأة على البحث عن وظائف جيدة والحصول عليها، أُدخلت إصلاحات على تشريعات العمل بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. وينص قانون حماية العمل على ألا تقل معدل استخدام النساء العاملات عن نسبة مئوية معينة؛ وستتولى تنظيم استخدام العاملات اللجان القطاعية التابعة لوزارة العمل إلا أن ثمة إصلاحات أخرى تنتمي بوضوح إلى مجال السياسة الاجتماعية، مثل تعزيز خدمات الرعاية النهارية والتعليم قبل المدرسي. والغرض من هذه الإصلاحات تمكين المرأة من شغل الوظائف، وفي الوقت نفسه تحسين قدرة الطفل على التعلم والنماء وإتمام المراحل الدراسية.

٣٢- وتنشأ الفوارق الكبرى من تفاوت مستويات التعليم ومن الطريقة التي تكافئ بها السوق مختلفة أنواع التعليم: فالذين يملكون خبرة أكبر يتقاضون مرتبات أعلى؛ والرجال يكسبون أكثر من النساء؛ والنساء يشغلن في الغالب وظائف متدنية الأجور. كما أن تدني أجور النساء يعزى جزئياً إلى كونهن يكتسبن خبرة مهنية أقل من الرجال لأنهن لا يعملن بصفة مستمرة نظراً لمتطلبات الأمومة والأعباء المترلية. وإذا كانت هذه الفوارق تقل في وظائف القطاع الرسمي فإنها تزداد بصورة ملحوظة في الأعمال الحرة.

٣٣- وفي القطاع الريفي، تشارك النساء البالغات، ولا سيما القرويات والنساء من السكان الأصليين، في قوة العمل على أساس متكافئ. وتعمل معظم النساء في الزراعة على أراضٍ مملوكة للأسر بلا أجر ويعانين نتائج التمييز الذي تعرضن لـــه خلال العقود الماضية.

٣٤- وقد اتخذ عدد كبير من الإصلاحات التشريعية وتدابير السياسة العامة بهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، منها:

(أ) الأنظمـــة المـــنقحة بشأن عمل المفوضية المعنية بالمرأة والأسرة، التي نشرت في العدد ٧٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥. وتراعي هذه الأنظمة كون العنف ضد المرأة والطفل مشكلة اجتماعية تقتضي ضمانات كافية لمعالجتها معالجة متخصصة. وسيكون للمفوضية المعنية بالمرأة والأسرة اختصاص تفضـــيلي وإن لم يكن مطلقاً في حالات العنف المترلي والمخالفات المرتكبة ضد المرأة والطفل. ويعاقب على هذه المخالفات بموجب التشريعات المعمول بها. ووفقاً لأحكام المادة ٦٦٢ من قانون العقوبات، يجوز اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية بغية حماية أمن المرأة والطفل وسلامتهما الجسدية والعاطفية؛

(ب) التصـــديق عـــلى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه. ("اتفاقية بيليم دو بارا")، التي نشرت في العدد ٧٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(ج) قانون العنف ضد المرأة والأسرة، الذي نشر في العدد ٨٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١١ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٥، هذا القانون الذي يجرم العنف الجسدي والنفسي والجنسي ضد المرأة والأسرة ويعاقب عليه ويتضمن تدابير لحماية ضحايا العنف المترلي. وينص القانون على إضفاء قوة القانون على الصكوك الدولية المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه التي صدقت عليها إكوادور؛

(د) قانون حماية عمل المرأة، الذي نشر في العدد ١٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، والذي يعدل قانون العمل والقانون الانتخابي وقانون تنظيم القضاء؛

(هـ) المجلس الوطني للمرأة، وهو مؤسسة من مؤسسات القانون العام يهدف إلى تحقيق غرض اجتماعي وعام، ويتبع ديوان رئيس الجمهورية. ويرشد المجلس السياسات العامة ذات المنظور الجنساني، ويقوم بمراقبة وتنظيم الأنشطة بهدف ضمان تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في جميع هيئات القطاع العام، ويشجع مشاركة المرأة الكاملة وتنمية قدراتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ووضع برامج لإدماج المرأة اجتماعياً، كما يهدف إلى تعزيـــز عمل المرأة في الوظائف والأعمال الحرة، ومحو أميتها وتعليمها، وتوفير الرعاية الشاملة للنساء من ضحايا العـــنف. ويشجع المجلس البرامج التي تمكن المرأة والرجل من موازنة العمل مع الحياة الأسرية. وقد أنشئ المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٧٦٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي نشر في ملحق العدد ١٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(و) قـــانون (تعديل) الأمومة المجانية، الذي نُشر في العدد ٣٨١ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، بهدف خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع. ويرمي القانون إلى تحقيق هدف آخر هو

ضـــمان الحق في رعاية صحية مجانية عالية الجودة تغطي تكاليف الأدوية والفحوص المختبرية الأساسية وفحوص المتابعة للحوامل والمواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة.

٣٥- وازداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بخفض التمييز ضد فئات معينة على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الإثـــني بهـــدف ضـــمان استفادة هذه الفئات كما ينبغي من الخدمات العامة والمعاملة المنصفة في سوق العمل. وسيكون للكثير من تدابير السياسة الاجتماعية الجاري اتخاذها حالياً تأثير في رفاهية الأجيال المقبلة.

المادة ٤

٣٦- تضمن إكوادور سيادة أحكام دستورها بحيث لا يتعارض أي قانون من قوانينها مع الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعترف أحكام الدستور والقانون بحقوق الإنسان وتكفلها وتعززها، كما تشجع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها.

المادة ٥

٣٧- يكفـــل دستور إكوادور ممارسة حقوق الإنسان ممارسة فعلية. ويجب أن تكون أحكام القوانين الأخرى مـــتفقة مع الدستور، بحيث تمنح الأولوية لحقوق الإنسان وحرياته وتعزز التنمية بهدف تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي.

٣٨- ولكل شخص تتأثر حقوقه بإجراء إداري أو قضائي أن يلجأ إلى سبل الانتصاف التالية:

(أ) حـــق المـــثول أمام القضاء (Habeas corpus)[٨]، الذي ينطبق عندما يُحرم شخص من حريته بصورة غير مشروعة؛

(ب) حق إتاحة البيانات (Habeas data): "لكل شخص الحق في الاطلاع على ما يتعلق به أو بأملاكه من وثائق وبيانات وتقارير موجودة في حوزة كيانات عامة أو خاصة، كما لـــه الحق في معرفة كيفية استخدام هذه البيانات والغرض من استخدامها"[٩]؛

(ج) الحماية الدستورية (amparo): "ينطوي سبيل الانتصاف هذا على اتخاذ إجراءات تفضيلية موجزة وعاجلـــة لوقـــف أو تلافي ارتكاب سلطة عامة فعلاً غير مشروع أو تقصيراً ينتهك أو يمكن أن ينتهك أي حق مكرَّس في الدستور أو لجبر نتائجه على الفور"[١٠]؛

(د) مكتب أمين المظالم: "يعيَّن أمين للمظالم يكون لـــه اختصاص وطني في دعم أو رعاية ما يتخذه الأشـــخاص مـــن إجـــراءات طلباً للمثول أمام القضاء أو للحماية الدستورية، وفي حماية وتعزيز احترام الحقوق الأساسية المكفولة بالدستور، وفي مراقبة نوعية الخدمات العامة وأداء أي مهام أخرى تُسند إليه بموجب القانون".

٣٩- وتفـــيد المعلومات التي قدمها مكتب أمين المظالم، من تاريخ إنشاء المكتب في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أنه تلقى وعالج الحالات التالية:

شكاوى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان	٣ ١٦٠
الحالات المبتوت فيها	٢ ٢٠١
الطلبات الواردة من أجل ما يلي:	
المثول أمام القضاء	٤٩٥
عدد الحالات الملبَّاة	٣٥٧
حق إتاحة المعلومات	٣٠
عدد الحالات الملبَّاة	٢٦
طلبات الحماية الدستورية	١٨٦
عدد الحالات الملبَّاة	١٣٦[١٢]

٤٠- وكانت معظم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان موجهة ضد الشرطة والقضاء والحكومات الإقليمية وضد مؤسسات عامة وخاصة والقوات المسلحة.

٤١- ولا بد من توعية الناس في إكوادور من أجل تمكينهم من تأكيد حقوقهم كما ينبغي.

المادة ٦

العمالة والتحديث

٤٢- وقّعت إكوادور، بصفتها عضواً في منظمة العمل الدولية، اتفاقية المنظمة رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة العمالة، واتفاقية المنظمة رقم ١١١ المتعلقة بالتفرقة العنصرية في العمالة والمهن، كما قدمت، بصفتها طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير بشأن أحكام المادة ٦ إلى لجان الرصد المختصة.

٤٣- وتنص المادة ٣٥، الفرع ٢، الفصل ٤ من الدستور الجديد على أن "العمل حق وواجب اجتماعي. ويتمتع العمل بحماية الدولة التي تكفل للعاملين كرامتهم ومستوى معيشياً لائقاً وأجراً عادلاً يلبي احتياجاتهم واحتياجات أسرهم".

٤٤- وتضع المادة ١ من قانون العمل الإطار والمبادئ الناظمة للعلاقات بين أرباب العمل والعاملين في مختلف أشكال وشروط العمل، وتتضمن معايير العمل الواردة في تشريعات محددة أو في اتفاقيات دولية.

٤٥- وتنص تشريعات إكوادور على حرية العمل والتعاقد. فالمادة ٣ من قانون العمل تعزز حق العامل في حرية اختيار العمل المشروع الذي يود تكريس جهوده لأجله، وتوجب أن يكون كل عمل مأجوراً.

٤٦- أمـــا قـــانون حماية عمل المرأة، الذي نُشر في العدد ١٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، والـــذي يعـــدِّل قانون العمل، فينص على تخصيص حصة من الوظائف للنساء لا تقل عن نسبة تحددها اللجان القطاعية التابعة لوزارة العمل. ويعدِّل القانون أيضاً قانون (تنظيم) القضاء بهدف خفض التمييز ضد المرأة، ويـــنص على تخصيص ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من وظائف قضاة المحكمة العليا وكتَّاب العدل وأُمناء السجل وغيرهم من الموظفين للنساء.

٤٧- ووفقاً للمادة ٤ من القانون، يجوز للنساء العاملات في القطاع الخاص تقديم شكاوى بشأن تطبيق القانون إلى مفتش العمل أو نائبه.

سياسة العمالة

٤٨- أدت المشـــاكل الناجمة عن الأزمة الاقتصادية التي يمر بها البلد إلى تردي الحالة الاجتماعية وزيادة الفقر والفوارق الاجتماعية. ويعد أكثر من ٧٨,٥ في المائة من سكان إكوادور فقراء، و٤٦,٢ في المائة معدمين، بمعنى أن أسرهم عاجزة عن تلبية احتياجاته الغذائية الدنيا. وفي السنوات الأخيرة ، ازداد عدد الأسر التي يقل دخلها عن خط الفقر، وثبت أن هذه المشكلة تمثل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاقتصادية.

٤٩- ويعـــاني سكان الأرياف، ولا سيما السكان الأصليون والسود، تركة الماضي من تهميش وإقصاء اجتماعي. وتتمثل مشكلاتهم الرئيسية في ضيق فرص الحصول على الأرض وتركُّز ملكية الأراضي في أيدي قلة من الملاّكين، وهي حالة ظلت قائمة لأن قانوني الإصلاح الزراعي لعام ١٩٦٤ و١٩٧٣ لم يكن لهما أثر كبير في توزيع الأراضي.

٥٠- ولـــيس أمـــام سكان الأرياف سوى خيار ضئيل في العمل الزراعي: فأغلبية العاملين يعانون من البطالة الجزئـــية وارتفـــاع معـــدلات الأمية وتدني مستويات التعليم، ويعيشون في ظروف مهمشة لا تتوافر فيها سوى خدمـــات أساســـية قليلة. ويتجلى هذا في مزاولتهم مهناً متدنية الإنتاجية للغاية وفي تدني الدخل الذي تعود به المُلكيات الصغيرة التي لا تسمح إلا بمعيشة الكفاف. وفضلاً عن اتباع طرائق تقليدية وهامشية في العمل الزراعي على أراضٍ غير مروية تقع في حالات كثيرة على سفوح الهضاب حيث تتعرض لعوامل التعرية، حمل نقص الائتمان والمســـاعدة الفنية الناس على النـــزوح من القرى إلى المدن الكبيرة، ولا سيما كيتو وغواياكيل، حيث يشكِّلون "أحزمة فقر حضرية" أو أحياء بائسة على أطراف المدن؛ وفي كثير من المدن التي تعاني مشاكل من هذا القبيل لم يتم بعد تسوية الوضع القانوني لهذه المستوطنات.

٥١- وبلغ مجموع سكان الأرياف ٤ ٣٨٤ ٦٩٥ نسمة في عام ١٩٩٠ كان ٤٩ في المائة منهم نساءً و٥١ في المائـــة رجالاً. وتشكل نسبة العاملين منهم ٩٦ في المائة، نسبة الرجال منهم ٦٤,٨ في المائة ونسبة النساء منهم ٣٥,٢ في المائة. وبلغ معدل البطالة ٤ في المائة، وتصل نسبة السكان غير النشطين اقتصادياً إلى ٣٦,٩ في المائة من مجموع السكان الذين هم في سن العمل.

٥٢- وفـــيما يـــلي توزيـــع العـــاملين في القطاع الريفي من الاقتصاد: ١٤,١ في المائة يعملون في القطاع الحديث، و٨٥ في المائة يعملون في القطاع التقليدي، و٠,٩ في المائة يعملون في الخدمة المترلية. ويبين توزيع العاملين بحسب النشاط أن ٦٥ في المائة يعملون في الزراعة و١٠,٢ في المائة في الصناعة التحويلية و١٠ في المائة يعملون في التجارة والمطاعم.

٥٣- وتبلغ نسبة البطالة في القطاع الريفي ٤ في المائة وتبلغ نسبة النساء من مجموع العاطلين عن العمل ٦٢ في المائة بينما تبلغ نسبة الرجال ٣٧ في المائة. وتزيد نسبة البطالة في المناطق الحضرية عنها في المناطق الريفية.

مجموع سكان الأرياف في عام ١٩٩٠

	المجموع	النسبة المئوية
مجموع السكان	٤ ٣٨٤ ٦٩٥	١٠٠
السكان المتراوحة أعمارهم بين صفر و١٠ سنوات	١ ٢٣٥ ٣٨٧	٢٨,٢٠
السكان في سن العمل	٣ ١٤٩ ٣٠٨	٧١,٨٠
السكان النشطون اقتصادياً	١ ٩٨٦ ٤٣٥	٦٣,١٠
العاطلون عن العمل	٧٩ ٥٦٣	٤
مجموع العاملين	١ ٩٠٦ ٨٧٢	١٠٠
القطاع الحديث	٢٦٨ ١٢٢	١٤,١٠
القطاع التقليدي	١ ٦٢١ ٣٦١	٨٥
الخدمة المترلية	١٧ ٣٨٩	٠,٩١
السكان غير النشطين اقتصادياً	١ ١٦٢ ٨٧٣	٣٦,٩٠

المصدر: معهد العمالة الوطني، *الدراسة الدائمة للأسر المعيشية والعمالة والعمالة الناقصة والبطالة*.

٥٤- ووفقاً لدراسة أجرتها أمانة الجبهة الاجتماعية، بلغت نسبة الفقر في الأرياف نحو ٧٠ في المائة في عام ١٩٩٤، بينما بلغت هذه النسبة في المدن ٣٥ في المائة. "وتوجد أيضاً فوارق اجتماعية كبيرة بين المناطق التي تقطنها أغلبية من السكان الأصليين وبقية مناطق البلد، فبينما بلغ معدل الفقر الإجمالي ٥٢ في المائة، في عام ١٩٩٤ وصل لدى السكان الأصليين إلى ٨٠ في المائة [...]. وعلى الصعيد الإقليمي، يوجد فارق شاسع بين المنطقة الشرقية وبقية المناطق. ففي المنطقة الشرقية ينتشر الفقر المدقع على نطاق واسع، ويمكن العثور على أسوأ الظروف المعيشية في الجزء الريفي من المنطقة الشرقية حيث تصل مستويات الفقر في بعض الكانتونات مثل أوريانا (نابو) وموروونا (موروونا سانتياغو) ولاغو أغريو (سوكومبيوس)، إلى ٩٥ في المائة أو أكثر. ويرتبط الفقر في منطقة ريف الأمازون ارتباطاً وثيقاً بالنقص الكبير في الهياكل الأساسية وبتدني الأجور، ولا سيما بتدني الانتاجية الزراعية [...]. وتختلف طبيعة الحرمان الاجتماعي بين المنطقة الساحلية ومنطقة المرتفعات وإن كانت المستويات العامة للفقر والإملاق متشابهة. وينتشر الفقر الريفي في منطقة المرتفعات بصفة رئيسية، ولا سيما في مقاطعات لوخا (٨٤ في المائة) وتشيمبوراسو (٨١ في المائة) وكوتوباتشي (٨٠ في المائة). وعلى وجه العموم، يقل الفقر الريفي في المنطقة الساحلية عنه في منطقة المرتفعات"[١٣].

٥٥- وفي القطاع الحضري، ارتفع معدل البطالة المعلنة من ٦,١ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٦,٩ في المائة في عام ١٩٩٥، ثم إلى ١١,٥ في المائة في عام ١٩٩٨ و١٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٩؛ وقد زاد هذا المعدل بنسبة ٦٦,٧ في

المائة بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٨ وبنسبة ٢٥,٢٢ في المائة بين عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨. وتنتشر البطالة بين الأسر الكبيرة المتدنية الدخل. وانخفضت البطالة انخفاضاً حاداً في عام ٢٠٠٢ نتيجة الهجرة والانتعاش الاقتصادي.

الفترة	البطالة	التغير (نسبة مئوية)
١٩٩٠	٦,١	صفر
١٩٩٥	٦,٩	١٣
١٩٩٨	١١,٥	٦٦,٦٧
١٩٩٩	١٤,٤	٢٥,٢٢
٢٠٠٠	١٧	١٨,٠٦
٢٠٠٢	٨,٤	-٥٠,٥٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، دراسة عن *العمالة والعمالة الناقصة والبطالة في المدن*.

٥٦- وتصادف النساء من أصول فقيرة، المعيلة أو غير المعيلة لأسرة، صعوبات أكبر في دخول سوق العمل حيث يعانين من ضعف مستوى التعليم الأساسي ومهارات العمل الأساسية ومن عبء المسؤوليات المترلية والأسرية.

٥٧- وأشد الفئات تضرراً بالبطالة هي فئة الشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة، ولا سيما الشابات.

البطالة بحسب الجنس والفئة العمرية (١٩٩٨)

العمر	الرجال	النساء	المجموع
١٠-١١	١٥١	٤٢٨	٥٧٩
١٢-١٤	٣ ٤٧٦	٣ ٩٥٣	٧ ٤٢٩
١٥-٢٤	٨٦ ١٨٨	١١٠ ٩٢٦	١٩٧ ١١٤
٢٥-٥٤	٧١ ٨٧٨	١١٣ ٠٥٣	١٨٤ ٩٣١
٥٥ وما فوق	١٣ ٧٧٥	٥ ٤٥٣	١٩ ٢٢٨

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، دراسة عن *العمالة والعمالة الناقصة والبطالة في المدن*.

٥٨- وارتفعت نسبة البطالة في جميع أرجاء البلد، وكان هذا الارتفاع في المنطقة الساحلية أكبر منه في المناطق الأخرى، لأسباب أهمها الأضرار التي تسببت بها ظاهرة النينيو. فقد ارتفعت نسبة البطالة من ٧,١ في المائة إلى ١٥,٨ في المائة بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩، مما يمثل زيادة نسبية قدرها ١٢٣ في المائة خلال تلك الفترة.

الاتجاهات في معدلات البطالة

المنطقة	١٩٩٥	١٩٩٨	١٩٩٩	التغير في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨		التغير في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩	
				أرقام مطلقة	نسبة مئوية	أرقام مطلقة	نسبة مئوية
منطقة المرتفعات	٦,٥	٩,٦	١٢,٧	٣,١	٪٤٨	٦,٢	٪٩٥
المنطقة الساحلية	٧,١	١٢,٨	١٥,٨	٥,٧	٪٨٠	٨,٧	٪١٢٣
منطقة الأمازون	٥,٥	٨,٦	١٢,٢	٣,١	٪٥٦	٦,٧	٪١٢٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، دراسة عن *العمالة والعمالة الناقصة والبطالة في المدن*.

٥٩- وتعزى البطالة إلى سببين رئيسيين هما: تناقص الطلب على العمل ونمو السكان الذين هم في سن العمل.

مجموع سكان المناطق الحضرية (١٩٩٠)

الفئة	المجموع	الرجال	النساء
مجموع السكان	٦ ١٧٢ ٩٧٨	٣ ٠٢٠ ٣٥٨	٣ ١٥٢ ٦٢٠
السكان دون سن العاشرة	١ ٤٣٢ ٦٦٢	٧٣٠ ٤١١	٧٠٢ ٢٥١
السكان الذين هم في سن العمل	٤ ٧٤٠ ٣١٦	٢ ٢٨٩ ٩٤٧	٢ ٤٥٠ ٣٦٩
السكان غير النشطين اقتصادياً	٢ ٢٥٩ ٣٣١	٧٢٣ ٢٠٨	١ ٥٣٦ ١٢٣
السكان النشطون اقتصادياً	٢ ٤٨٠ ٩٨٥	١ ٥٦٦ ٧٣٩	٩١٤ ٢٤٦
العاطلون عن العمل	١٥٠ ٤٧٢	٦٦ ٩٤٥	٨٣ ٥٢٧
العاملون	٢ ٣٣٠ ٥١٣	١ ٤٩٩ ٧٩٤	٨٣٠ ٧١٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، دراسة عن *العمالة والعمالة الناقصة والبطالة في المدن*.

مجموع سكان المناطق الحضرية (١٩٩٥)

الفئة	المجموع	الرجال	النساء
مجموع السكان	٧ ٠٣٧ ٥٦٣	٣ ٤٢٢ ٩٩٠	٣ ٦١٤ ٥٧٣
السكان دون سن العاشرة	١ ٤٦٨ ٢٥٠	٧٤٦ ٢١١	٧٢٢ ٠٣٩
السكان الذين هم في سنة العمل	٥ ٥٦٩ ٣١٣	٢ ٦٧٦ ٧٧٩	٢ ٨٩٢ ٥٣٤
السكان غير النشطين اقتصادياً	٢ ٤٦٤ ٩٩٩	٧٩٨ ١٣٨	١ ٦٦٦ ٨٦١
السكان النشطون اقتصادياً	٣ ١٠٤ ٣١٤	١ ٨٧٨ ٦٤١	١ ٢٢٥ ٦٧٣
العاطلون عن العمل	٢١٢ ٦٥٥	١٠٤ ٢٢٦	١٠٨ ٤٢٩
العاملون	٢ ٨٩١ ٦٥٩	١ ٧٧٤ ٤١٥	١ ١١٧ ٢٤٤

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، دراسة عن *العمالة والعمالة الناقصة والبطالة في المدن*.

مجموع سكان المناطق الحضرية (١٩٩٨)

الفئة	المجموع	الرجال	النساء
مجموع السكان	٧ ٧٨٠ ٢٨٦	٣ ٨٠٠ ٨١٣	٣ ٩٧٩ ٤٧٣
السكان دون سن العاشرة	١ ٦٨٦ ٦٠٠	٨٨١ ٧٠٠	٨٠٤ ٩٠٠
السكان الذين هم في سنة العمل	٢ ٠٩٣ ٦٨٦	٢ ٩١٩ ١١٣	٣ ١٧٤ ٥٧٣
السكان غير النشطين اقتصادياً	٢ ٥٣٣ ٢٠٢	٨٢٢ ٨٥١	١ ٧١٠ ٣٥١
السكان النشطون اقتصادياً	٣ ٥٦٠ ٤٨٤	٢ ٠٩٦ ٢٦٢	١ ٤٦٤ ٢٢٢
العاطلون عن العمل	٢٣٧ ٠٣٤	٩١ ٨٦٢	١٤٥ ١٧٢
العاملون	٣ ١٥١ ٢٠٣	١ ٩٢٠ ٧٩٤	١ ٢٣٠ ٤٠٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، دراسة عن *العمالة والعمالة الناقصة والبطالة في المدن*.

مجموع سكان المناطق لحضرية (١٩٩٩)

الفئة	المجموع
مجموع السكان	٨ ٠٢٣ ٤٥٤
السكان دون سن العاشرة	١ ٧٤٢ ٥١٤
السكان الذين هم في سن العمل	٦ ٢٨٠ ٩٤٠
السكان غير النشطين اقتصادياً	٢ ٥١١ ٣٦٠
السكان النشطون اقتصادياً	٣ ٧٦٩ ٥٨٠
العاطلون عن العمل	٥٤٣ ٤٥٢
العاملون	٣ ٢٢٦ ١٢٨

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، دراسة عن *العمالة والعمالة الناقصة والبطالة في المدن*.

٦٠- ويؤكد النمو في عدد السكان النشطين اقتصادياً اتجاهاً لوحظ على مر سنوات عدة، وهو الزيادة المطردة في عدد المشاركين في النشاط الاقتصادي. فقد بلغ معدل المشاركة الإجمالي (السكان النشطون اقتصادياً/السكان الذين هم في سن العمـــل) ٥٢,٣٤ في المائة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٥٨,٤٣ في المائة في عام ١٩٩٨، و٦٠ في المائة في عام ١٩٩٩.

٦١- وتفـــيد الدراسة المتعلقة بالعمالة والعمالة الناقصة والبطالة في المدن التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أن النساء أشد تأثراً بالبطالة، ذلك أن نسبة النساء غير النشطات اقتصادياً تبلغ ١٥,٩ في المائة في حين لا تتجاوز هذه النسبة ٨,٣ في المائة لدى الرجال، وهذا يعني عدم تكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

٦٢- وتختلف سوق العمل للرجال والنساء في جميع أرجاء البلد، إذ يجد الرجال أعمالاً مأجورة أكثر من النساء اللاتي يؤدين في الغالب أنشطة لحسابهن الخاص ويقمن بالعمل الأسري غير المأجور. أما الفرص المتاحة للمرأة للعثور على عمل في القطاع العام أو الخاص أو لإدارة مشروع تجاري خاص بها فهي محدودة في الأرياف أكثر بكثير منها في المدن، ولا سيما للقرويات والنساء من السكان الأصليين.

٦٣- وأثار النمو في الصادرات الأمل في حدوث انتعاش ملموس في الطلب على اليد العاملة في القطاع الريفي. إلا أن الانتعاش كان متواضعاً وأقل مما هو مطلوب، لأسباب أهمها الدمار الذي خلّفته ظاهرة النينيو التي ضربت المنطقة الساحلية في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، فقد تضرر إنتاج الزراعة والمواشي وتدنى بنسبة ٠,٨ في المائة؛ ودُمرت ٨٠ في المائة من طرق المنطقة؛ وتأثرت أيضاً مباني المستشفيات إذ لحقت الأضرار بما لا يقل عن ٢٣ مرفقاً صحياً.

الصادرات التقليدية

(بملايين الدولارات فوب)

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الموز	٨٥٧	٩٧٣	١ ٣٢٧	١ ٠٧٠	٩٥٤
البن (حبوب أو مجهز)	٢٤٤	١٦٠	١٢١	١٠٥	٧٨
الكاكاو (حبوب أو مجهز)	١٣٣	١٦٤	١٣٢	٤٧	١٠٦
التونة والسمك	٨٩	٨٥	٩٩	٨٣	٦٩
الروبيان	٦٧٣	٦٣١	٨٨٦	٨٧٢	٦٠٧
المجموع	١ ٩٩٦	٢ ٠١٣	٢ ٥٦٥	٢ ١٧٧	١ ٨١٥

المصدر: المصرف المركزي، *نشرة إحصائية*.

٦٤- وكان لظاهرة النينيو أيضاً تأثير ضار في الصادرات التقليدية وأدت إلى زيادة الواردات من السلع الاستهلاكية غير المعمرة (المواد الغذائية) والسلع الرأسمالية الموجهة لإصلاح المنطقة الساحلية. وقدرت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية الخسائر في الهياكل الأساسية والإنتاج والدخل بـ ٢ ٩٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٤,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي).

الواردات من السلع الاستهلاكية

(بملايين الدولارات فوب)

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
السلع غير المعمرة	٣٩٨	٤٥٩	٥٦٣	٦٦٠	٤١٢
السلع المعمرة	٣٤٠	٣١٩	٣٨٥	٤٢٠	١٦٠,٣
المجموع	٧٣٨	٧٧٩	٩٤٨	١ ٠٨٠	٥٧٢

المصدر: إحصاءات مصرف إكوادور المركزي.

٦٥- وأدت هذه المشاكل وغيرها من المشاكل المتصلة بانخفاض الإنتاج بسبب ظاهرة النينيو إلى الضغط على مستويات الأسعار وعلى سعر الصرف وأسعار الفائدة. ولم يخلق انتعاش الصادرات الزراعية في السنوات الأخيرة فـــرص عمل جديدة كافية ولم يقلب الاتجاه السلبي. ويبلغ معدل البطالة ١٤,٤ في المائة ومعدل العمالة الناقصة ٥٦,٩ في المائة. وتستمر الأجور الحقيقية في الهبوط ويزداد تركيز الثروة.

٦٦- وعلى هذه الخلفية، ارتفعت نسبة الفقر في إكوادور في السنوات الأخيرة، فبلغت نسبة السكان الحضر الفقراء في عام ١٩٩٧، ٦٩,٧ في المائة ٣٠,٥ في المائة منهم معدمون، بينما بلغ معدل الفقر في عام ١٩٩٩، ٧٨,٥ في المائة ٤٦,٢ في المائة منهم معدمون. وضمن القطاع الريفي تزداد هذه المشكلة حدة بين السكان الأصليين والسود.

٦٧- إلاّ أن الصورة مختلفة نوعاً ما في مجال المنتجات غير التقليدية. ويدل تحليل النمو في الصادات غير التقليدية من إكوادور خلال السنوات العشر الماضية على ما يمكن وصفه بالمعجزة الاقتصادية. فقد قفزت الصادرات غير التقليدية من ٣١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٢ إلى ما يقدر بنحو ١ ٣٤٤ مليون دولار للســـنة الحالية، وليس هذا فحسب بل إن معظم هذا النمو شمل منتجات تتطلب درجة معينة من التجهيز الصـــناعي، حيث ارتفعت صادرات هذه المنتجات من ٢٢٨ مليون دولار إلى ٩٤١ مليون دولار فيما ازدادت صـــادرات السلع الأساسية من ٨٩ مليون دولار إلى ٤٠٢ مليون دولار. وثمة مجال آخر بدأ يشهد نمواً هاماً هو صادرات الفواكه الطازجة التي يتوقع أن تبلغ ٣٣ مليون دولار في السنة الحالية. وأفضل المنتجات المجهزة أداءً هي المنـــتجات السمكية التي ارتفعت من ٥٥ مليون دولار إلى ٣٣٥ مليون دولار، إلا أن نمواً هاماً حدث أيضاً في المنـــتجات الكيميائية والصيدلانية والجلود واللدائن والمطاط وطائفة من المنتجات الأخرى التي تستأثر بأكثر من ١٧٠ ملـــيون دولار من صادرات هذا العام. ويبدو أن الدولرة خلفت أثراً عميقاً في صادرات المنتجات المعدنية والسيارات والمنسوجات التي تشمل الملبوسات ومنتجات أخرى. ومما يجدر ذكره هو الزيادة في صادرات عصير الفواكه والفواكه المعلبة نتيجة الأداء الإيجابي للفواكه الطبيعية.

العجز

٦٨- تفيد دراسة أجراها المجلس الوطني المعني بالعجز في عام ١٩٩٦ أن عدد المعوقين يبلغ ١ ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة أو ما يعادل ١٣,٢ من مجموع السكان[١٥].

٦٩- وتتضمن الخطة الوطنية للعجز الجاري تنفيذها حالياً في إكوادور إطاراً نظرياً وتشخيصياً لتنظيم مبادرات لصالح المعوقين. وتشمل الخطة برامج ومشاريع وأنشطة تقوم بتنفيذها الدولة والقطاع الخاص. ويضع المجلس، في سبيل الوفاء بمسؤولياته، خطط تنفيذية سنوية تخضع للميزانية العامة للدولة التي تشكل مصدر التمويل الرئيسي.

خطط التنفيذ السنوية

(بالسوكر)

١٩٩٥	١ ٥٤٦ ٤٢٢ ٣٥٠
١٩٩٨	٣ ٦٤٣ ٨١١ ٠٠٠

المصدر: المجلس الوطني المعني بالعجز.

٧٠- وتنص المادة ٤٧ من دستور إكوادور الحالي على توفير الدولة الرعاية للفئات المستضعفة كما يلي: "في القطاعين العام والخاص، توفّر رعاية متخصصة وتفضيلية على سبيل الأولوية للأطفال والشبان والحوامل والمعوقين والأشخاص المصابين بمرض عضال بالغ التعقيد والمسنين. وتوفّر رعاية مماثلة للأفراد المعرضين للخطر وضحايا العنف المترلي والأطفال المعرضين لسوء المعاملة وضحايا الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان".

٧١- وتتوخى البرامج التعليمية الحكومية إدماج المعوقين بوجه عام الذين يحق لهم الالتحاق بالبرامج النظامية، وتوجد أيضاً خطة إدماج تعليمي للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بحيث يمكن تكييف المناهج المدرسية مع هذه الاحتياجات. وتقع المسؤولية عن التدريب المهني والتوظيف على هيئات حكومية وخاصة تدعمها الدولة عن طريق المجلس الوطني المعني بالعجز؛ إلاّ أن هذه الهيئات تعاني قيوداً كبيرة ولا سيما في الميزانية والموارد البشرية.

٧٢- وتنص المادة ٥٣ من الدستور على ما يلي: "تكفل الدولة الوقاية من العجز وتوفير رعاية شاملة للمعوقين وتأهيلهم، ولا سيما المعوزين منهم. وتقع على عاتق الدولة والمجتمع والأسرة مسؤولية مشتركة عن إدماجهم الاجتماعي وعن معاملتهم على أساس تكافؤ الفرص. وعلى الدولة أن تتخذ خطوات بغية ضمان حصول المعوقين على السلع والخدمات، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والتدريب والعمل والترفيه، وبغية إزالة العقبات والعوائق التي تحول دون اتصالهم وتنقلهم في الأماكن والمباني والمواصلات العامة. وعلى البلديات واجب اتخاذ هذه التدابير ضمن نطاق صلاحياتها وولايتها. ويُمنح المعوقون معاملة تفضيلية في مجال الائتمان والإعفاءات والتخفيضات الضريبية وفقاً للقانون. وللمعوقين الحق في استخدام سبل اتصال بديلة، مثل لغة الإشارات الإكوادورية للصم، ولغة الشفاه، ولغة برايل للمكفوفين، وما إلى ذلك".

٧٣- ويمكن إيجاز أهم المشاكل التي يواجهها المعوقون في المجتمع الإكوادوري كما يلي:

(أ) قلة برامج الوقاية من العجز؛

(ب) قلة خدمات التشخيص والعلاج المبكر؛

(ج) عدم وجود برامج لتوفير أدوية لا تحمل اسماً تجارياً للمصابين بإعاقات خطيرة في الشرائح الاجتماعية - الاقتصادية الدنيا؛

(د) قلة الخدمات المتاحة للمساعدة على إدماج المعوقين في النظام التعليمي والمجتمع وعالم العمل؛

(هـ) قلة خدمات المساعدة الفنية؛

(و) قلة البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بالمعوقين؛

(ز) نقص فرص العمل للمعوقين المدربين أو المؤهلين مهنياً؛

(ح) القصور في تنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بإزالة العقبات التي تعترض المعوقين في الأماكن والمباني والمواصلات العامة.

٧٤- ويوجد في إكوادور تمييز ضد المعوقين، ولا سيما ضد المعوقات، في مجال العمل، ذلك أنه يخشى من ضمهم إلى القوى العاملة بسبب احتمال تعرضهم لحوادث تزيد من إعاقتهم البدنية مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية للشركة التي تستخدمهم؛ ولا يوجد وعي كافي بخصال المعوقين أو قدراتهم الحقيقية. ولم تعالج مسألة المعوقين كحالة خاصة وإنما جرى تناولها في السياق العام لمسألة العجز في إكوادور، وخاصة منذ إنشاء المجلس الوطني للمرأة بوصفه هيئة مستقلة مسؤولة عن السياسات والإجراءات في مجال حماية المرأة ورعايتها.

٧٥- وقد أنشئ المجلس الوطني المعني بالعجز بموجب المادة ٧ من قانون العجز الذي صدر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، بوصفه هيئة ذات صلاحيات على المستوى الوطني لترويج المشاريع الاجتماعية وإجراء الدراسات وتنسيق المبادرات بين القطاعات والمؤسسات العامة أو الخاصة المسؤولة عن توفير الرعاية والوقاية والتعليم للمعوقين وإدماجهم. ويتولى المجلس أيضاً وضع السياسة الوطنية بشأن العجز.

٧٦- ولا يمكن القول إن قانون العجز، أو القانون رقم ١٨٠، غيّر شيئاً في حياة المعوقين ولكن لا بد من التسليم بأنه ساعد على جعل المجتمع الإكوادوري بجميع شرائحه أكثر انفتاحاً لمناقشة هذا الموضوع بحرية وصراحة. ولذلك، لاقت المبادرات التي خطط لها ونفذها المجلس عن طريق المؤسسات العامة والخاصة المسؤولة عن توفير الوقاية والرعاية للمعوقين وإدماجهم صدى إيجابياً. ويوجد في إكوادور أساس قانوني للوفاء باحتياجات هذا القطاع وتحسين أوضاع المعوقين إلا أن التنسيق المطلوب بين مختلف الجهات في التطبيق العملي معدوم، فنوعية العلاج والخدمات متدنية ومخصصات الميزانية الحكومية غير كافية، ما يفسر الزيادة المطردة في مشاركة المنظمات غير الحكومية.

٧٧- ولا توجد في إكوادور خطة وطنية لمساعدة أو تدريب الأشخاص المصابين بأي نوع من أنواع العجز. وليس لدى أي مركز من مراكز التعليم التقليدية برامج لقبول المعوقين أو تدريبهم أو توظيفهم أو متابعتهم.

٧٨- وتتوخى السياسات القطاعية في مجال التوظيف الإجراءات التالية التي يجب على دولة إكوادور الاضطلاع بها من خلال وزارة العمل والموارد البشرية:

(أ) التنسيق الأمثل بين خدمات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وخدمات التدريب الفني والمهني بهدف تيسير التوظيف المناسب؛

(ب) إنشاء آليات مناسبة لتنسيق جهود المؤسسات العامة والخاصة في قطاعات الصحة والتعليم والتوظيف فيما يخص الوقاية من الحوادث في أماكن العمل، أو إنشاء آليات مستقلة تعنى بالذين لم يجدوا بعد عملاً نظامياً ثابتاً؛

(ج) التشجيع على إنشاء وتعزيز مؤسسات الائتمان والمؤسسات التي توفر الدعم المالي بشروط تفضيلية لتكوين وحدات إنتاج مخصصة للمعوقين؛

(د) وضع نموذج للتأهيل الشامل يتضمن التقييم والتوجيه والتكييف والتدريب المهني والتوظيف والمتابعة، وتدعيم مراكز التدريب والتأهيل الفني والمهني في إكوادور وإعادة توجيهها.

٧٩- ولقد أقصي المعوقون من المشاركة النشطة في حياة المجتمع، ولم تُكسر بعد جميع الحواجز والأحكام المسبقة، وتعاني هذه الفئة من الناس تمييزاً في سوق العمل، كما تتركز جميع الخدمات الخاصة بهم في المدن والمقاطعات الكبرى، ما يؤدي إلى تهميش آلاف الناس الذين يعيشون بعيداً عن مراكز التنمية. وتعتمد الدولة في تنفيذ سياساتها على هيئات مثل الهيئة الإكوادورية للتدريب المهني، التي يتوقع أن تكيف شروط القبول في برامجها النظامية للتدريب المهني والفني لمراعاة احتياجات المعوقين.

التشريع الإكوادوري بشأن العجز: الدستور؛ قانون العجز (القانون رقم ١٨٠)؛ الأنظمة المتعلقة بالقانون رقم ١٨٠؛ السياسات العامة والقطاعية بشأن العجز

٨٠- تقدم الحكومة الإسبانية مساهمة هامة عن طريق المعهد الوطني للهجرة والخدمات الاجتماعية، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، والشبكة الإيبيرية - الأمريكية للتعاون التقني بشأن العجز، ومؤسسة الملكة صوفيا للمعوقين.

٨١- وحتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كان المجلس الوطني المعني بالعجز قد منح بطاقات هوية لما مجموعه ٠٠٠ ٣٠ شخص معوق في البلد؛ وتيسيراً لحصول المعوقين على المستحقات، رأت الحكومة أن من العدل توسيع نطاق حق الاستفادة من "قسيمة التضامن" ليشمل المعوقين ذوي الإمكانات الاقتصادية المحدودة الذين يحملون وثيقة مصدقة قانوناً من وحدة طبية تابعة لوزارة الصحة أو الضمان الاجتماعي أو القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية تشهد على إصابتهم بالعجز بنسبة لا تقل عن ٦٠ في المائة. وقد تلقى ٥٠٠ ٤ شخص معوق في جميع أرجاء البلد "قسائم التضامن" حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ويمكن أن يتأهل للاستفادة من هذه القسائم عدد أكبر بكثير، تبعاً لقرارات المجلس الوطني لتحديث الدولة وحالة الميزانية الحكومية.

٨٢- ويجدر التنويه بالعمل الذي تضطلع به منظمات غير حكومية لا تستهدف الربح لصالح المعوقين في إكوادور. فعلى سبيل المثال يوفر برنامج رامون أريغي مونريال التابع لمؤسسة إكوادور تدريباً مهنياً لشبان معوقين عقلياً تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٥ سنة. فهم يتلقون دورات في الخياطة والصناعات اليدوية وصناعة الخزف والنجارة والبستنة والخدمات العامة.

٨٣- وأتم البرنامجَ حتى اليوم ثمانية دفعات وتلقى التدريب ما مجموعه ١٨٢ طالباً. وعند التخرج، وجد ٦٠ في المائة من الطلبة عملاً في المنافسة المفتوحة. أما نسبة الـ ٤٠ في المائة المتبقية فعُهد بهم إلى وحدات دعمهم الأولى (أي أسرهم) أو أوجدت لهم أعمال محمية أو أعمال ضمن مجتمعهم. وتابع البرنامج المعوقين الـ ١٨٢ الذي تخرجوا بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٨ وأجرى مقابلات مع ١٥٠ منهم وهم ٥٥ امرأة و٩٥ رجلاً، ولم يتمكن من العثور على ٣٢ منهم. وتبين له أن اثنين وثمانين منهم يعملون (٥٤,٧ في المائة). وقد وجد الرجال منهم عملاً بسهولة أكبر من النساء (٦٤ رجلاً من أصل ٩٥ و١٨ امرأة من أصل ٥٥). وفي ٥١,٢ في المائة من الحالات، وجد المعوقون عملاً عن طريق مؤسسة إكوادور ويكاد جميعهم يعملون في شركات خاصة. أما البقية فقد عادوا إلى وحدة دعمهم الأولى (أسرهم) وأخذوا يؤدون أعمالاً منزلية لم تكن مأجورة سوى في حالتين.

المادة ٧

الحق في العمل

٨٤- يعترف الدستور بأن من الواجبات الأساسية للدولة ما يلي: "القضاء على الفقر وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لسكان البلد"[١٦]؛ ولهذه الغاية تقر الدولة وتكفل "حرية العمل" و"الحق في مستوى معيشي يضمن الصحة والغذاء والتغذية والماء الصالح للشرب والبيئة الصحية والتعليم والعمل والتوظيف والترفيه والسكن والملبس وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية اللازمة"[١٧].

٨٥- وينص الدستور على أن "العمل حق وواجب اجتماعي، تحميه الدولة التي تكفل للعاملين كرامتهم ومستوى معيشياً لائقاً وأجراً عادلاً يغطي احتياجاتهم واحتياجات أسرهم". كما تنص هذه المادة على أن "حقوق العاملين غير قابلة للتصرف، ولذلك فإن أي شرط يقضي بالتنازل عن هذه الحقوق أو إضعافها أو تعديلها هو شرط باطل"[١٨].

٨٦- ويضيف الدستور تغييرات هامة من حيث الاعتراف بالحقوق بما في ذلك "دخول المرأة مجال العمل المأجور بنفس الحقوق والفرص بما يكفل لها أجراً متساوياً عن العمل ذي القيمة المتساوية". وبالإضافة إلى ذلك "تولى عناية خاصة لحقوق العمل والإنجاب من أجل تحسين ظروف العمل والاستفادة من نظم الضمان الاجتماعي، ولا سيما للحوامل والأمهات المرضعات والنساء العاملات في القطاع غير الرسمي وفي الصناعات اليدوية والمعيلات لأسرهن والأرامل. وتُحظر جميع أنواع التمييز ضد المرأة في مجال العمل. ويؤخذ في الاعتبار عمل الزوج أو شريك الحياة من أجل ضمان تعويض منصف، وخاصة في الحالات التي يكون فيه وضعه الاقتصادي سيئاً. ويُعترف بالعمل المترلي غير المأجور بأنه عمل منتج"[١٩].

٨٧- ويقر قانون العمل حق الأفراد في اختيار أي مهنة مشروعة: "لا يجوز إجبار أحد على أداء خدمات مجانية أو مأجورة لا يفرضها القانون، إلا في حالات الطوارئ الشديدة أو في حالات الحاجة إلى مساعدة فورية. وباستثناء هذه الحالات، لا يجوز إجبار أحد على العمل دون عقد ودون أجر مناسب. وعموماً يجب أن يكون كل عمل مأجوراً"[٢٠].

نظام تحديد الأجور

٨٨- تحدد المادة ١١٨ من الدستور المؤسسات التي تشكل القطاع العام. وتميز الفقرة ٩ من المادة ٣٥ بين قطاعين رئيسيين هما: الموظفون الخاضعون للقوانين الناظمة للإدارة العامة، والعاملون والمستخدمون المشمولون بقانون العمل.

٨٩- ووفقاً للمبادئ التي أقرها الدستور ولأحكام قانون العمل، تحدَّد مستويات الأجور باستخدام ثلاث آليات، كما يلي:

(أ) في الماضي كان الكونغرس هو المسؤول عن تحديد مستويات الأجور، ثم انتقلت هذه المسؤولية إلى الإدارة الحكومية، ويؤدي هذه المهمة الآن مجلس الأجور الوطني. ويحدَّد الأجر المعيشي الأدنى لجميع العاملين كل ستة أشهر بقرار من المجلس. ويقرر المجلس أيضاً، على فترات منتظمة، زيادات عامة في الأجور. ويحدد رئيس إكوادور بمرسوم الأجر الأساسي للمعلمين في المدارس الحكومية، وفقاً للتشريعات المناسبة ورهناً بالأجر الأدنى الذي يحدده المجلس؛

(ب) اللجان القطاعية للأجور الدنيا هي هيئات ثلاثية تضم ممثلين عن العمال وأرباب العمل والحكومة؛ وهي مسؤولة عن تحديد الأجور و/أو الرواتب و/أو معدلات المدفوعات القطاعية الدنيا للعاملين المشمولين بحماية قانون العمل، في مختلف فروع النشاط، عن طريق اللجان القطاعية وبمشورة من مجلس الأجور الوطني؛

(ج) الآلية الثالثة لتحديد الأجور هي التفاوض على اتفاقات جماعية، حيث يتفاوض العاملون المنتسبون إلى نقابة مباشرة مع رب عملهم، بمشاركة وزارة العمل والموارد البشرية، على شروط الاستخدام، بما في ذلك مستويات الرواتب الأساسية وبعض المستحقات الاجتماعية، تبعاً لموارد الشركة.

٩٠- أما الأجر المعيشي الأدنى فينطبق على كل شخص يعمل في نشاط غير مشمول بقائمة المهن الواردة في جداول الأجور القطاعية بحسب النشاط الاقتصادي.

٩١- ووفقاً للمعلومات الواردة من شعبة الأجور الدنيا في وزارة العمل والموارد البشرية، ليس لدى إكوادور احصاءات عن عدد الأشخاص في هذه الفئة.

٩٢- والمعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان هو الهيئة التي تجري دراسات عن الأوضاع المعيشية والعمالة والبطالة والعمالة الناقصة وتجمع بيانات عن دخل العاملين. وقد تبين أن الاستمارات التي يستخدمها المعهد لا تتضمن سؤالاً بشأن الأجور الأساسية تحديداً، وإنما يتضمن سؤالاً عن الدخل الإجمالي الذي يشمل أي دخل إضافي. ويضاف إلى هذا العيب أن المعهد يُجري دراسته في المناطق الحضرية حصراً.

٩٣- والأجور الدنيا المحددة في كل حالة هي أجور ملزمة قانوناً، تُعملها هيئة التفتيش في وزارة العمل والموارد البشرية؛ ويراقَب تطبيق الأجر المعيشي الأدنى والأجور و/أو الرواتب و/أو معدلات المدفوعات القطاعية الدنيا عن طريق إدارة شؤون العمل في مقاطعة بيتشينشا والمكاتب الإقليمية المناظرة في سائر أرجاء البلد، أي مكاتب العمل الإقليمية في المناطق الساحلية والجنوبية والوسطى، ومفتشيات العمل في المقاطعات الأخرى؛ ويجوز للعاملين وأرباب العمل استشارة إدارتهم المحلية في مسألة تطبيق التشريعات السارية بشأن الأجور وطلب إعمالها.

٩٤- ومنذ عام ١٩٩٧، ساعد المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي في إعمال جداول الأجور السارية. وبغية زيادة أرصدة أعضائه، يطلب المعهد الآن من أرباب العمل حساب اشتراك كل من رب العمل والعامل في صندوق المعهد على أساس مستويات الأجور المحددة قانوناً.

تحديد الأجر الأدنى

٩٥- تحدد الأجر المعيشي الأدنى إدارة الأجور الدنيا التي تعمل بصفتها أمانة فنية لمجلس الأجور الوطني، وهي في سبيل ذلك تُعد تقريراً فنياً يحلل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلد إجمالاً وأوضاع فئة العاملين المشمولين بآلية الأجر المعيشي الأدنى وآلية الأجور القطاعية.

٩٦- والتقرير الذي تعده الأمانة الفنية لمجلس الأجور الوطني يشكل، مع مساهمات واقتراحات أعضاء المجلس نفسه، الأساس للتحليل المستخدم في تحديد الأجر المعيشي الأدنى. ويجرى في إطار عملية تحديد الأجور في اللجان القطاعية استقصاءٌ ودراسات ذات صلة؛ أما في عملية التفاوض الجماعي فالعامل الرئيسي هو حسن نية الأطراف، بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي لكل شركة وآفاقها المستقبلية.

٩٧- وتخضع إدارة الموارد البشرية في إكوادور لنصوص تشريعية مختلفة، والنصان الرئيسيان اللذان يشملان الخدمة المدنية هما قانون الخدمة المدنية والإدارة العامة وقانون (مكافأة) الموظفين العموميين، بينما يغطي العمل في القطاع الخاص قانون العمل والدستور.

٩٨- وقد صدر قانون (مكافأة) الموظفين العموميين سنة ١٩٧٥ من أجل تنظيم أجور الخدمة المدنية. وصدر تشريع الأجور المهنية في التسعينات وهو ينظم بصفة رئيسية جداول الأجور المهنية الأساسية.

٩٩- وتنشئ المادة ٥١ من قانون (إصلاح) المالية العامة، الذي نشر في العدد ١٨١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المجلس الوطني لأجور القطاع العام الذي يتولى "وضع سياسات الأجور الواجب تطبيقها في مؤسسات الدولة، سواء أكان موظفوها أو مستخدموها أو العاملون فيها مشمولين بقانون الخدمة المدنية والإدارة العامة أو بتشريع خاص آخر ينظم خدمتهم أو بقانون العمل".

١٠٠- ويعتبر التقرير الفني الذي يعده مجلس الأجور الوطني وثيقة عمل أساسية لتحليل الأجور ومناقشتها، بيد أن الاعتبار الرئيسي هو التأثير المترتب في خزينة الدولة، ذلك أن الأجر المعيشي الأدنى مرتبط بطائفة من المستحقات السارية على العاملين المشمولين بحماية بالاتفاقات الجماعية أو بجداول أجور المعلمين وغيرها من جداول الأجور المهنية، ولذلك فله تأثير كبير في مالية الدولة. وتتمثل السياسة المطبقة منذ عام ١٩٩٤ في زيادة المستحقات الأخرى التي تشكل جزءاً من مكافأة العاملين، مثل بدل غلاء المعيشة والعلاوات، التي لها آثار اقتصادية أقل بالنسبة للدولة.

١٠١- وتنظم أحكام المادة ٥٣ من قانون (إصلاح) المالية العامة آليات تحديد أجور القطاع العام ورصدها وتعديلها، كما يلي: "للمجلس الوطني لأجور القطاع العام وحده صلاحية تحديد ووضع السياسات والمعايير الناظمة لمكافأة موظفي ومستخدمي مؤسسات الدولة؛ فعلى المجلس، بالإضافة إلى الحفاظ على القوة الشرائية للرواتب، أن يضع، رهناً بتوافر الأموال، جداول الرواتب الواجبة التطبيق بصفة عامة على هؤلاء الموظفين".

١٠٢- ويوضع نظام الأجور الأساسية للقطاع العام رهناً بتوافر أموال الدولة ومستوى التضخم (السابق) ودرجة المسؤولية.

١٠٣- ويتولى مجلس الأجور الوطني وضع سياسات الأجور وتحديد الأجر الأدنى والزيادات العامة للعاملين في القطاع الخاص.

الدخل الإجمالي للعاملين بوجه عام

في ظل رئاسة بورخا وبارودي، آب/أغسطس ١٩٨٨ - آب/أغسطس ١٩٩٢

(بالسوكر)

عنصر الأجر والسنة	١٩٩٠		١٩٩٢		الزيادة للفترة	
	١ كانون الثاني/ يناير	٢٢ تموز/يوليه	١ كانون الثاني/ يناير	١٠ آب/ أغسطس	نسبة مئوية	أرقام مطلقة
الأجر المعيشي الأدنى	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٨٧,٥٠	٢٨ ٠٠٠
بدل غلاء المعيشة	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١ ٢٣٣,٣٣	١٧ ٥٠٠
العلاوات	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١٠٠,٠٠	صفر
بدل السفر	٢ ٤٠٠	٣ ٢٠٠	٤ ٠٠٠	٧ ٢٠٠	٢٦٠,٠٠	٤ ٨٠٠
الأجر الشهري الاسمي	٣٧ ٩٠٠	٣٨ ٧٠٠	٦٥ ٠٠٠	٨٨ ٢٠٠	١٣٢,٧٢	٥٠ ٣٠٠
أجر الشهر الثالث عشر	٢ ٦٦٧	٢ ٦٦٧	٣ ٣٣٣	٥ ٠٠٠	١٢٢,٢٢	٢ ٣٣٣
أجر الشهر الرابع عشر	٥ ٣٣٣	٥ ٣٣٣	٦ ٦٦٧	١٠ ٠٠٠	١٢٢,٢٢	٤ ٦٦٧
أجر الشهر الخامس عشر	٨٣٣	٤ ١٦٧	٤ ١٦٧	٤ ١٦٧	٤٠٠,٠٠	٣ ٣٣٣
صندوق الاحتياطي	٢ ٦٦٧	٢ ٦٦٧	٣ ٣٣٣	٥ ٠٠٠	١٢٢,٢٢	٢ ٣٣٣
الدخل الإجمالي	٤٩ ٤٠٠	٥٣ ٥٣٣	٨٢ ٥٠٠	١١٢ ٣٦٧	١٧٥,١٨	٦٢ ٩٦٧

الدخل الإجمالي للعاملين بوجه عام

في ظل رئاسة دوران بايين وداهيك وبينيا تريفينيو، آب/أغسطس ١٩٩٢ - آب/أغسطس ١٩٩٦

(بالسوكر)

عنصر الأجر والسنة	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦		الزيادة للفترة	
	١٠ آب/أغسطس	١ كانون الثاني/يناير	١ كانون الثاني/يناير	١ كانون الثاني/يناير	١ تموز/يوليه	نسبة مئوية	أرقام مطلقة
الأجر المعيشي الأدنى	٦٠ ٠٠٠	٦٦ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٥٨,٣٣	٣٥ ٠٠٠
بدل غلاء المعيشة	٢٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠	٦٧٥,٠٠	١٣٥ ٠٠٠
العلاوات	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٩٦ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	٢٣ ٩٠٠,٠٠	٢٣٩ ٠٠٠
بدل السفر	٧ ٢٠٠	١٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٧٧,٧٨	١٢ ٨٠٠
أجر الشهر السادس عشر		١١ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	١٥ ٨٣٣	١٥ ٨٣٣	٥٨,٣٣	١٥ ٨٣٣
أجر الشهر الاسمي	٨٨ ٢٠٠	١٩٠ ٠٠٠	٣٢٤ ٥٠٠	٤٥٥ ٨٣٣	٤٨٥ ٨٣٣	٤٥٠,٨٣	٣٩٧ ٦٣٣
أجر الشهر الثالث عشر	٥ ٠٠٠	٥ ٥٠٠	٦ ٢٥٠	٧ ٩١٧	٧ ٩١٧	٥٨,٣٣	٢ ٩١٧
أجر الشهر الرابع عشر	١٠ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	١٥ ٨٣٣	١٥ ٨٣٣	٥٨,٣٣	٥ ٨٣٣
أجر الشهر الخامس عشر	٤ ١٦٧	٤ ١٦٧	٤ ١٦٧	٤ ١٦٧	٤ ١٦٧	٠,٠٠	صفر
صندوق الاحتياطي	٥ ٠٠٠	٥ ٥٠٠	٦ ٢٥٠	٧ ٩١٧	٧ ٩١٧	٥٨,٣٣	٢ ٩١٧
الدخل الإجمالي	١١٢ ٣٦٧	٢١٦ ١٦٧	٣٥٣ ٦٦٧	٤٩١ ٦٦٧	٥٢١ ٦٦٧	٣٦٤,٢٥	٤٠٩ ٣٠٠

الدخل الإجمالي للعاملين بوجه عام

في ظل رئاسة عبد الله بوكرم وروزاليا أرتياغا، آب/أغسطس ١٩٩٦ - شباط/فبراير ١٩٩٧

فابيان ألاركون، شباط/فبراير ١٩٩٧ - آب/أغسطس ١٩٩٨

جميل معوض وغوستافو نوبوا، آب/أغسطس ١٩٩٨ حتى اليوم

(بالسوكر)

عنصر الأجر والسنة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩		الزيادة للفترة	
	١٠ آب/أغسطس	١ كانون الثاني/يناير	١ كانون الثاني/يناير	١ كانون الثاني/يناير	١ تموز/يوليه	نسبة مئوية	أرقام مطلقة
الأجر المعيشي الأدنى	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٥,٢٦	٥ ٠٠٠
بدل غلاء المعيشة	١٥٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	١٩٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٩٣,٥٥	١٤٥ ٠٠٠
العلاوات	٢٤٠ ٠٠٠	٢٨٢ ٠٠٠	٣٨٦ ٠٠٠	٥٤٦ ٤٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	١٩١,٦٧	٤٦٠ ٠٠٠
بدل السفر	٢٠ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٥٦ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٣٠٠,٠٠	٦٠ ٠٠٠
أجر الشهر السادس عشر	١٥ ٨٣٣	١٥ ٨٣٣	١٦ ٦٦٧	١٦ ٦٦٧	١٦ ٦٦٧	٥,٢٧	٨٣٤
أجر الشهر الاسمي	٥٢٥ ٨٣٣	٥٩٩ ٨٣٣	٧٣٢ ٦٦٧	١ ٠١٩ ٠٦٧	١ ١٩٦ ٦٦٧	١٢٧,٥٨	٦٧٠ ٨٣٤
أجر الشهر الثالث عشر	٧ ٩١٧	٨ ٠٩٠	٨ ٣٣٣	٨ ٣٣٣	٨ ٣٣٣	٥,٢٦	٤١٧
أجر الشهر الرابع عشر	١٥ ٨٣٣	١٦ ٦٦٧	١٦ ٦٦٨	١٦ ٦٦٨	١٦ ٦٦٨	٥,٢٧	٨٣٤
أجر الشهر الخامس عشر	٤ ١٦٧	٤ ١٦٧	٤ ١٦٧	٤ ١٦٧	٤ ١٦٧	٠,٠٠	-
صندوق الاحتياطي	٧ ٩١٧	٨ ٠٩٠	٨ ٣٣٣	٨ ٣٣٣	٨ ٣٣٣	٥,٢٦	٤١٧
الدخل الإجمالي	٥٦١ ٦٦٦	٦٣٦ ٨٤٧	٧٧٠ ١٦٨	١ ٠٥٦ ٥٦٨	١ ٢٣٤ ١٦٨	١١٩,٧٣	٦٧٢ ٥٠٢

الدخل الإجمالي للعاملين بوجه عام

(بالسوكر)

	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٩	التغير		
	كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير	كانون الأول/ ديسمبر	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الأجر المعيشي الأدنى	٣٢ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٣٤٪	٢١٣٪	٣٣٪
بدل غلاء المعيشة	٢ ٥٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٤ ٩٠٠٪	١١ ٩٠٠٪	١٤٠٪
العلاوات	١ ٠٠٠	٩٦ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	٩ ٥٠٠٪	٦٩ ٩٠٠٪	٦٢٩٪
بدل السفر	٢ ٤٠٠	١٦ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٥٦٧٪	٣ ٢٣٣٪	٤٠٠٪
أجر الشهر السادس عشر		١٢ ٥٠٠	١٦ ٦٦٧			٣٣٪
أجر الشهر الثالث عشر	٢ ٦٦٧	٦ ٢٥٠	٨ ٣٣٣	١٣٤٪	٢١٢٪	٣٣٪
أجر الشهر الرابع عشر	٥ ٣٣٣	١٢ ٥٠٠	١٦ ٦٦٧	١٣٤٪	٢١٣٪	٣٣٪

	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٩	التغير		
	كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير	كانون الأول/ ديسمبر	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
أجر الشهر الخامس عشر	٨٣٣	٤ ١٦٧	٤ ٢٠٨	٤٠٠٪	٤٠٥٪	١٪
صندوق الاحتياطي	٢ ٦٦٧	٦ ٢٥٠	٨ ٤١٧	١٣٤٪	٢١٦٪	٣٥٪
الدخل الاسمي الإجمالي	٤٩ ٤٠٠	٣٥٣ ٦٦٧	١ ٢٣٤ ٢٩٢	٦١٦٪	٣٩٩ ٢٪	٢٤٩٪
سلة المشتريات الأساسية	١٢٤ ٧٨٥	٨٥٨ ٨٣٢	٣ ٩٩٠ ٠٩٩	٥٨٨٪	٠٩٨ ٣٪	٣٦٥٪
الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية	١٧,١	٩٩,٥	٤٤٨,٧	٤,٨	٢٥,٢	٣,٥
دخل الأسرة المتاح	٧٩ ٥٣٤	٥٦٩ ٤٠٣	١ ٩٨٧ ٢١٠	٦١٦٪	٣٩٩ ٢٪	٢٤٩٪
الدخل الحقيقي الإجمالي	٢٨٨ ٨٨٩	٣٥٥ ٤٤٤	٢٧٥ ٠٨٢	٢٣٪	٥٪-	٢٣٪-
تمويل سلة المشتريات الأساسية	٦٣,٧٪	٦٦,٣٪	٤٩,٨٪	٤٪	٢١,٩٪-	٢٤,٩٪-

المصـــدر: بـــيانات عن الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية في المدن والتضخم وسلة المشتريات الأسرية الأساسية: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان؛ بيانات عن الأجور: وزارة العمل والموارد البشرية.

مـــلحوظة: تكلفة سلة المشتريات الأساسية لأسرة مكونة من خمسة أفراد. دخل الأسرة الشهري المتاح محسوب على أساس أن ١,٦١ من أفراد الأسرة يكسبون الأجر المعيشي الأدنى. تمويل سلة المشتريات الأساسية: دخل الأسرة مقسوماً على تكلفة سلة المشتريات الأسرية الأساسية.

١٠٤- وتبين الاتجاهات في الأجر المعيشي الأدنى العام وغيره من العناصر المقررة قانوناً لدخل العاملين بوجه عام تغـــيراً إجمالياً قدره ٣٣ في المائة و٢٤٩ في المائة على التوالي في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وارتفع الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية بنسبة قدرها ٣٥١ في المائة، أي بما يزيد على الزيادة المئوية في الدخل الاسمي، مما يعني أن الدخل الحقيقي انخفض بنحو ٢٣ في المائة.

١٠٥- وتعد سلة المشتريات الأسرية الأساسية وسلة مشتريات الأسر الفقيرة أداتين هامتين في تحديد الاحتياجات الأساســـية للعاملين وأسرهم. ويجري المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان دراسة شهرية بالاستناد إلى نموذج أســـرة مكونة من خمسة أفراد، آخذاً في اعتباره الغذاء والسكن والملبس وبنوداً متفرقة. والفرق بين الحالتين أن الحالـــة الأولى تتـــناول الاحتـــياجات الدنـــيا للأسر الحضرية المتوسطة والمتدنية الدخل بينما تقدر الحالة الثانية الاحتياجات المعيشية الدنيا لأشد الفئات السكانية فقراً.

١٠٦- ويحســـب دخـــل الأسرة على أساس أن ١,٦١ من أفرادها يكسبون الأجر المعيشي الأدنى؛ وبمقارنة هذا المبلغ بتكلفة سلة المشتريات الأسرية ذات الصلة، يمكن تحديد مستوى تغطية الاستهلاك الأسري أو أي نقص في هذه التغطية.

١٠٧- والاتجاهـــات في تكلفة سلة المشتريات هي كما يلي: في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بلغت قيمة سلة المشتريات ٨٣٢ ٨٥٨ سوكراً وارتفعت بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٠٩٩ ٩٩٠ ٣ سوكراً، أي بزيادة إجمالية قدرها

٣٦٥ في المائـــة. وعليه، بلغ مستوى التغطية ٦٦,٣ في المائة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتراجع إلى ٤٩,٨ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مما يمثل انخفاضاً قدره ٢٥ في المائة في الاستهلاك خلال تلك الفترة.

نظام مراقبة الأجور

١٠٨- تحـــدد الأجور والرواتب وفقاً لأحكام القانون؛ إلا أن القيود المفروضة على الميزانية مؤخراً حالت دون رصـــد التنفيذ. ومع ذلك ففي حالات تقديم شكاوى من العاملين أو من أرباب العمل تُتخذ إجراءات التفتيش اللازمة عن طريق مفتشيات العمل.

١٠٩- وتتولى مراقبة الأجور مفتشيات وزارة العمل والموارد البشرية المسؤولة عن ضمان واشتراط الامتثال التام لأحكام القانون. ويعدَّل الأجر المعيشي الأدنى على أساس نصف سنوي، بينما تعدَّل الأجور والرواتب ومعدلات المدفوعات القطاعية الدنيا على أساس سنوي.

المساواة في الأجر

١١٠- لم تعـــتد إكوادور على التصدي لأوجه اللامساواة، إلا أنه يجري وضع آليات وتقنيات تسمح، في جميع مجـــالات الاقتصـــاد، بإقرار الحقوق المكفولة في الدستور والصكوك الدولية كجزء من الرصيد الاجتماعي الذي يشكل أساس التحديث.

١١١- فالدستور يعزز حق المرأة في الحصول على عمل مأجور على أساس تكافؤ الحقوق والفرص ويكفل أجراً متساوياً عن العمل ذي القيمة المتساوية. ويعترف الدستور أيضاً بالعمل المترلي غير المأجور بوصفه نشاطاً إنتاجياً.

١١٢- ويطـــبق القطـــاع العام سياسة المساواة في الأجر بين الرجال والنساء الذين يشغلون مناصب متماثلة أو يؤدون أعمالاً متماثلة. والفوارق إذا وجدت فهي تعزى إلى كون المناصب الإدارية يشغلها الرجال أساساً؛ كما يمكن الوقوع على فوارق لدى المقارنة بين هيئات القطاع العام حيث توجد فوارق كبيرة في مستويات الأجور.

١١٣- وتقاضـــي أجر عادل عن العمل حق لا يقبل أي نوع من أنواع التمييز. وتنطبق أنظمة الأجور المقررة للعاملين المشـــمولين بحماية قانون العمل على الصعيد الوطني على كلا الجنسين. كما أن اللجان القطاعية ترمي إلى ضمان المكافأة عن العمل وفقاً للمهام التي يؤديها العاملون، ولذلك توجد هياكل مهنية مختلفة لكل مجال من مجالات النشاط.

١١٤- وعلى الرغم من أن الرواتب والأجور القطاعية الدنيا تحدَّد دون تمييز بين الجنسين، دلت الدراسات التي أجراها المجلس الوطني للمرأة على وجود أوجه لا مساواة فيما يتعلق بالأجور المدفوعة للنساء العاملات في القطاع غير الرسمي.

١١٥- وفـــيما يخـــص الـــتدابير المتخذة لمنع التمييز ضد المرأة في مجال المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، تنص المادة ١ من قانون حماية عمل المرأة الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على تخصيص حصة من الوظائف للنساء العاملات لا تقل عن نسبة مئوية معينة.

١١٦- ويتوخى الاتفاق الموقع بين المجلس الوطني للمرأة ووزارة العمل والموارد البشرية اتخاذ إجراءات منسقة في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك لتطبيق مبدإ المساواة بين الجنسين، ودعم المرأة في دخولها سوق العمل وفي مجال الدخل، وتضييق الفجوة بين الرجل والمرأة.

١١٧- وقد تعهدت وزارة العمل والموارد البشرية بتجميع ونشر وتحديث معلومات إحصائية عن عمل المرأة والأجور التي تتقاضاها؛ ولذلك سيجري تجهيز بيانات الوزارة للخروج بصورة عن وضع المرأة فيما يخص العمل والأجر في كل مجال من مجالات النشاط الاقتصادي. ويجري في هذا الصدد وضع بارامترات متعددة من أجل تنفيذ المشروع ضمن المهلة الزمنية المقررة.

١١٨- وسيشكل تحليل النتائج المستمدة من تجهيز هذه البيانات منطلقاً لتنفيذ قانون حماية عمل المرأة في هذا المجال.

١١٩- وتسعى مشاريع التشغيل الخاصة التي وضعتها وزارة العمل والموارد البشرية إلى إيجاد وظائف دائمة جديدة و/أو تحسين الوظائف القائمة ورفع المعايير المعيشية ومستويات الدخل، وتعزز في الوقت نفسه إعادة توزيع الموارد نحو أفقر قطاعات السكان وتساعد على الحد من نزوح السكان من الأرياف إلى المدن.

١٢٠- وتحقيقاً لهذه الغاية، توضع إجراءات للمتابعة والتقييم بغية قياس الأثر والفعالية، وتحديد أعداد المستفيدين بصفة مباشرة وغير مباشرة، امتثالاً للأهداف والغايات التي وُضع لأجلها كل مشروع من هذه المشاريع. وستنفَّذ هذه الإجراءات باستخدام أدوات أُوجدت خصيصاً لهذا الغرض.

١٢١- وتؤدي الوزارة أيضاً دور الوسيط بين الباحثين عن عمل وأرباب العمل. وتُجرى عقب ذلك تقييمات دورية للوقوف على درجة الرضا عن الوظائف ومدى التكيف معها ووضع تقديرات إحصائية للنسبة المئوية من الأشخاص الذين تم تشغيلهم وفقاً للعرض والطلب.

القطاعان العام والخاص

١٢٢- ينطبق الأجر المعيشي الأدنى والأجر القطاعي الأدنى المحددان للعاملين المشمولين بحماية قانون العمل على الصعيد الوطني وعلى القطاعين العام والخاص. وتمنح في كل قطاع مستحقات إضافية، نقدية وغير نقدية، تبعاً للموارد المالية للشركات أو للميزانية الحكومية.

١٢٣- وينص القانون على العناصر المختلفة التالية التي تشكل الدخل الإجمالي للعاملين في القطاعين العام والخاص المشمولين بحماية قانون العمل:

(أ) الأجر أو الراتب الأساسي: وفقاً للمادتين ١٣٣ و١١٩ من قانون العمل، تكفل الدولة، عن طريق الهيئات المختصة، الأجر المعيشي الأدنى والأجور و/أو الرواتب و/أو معدلات المدفوعات القطاعية الدنيا للعاملين في كل مجال من مجالات النشاط؛

(ب) بدل غلاء المعيشة: بدل يُصرف للعاملين الذين يكسبون أجراً أساسياً لا يتجاوز ٦٠٠ ٠٠٠ سوكر. وكل من يكسب أكثر من ذلك يمنح بدلاً قدره ٢٠٥ ٠٠٠ سوكر في الشهر؛

(ج) العلاوات: تحدد بمبلغ ٧ ملايين سوكر في السنة، وتدفع في عشرة أقساط متساوية بالإضافة إلى أجر أو راتب نهاية الشهر، فيما عدا شهري أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر (المواد ١١٥-١١٨ من قانون العمل)؛

(د) أجر الشهر السادس عشر: أُقر بموجب القانون رقم ١٩ الذي نُشر في العدد ٩٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وهو يعادل ثمن الأجر الأساسي، ولكن المبلغ المدفوع يجب ألا يقل عن ١٢/١ من الأجر المعيشي الأدنى العام الحالي ويجب ألا يزيد عن وحدة واحدة من الأجر الأدنى العام؛

(هـ) بدل السفر: كل شخص لا تتوافر لـه وسيلة نقل مؤهل للحصول على بدل كجزء من أجره الأساسي، بما يعادل وحدتين من الأجر المعيشي الأدنى العام الحالي شرط أن يكون مقيماً في نطاق دائرة لا تبعد أكثر من كيلومتر عن مكان عمله. ويحسب البدل بضرب ثمن تذكرة حافلة المدينة، كما يحدده مجلس النقل الوطني، بأربع رحلات يومياً و٢٠ يوم عمل؛

(و) أجر الشهر الثالث عشر: يعادل ١٢/١ من المبلغ المكتسب بين ١ كانون الأول/ديسمبر من العام المنصرم و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التي يؤدى فيها المبلغ، مع احتساب الأجور الأساسية وساعات العمل الإضافية والاستثنائية، والعمولات وما إلى ذلك (المواد ٩٥ و١١١ و١١٢ من قانون العمل). ويدفع هذا الأجر حتى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر؛

(ز) أجر الشهر الرابع عشر: يعادل وحدتين من الأجر المعيشي الأدنى العام الحالي ويدفع حتى ١٥ أيلول/سبتمبر عن الفترة ما بين ١ أيلول/سبتمبر من السنة المنصرمة و٣١ آب/أغسطس من السنة التي يؤدى فيها المبلغ (المادتان ١١٣ و١١٤ من قانون العمل)؛

(ح) أجر الشهر الخامس عشر: ٠٠٠ ٥٠ سوكر، تدفَع في خمسة أقساط يبلغ واحدها ٠٠٠ ١٠ سوكر خلال الأيام السبعة الأولى من شباط/فبراير ونيسان/أبريل وحزيران/يونيه وآب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر عن الفترة ما بين ١ شباط/فبراير من السنة المنصرمة و٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التي يؤدى فيها المبلغ (القانون رقم ٧٩ الذي نشر في العدد ٤٦٤ من *الجريدة الرسمية* الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠)؛

(ط) صندوق الاحتياطي: يحسب على أساس مماثل لحساب أجر الشهر الثالث عشر، إلا أن الفترة الفعلية تتوقف على تاريخ الدخول. ويُستحق هذا المبلغ اعتباراً من نهاية سنة الخدمة الثانية، ويودع رب العمل المبلغ في صندوق المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي (المادتان ١٦٩ و٢٠١ من قانون العمل)؛

(ي) حصة الأرباح: للعاملين في القطاع الخاص الحق في حصة من أرباح الشركة السنوية، تحسب على أساس بيانات ضريبة الدخل أو تقديراتها (المواد ٩٧-١١٠ من قانون العمل، والتعديلات ذات الصلة بموجب القانون رقم ٨٥ الذي نُشر في العدد ٦٧٢ من *الجريدة الرسمية* الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٥). والفترة المرجعية هي من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، ويدفع المبلغ حتى ١٥ نيسان/أبريل من السنة التالية.

الصحة والسلامة في العمل

١٢٤- تتولى إدارة شؤون العمل أو مكاتبها الفرعية، التابعة لوزارة العمل والموارد البشرية، مراقبة ورصد تقيد العاملين الإكوادوريين بالأحكام القانونية النافذة في مجال الصحة والسلامة في العمل، عن طريق إدارة شؤون الصحة والسلامة في العمل ومفتشيات العمل.

١٢٥- والأساس القانوني الحالي هو المادة ٤١٦ من العنوان الرابع، "المخاطر في العمل"، من قانون العمل. وتنص هذه المادة على التزامات أرباب العمل والعاملين فيما يخص الوقاية من المخاطر كما يلي: "على أرباب العمل أن يكفلوا لعامليهم شروط عمل لا تعرض صحتهم أو حياتهم للخطر. وعلى العاملين التقيد بتدابير الوقاية والسلامة والصحة المقررة في الأنظمة التي يوفرها رب العمل. والامتناع عن ذلك يشكل سبباً مشروعاً لإنهاء عقد عملهم".

١٢٦- وعلى إدارة شؤون الصحة والسلامة في العمل ومفتشيات العمل أن توجب على أصحاب المشاغل أو المصانع وغيرها من أماكن العمل امتثال الأنظمة النافذة بشأن شروط الصحة والسلامة الدنيا في مكان العمل، بغية ضمان شروط مناسبة تمكن أرباب العمل والعاملين من أداء مهامهم.

١٢٧- وتصدر إدارة شؤون العمل أو مكاتبها الفرعية الأنظمة ذات الصلة التي تتضمن التدابير الواجب اتخاذها في مختلف الصناعات للوقاية من المخاطر المتصلة بالعمل، وعليها أن تراقب تنفيذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية صحة العاملين وسلامتهم.

١٢٨- وفي الشركات التي يسري عليها نظام المخاطر في العمل، تسري أيضاً الأحكام والمعايير الصادرة عن المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى قواعد الوقاية من المخاطر المنصوص عليها في قانون العمل (المواد ٤١٨ و٤٣٤ و٤٣٨ من قانون العمل).

١٢٩- وتخول المادة ٤٤٣ من قانون العمل وزارة العمل والموارد البشرية "تعليق الأنشطة أو إغلاق أماكن العمل أو التعاونيات التي تشكل خطراً على صحة العاملين وسلامتهم أو مساساً بها، أو التي تخالف تدابير الصحة والسلامة المقررة، دون الإخلال بتوقيع عقوبات قانونية أخرى. ويستلزم هذا القرار رأياً مسبقاً من رئيس إدارة شؤون الصحة والسلامة في العمل".

١٣٠- والأنظمة المعمول بها حالياً في مجال السلامة في مكان العمل هي التالية:

(أ) أنظمة الدوائر الطبية في الشركات؛

(ب) الأنظمة المتعلقة بصحة العاملين وسلامتهم وتحسين بيئة العمل، التي نُشرت في العدد ٥٦٥ من *الجريدة الرسمية* الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، وبصيغتها المعدلة (العدد ٩٩٧ من *الجريدة الرسمية* الصادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨)؛

(ج) أنظمة السلامة في المناجم، التي نشرت في العدد ٩٩٩ من *الجريدة الرسمية* الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦؛

(د) أنظمـــة السلامة في مكان العمل والوقاية من المخاطر في محطات توليد الكهرباء، التي نشرت في العدد ٢٤٩ من *الجريدة الرسمية* الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

(هـ) أنظمـــة السلامة في مشاريع البناء التابعة للقطاع العام، التي نشرت في العدد ٢٥٣ من *الجريدة الرسمية* الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٣١- وتخضع التدابير الإدارية المعتمدة للأحكام والأنظمة القانونية المناسبة.

١٣٢- وتتضـــمن الآلـــيات والإجراءات الخاصة برصد تنفيذ هذه المعايير خطط ومشاريع وزارة العمل والموارد البشـــرية، وشكاوى العاملين أو النقابات أو لجان العمل بشأن عدم الامتثال. ولا تستبعد المعايير المعمول بها في إكوادور بشأن الصحة والسلامة في العمل أي فئة من فئات العاملين، وإنما تشمل جميع العاملين.

إحصاءات بشأن الحوادث في أماكن العمل والأمراض المتصلة بالعمل

عدد الحوادث في أماكن العمل والأمراض المتصلة بالعمل

السنة	نوع العجز			المجموع	عدد الأعضاء
	مؤقت	دائم	وفاة		
١٩٩٠	٤ ١٨٥	٢٢٤	١٩٢	٤ ٦٠١	٨٠٢ ١٤٠
١٩٩١	٤ ٢١٦	٣٣٠	١٦٢	٤ ٧٠٨	٨٦٦ ٠١٨
١٩٩٢	٣ ٣٣٣	٢٩٠	١٥٧	٣ ٧٨٠	٩٨٤ ٥٩٦
١٩٩٣	٤ ٣٣٧	٣٤٣	١٦٧	٤ ٨٤٧	١ ٠٥٦ ١٩٨
١٩٩٤	٤ ٠١٤	٣٦٨	١٧٠	٤ ٥٥٢	١ ٠٦٠ ٧٥٠
المجموع	٢٠ ٠٨٥	١ ٥٥٥	٨٤٨	٢٢ ٤٨٨	

المصدر: المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي.

أنواع الحوادث في أماكن العمل والأمراض المتصلة بالعمل (١٩٨٩-١٩٩٢)

نوع الإصابة	نوع العجز					المجموع	
	وفاة	دائم مطلق	دائم كامل	دائم جزئي	مؤقت	العدد	النسبة المئوية
كسر	١٥٧	١٧	٤	١٠٣	٢ ٨١١	٣ ٠٩٢	٠,٠٠
خلع	صفر	صفر	صفر	٦	٢٤٨	٢٥٤	١,٣٨
التواء، وثي	صفر	صفر	١	٥	١ ١٢٧	١ ١٣٣	٦,١٤
ارتجاج، إصابة داخلية	٣٤٩	٢٠	٢٢	١١١	٢٢٥	٧٢٧	٣,٩٤
بتر، فصع	٢	٤	٣٨	٥٠٨	١٠٦	٦٥٨	٣,٥٧
إصابات أخرى	٤	١٢	١	٢٣	٤ ٥٧٢	٤ ٦١٢	٢٤,٩٩
إصابات سطحية	صفر	٢	١	٢٦	٢ ٤٩٠	٢ ٥١٩	١٣,٦٥
كدمات، هرس	٥٦	٧	٦	٨٦	٣ ٩٩٣	٤ ١٤٨	٢٢,٤٨

نوع الإصابة	نوع العجز				المجموع	
	وفاة	دائم مطلق	دائم كامل	دائم جزئي	مؤقت	العدد	النسبة المئوية
حروق	١٣	٢	صفر	٢٥	٨٦٥	٩٠٥	٤,٩٠
تسمم، تسمم حاد	صفر	صفر	صفر	١	٧	٨	٠,٠٤
آثار البرد، إلخ.	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	٠,٠١
اختناق	٣٩	٤	٥	صفر	٣٦	٨٤	٠,٤٦
صعق كهربائي	١٨	١	٢	١٦	٢٧٦	٣١٣	١,٧٠
المجموع	٦٣٨	٦٩	٨٠	٩١٠	١٦ ٧٥٨	١٨ ٤٥٥	١٠٠,٠٠

الاتجاهات في الحوادث المتصلة بالعمل

مؤشرات السلامة، إكوادور (أعضاء المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي)

السنة	مؤشر التواتر	درجة الخطورة	معدل احتمالات الإصابة
١٩٨٨	٢,٩٠	٦٧٠,٠٠	٢٣١,٣٠
١٩٨٩	٣,٤٥	٧٣٥,٩٦	٢١٠,٢٧
١٩٩٠	٢,٨٦	٩١٣,٣٤	٣١٩,٣٤
١٩٩١	٢,٧١	٧٦٦,٩١	٢٨٢,٩٩
١٩٩٢	١,٩٢	٥٩٤,٨٧	٣٠٩,٨٢

مؤشر التواتر = عدد الحوادث المؤدية إلى إجازات مرضية* ١٠٠

عدد ساعات العمل

مؤشر الحوادث (إكوادور، عدد أعضاء المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي)

السنة	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
مؤشر الحوادث	٠,٥٨	٠,٦٩	٠,٥٧	٠,٥٤	٠,٣٨

درجة الخطورة =الوقت الذي أضاعه ضحايا الحوادث* ٦١٠

عدد ساعات العمل

معدل الإصابات المميتة (إكوادور، المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي)

السنة	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
معدل الإصابات المميتة	٠,٠٨١	٠,٠٩٨	٠,١١٩	٠,٠٩٣	٠,٠٧٩

معدل احتمالات الإصابة= عدد الأيام الضائعة* ١٠٠

عدد الحوادث

المصدر: *النشرة الإحصائية لحوادث العمل.*

تكافؤ الفرص

١٣٣- تنص المادة ١٢٤ من الدستور على أن العمل والترقية في الخدمة المدنية والإدارة العامة تحددان على أساس الجدارة والمنافسة. ويطبق نظام حرية التعيين والترقية بصفة استثنائية على الموظفين العموميين حصراً. وتسري هذه القاعدة على جميع موظفي الخدمة المدنية، ذكوراً وإناثاً. وقد أصدر مكتب الخدمة المدنية وتطوير المؤسسات معايير وسياسات لتطبيق هذه القاعدة. وبموجب المادة ٥٧ من قانون (إصلاح) مالية الدولة، تجري وزارة العمل والموارد البشرية تصنيفاً للموظفين والعاملين في القطاع العام بغية تحديد كل من هو مشمول بقانون الخدمة المدنية والإدارة العامة وكل من هو مشمول بقانون العمل. واتخذ المجلس الوطني للمرأة تدابير إيجابية من أجل مراعاة تعميم المنظور الجنساني في سياسات إكوادور. ويتطلب تحديث الدولة تحديثاً كاملاً لتهيئة الشروط اللازمة لتطوير الذات على أساس تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب ومن خلال القضاء على التمييز في المعاملة. ويعد تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل شأناً من شؤون حقوق الإنسان وشرطاً أساسياً من شروط تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية.

١٣٤- ولا بد من التعليم والتدريب من أجل تحقيق أي تحسن في نوعية العمل. وتعد الهيئة الإكوادورية للتدريب المهني واحدة من أهم هيئات التدريب المهني في البلد، وإن لم تكن قد اعتمدت بعد المنظور الجنساني في برامجها. ويعمل النظام التعليمي فعلياً كوسيلة للتقدم الاجتماعي، فهو يساعد على تحقيق الطموحات فيما يتعلق بالدخل و/أو المركز الاجتماعي، ويحدث تغييرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لإكوادور.

١٣٥- والهيئة الإكوادورية للتدريب المهني هي هيئة حكومية فنية متخصصة تعمل في إطار وزارة العمل والموارد البشرية وتتمتع باستقلال إداري ومالي ولها أصولها وأموالها الخاصة، وتتمثل مهمتها الرئيسية في توفير تدريب مكثف وسريع للمديرين من المراتب المتوسطة في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات. ويعمل في الهيئة موظفون فنيون وإداريون ذوو خبرة رفيعة لتقديم هذا التدريب الفني والمهني. ويتمتع مدربو الهيئة، الإكوادوريون منهم والأجانب، بمؤهلات عالية، وقد درس الإكوادوريون منهم في الخارج من خلال برامج مِنَح وزمالات دراسية قدمتها بلدان شتى. أما الموظفون الأجانب العاملون في مختلف مراكز العمليات فقد جيء بهم وفقاً لاتفاقات التعاون التقني الدولية المعقودة مع الهيئة. وتقدم الهيئة دورات طويلة أو قصيرة تسهل على الناس اكتساب المؤهلات المهنية. ويتوقف طول الدورة على طريقة التدريب والموضوع. فالتدريب على المهارات موجه مثلاً للعاملين المستخدمين ويشمل جميع الاختصاصات الصناعية والتجارية والخدماتية. وتتراوح مدة الدورات من ٢٠ إلى ٢٤٠ ساعة وترمي إلى الارتقاء بمعارف العاملين وقدراتهم ومهاراتهم.

الإجازة الإلزامية

١٣٦- "تحق للعاملين المشمولين بحماية قانون العمل إجازة إلزامية مدتها ١٥ يوماً في السنة، يضاف إليها يوم واحد اعتباراً من السنة الخامسة من الخدمة. ويبلغ بدل الإجازة جزءاً من ٢٤ جزءاً من الدخل الإجمالي الوارد خلال السنة التقويمية، مع احتساب الأجور الأساسية وساعات العمل الإضافية والاستثنائية والعمولات وما إلى ذلك (المواد ٦٩ و٧٨ و٩٥ من قانون العمل). وتحق للعاملين المشمولين بقانون الخدمة المدنية والإدارة العامة إجازة مدتها ٣٠ يوماً، متى عملوا في المؤسسة مدة ١١ شهراً دون انقطاع. وتصل المدة القصوى ليوم العمل إلى ثماني ساعات، بحيث تبلغ مدة العمل القصوى ٤٠ ساعة في الأسبوع. وأيام السبت والأحد هي أيام راحة إلزامية،

وإذا تعـــذر لسبب من الأسباب وقف العمل في هذين اليومين تخصص فترة مساوية خلال الأسبوع بوصفها فترة راحـــة بالاتفاق بين رب العمل والعاملين"[٢١]. [...] "ويتقاضى العاملون أجراً كاملاً عن أيام الراحة الأسبوعية الإلزامية، أي ما يعادل أجر يومين تبعاً لنوع العمل"[٢٢].

١٣٧- وبالإضافة إلى أيام السبت والأحد، تحدد بموجب القانون أيام عطل إلزامية أخرى. وتقاضي أجر منصف عـــن العمـــل حق لا يقبل أي نوع من أنواع التمييز. وتسري على كلا الجنسين أنظمة الأجور المقررة للعاملين المشمولين بحماية قانون العمل على الصعيد الوطني. وتسعى اللجان القطاعية إلى ضمان مكافأة العاملين عن عملهم وفقاً لما يؤدونه من وظائف، وتختلف الهياكل المهنية باختلاف مجالات النشاط.

١٣٨- وأحـــد الأهـــداف الـــتي تعمل الحكومة على تحقيقها رفع مستوى المعيشة للسكان كافة، لا عن طريق التشجيع على زيادة الأجور للعاملين فحسب وإنما أيضاً عن طريق السعي إلى ضبط التضخم بغية إحداث انتعاش حقيقي في القوة الشرائية.

المادة ٨

الحق في الحرية النقابية

١٣٩- تسلم المادة ٢٣ من الفصل، من الباب الثالث من دستور الحقوق المدنية، بـ "الحرية النقابية وحرية التجمع للأغراض السلمية" وتضمن هذين الحقين.

١٤٠- وعموماً، وعلى وجه التحديد، فإن المادة ٣٥ المتعلقة بالعمال وأصحاب العمل تتضمن الحق في التنظيم دون إذن مســـبق، ولكن مع الامتثال للمتطلبات القانونية في كل الظروف. وبالإضافة إلى هذا الحق وهذه الحرية المقـــررين في الدســـتور، ينظم قانون العمل الحرية النقابية أو ما يعرف بالحق في التنظيم، وخاصة بالنسبة للعمل وأصحاب عملهم (فكل قواعد قانون العمل، حسب نصه، تنطبق حصراً على الأطراف في أي علاقة بين صاحب العمل والعمال). أما العمال الآخرون (بالمعنى العام للمصطلح وليس حصراً حسب التعريف القانوني) فشأنهم شأن غيرهم، بمن فيهم أفراد الخدمة العامة، يمكن أن ينخرطوا في جمعيات مدنية و/أو تجارية، وفقاً لتشريعات إكوادور (ومنها مثلاً القانون المدني وقانون الشركات وقانون حماية أصحاب الحرف).

١٤١- وتنص المادة ٤٤٧ من قانون العمل، فيما يتصل بالحرية النقابية على ما يلي:

"للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز ودون الحاجة للحصول على إذن مسبق، أن يشكلوا جمعيات مهنية أو نقابـــات، يـــرونها مناســـبة، وأن ينضموا إليها أو ينسحبوا منها، وفقاً للقانون والنظم النقابية المعنية [...]. وللجمعيات المهنية أو النقابات الحق في تكوين اتحادات أو رابطات أو أي تجمعات نقابية أخرى، وفي الانضمام إلـــيها أو الانسحاب منها أو من المنظمات الدولية للعمال أو أصحاب العمل. ويجوز أن ينتمي جميع العمال ممن تزيد أعمارهم عن ١٤ عاماً إلى جمعية مهنية أو نقابة [...]. ولا يجوز تعليق أو حل منظمات العمال إلا بناء على إجراء قضائي في محكمة صناعية. وحين تكون لصاحب العمل أو الشركة وكالات أو فروع في مناطق أخرى يجوز

للعمال في كل من هذه الوكالات أو الفروع أن ينشئوا نقابة أو رابطة مهنية أو مجلس عمال. وتحدد شروط العدد أو غيرها من الشروط القانونية لكل وكالة أو فرع".

١٤٢- ووفقاً للمادة ٤٤٨ من قانون العمل فإن:

"رابطات العمال بجميع أنواعها تحظى بحماية الدولة، شريطة سعيها نحو واحد من الأهداف التالية:

(أ) التدريب المهني؛

(ب) الثقافة والتعليم بطابعهما العام أو المطبقين على فرع عمل متصل بهما؛

(ج) الدعم المتبادل عن طريق تكوين التعاونيات أو مصارف التوفير؛

(د) الأهداف الأخرى التي تشمل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للعمال وحماية مصالح طبقتهم".

١٤٣- ويسلم قانون العمل بالوضع القانوني للمنظمات المشكلة طبقاً للقانون والمسجلة رسمياً في إدارة العمل التابعة لوزارة العمل والموارد البشرية. ولا يتضمن الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العمل سوى فقرتين. تضم أولاهما القواعد العامة المنطبقة على ما تسميه "الجمعيات المهنية" والنقابات والاتحادات العامة والرابطات وغيرها؛ ولا يرد فيها تعريف قانوني للجمعيات المهنية ولكنها نظرياً تعتبر رابطات للعمال في المهنة أو التجارة الواحدة أو النشاط الواحد.

١٤٤- و"النقابة" مصطلح نوعي للمنظمات المهنية للعمال أو أصحاب العمل بغض النظر عن مهنتهم أو عما إذا كان للعمال الأعضاء صاحب عمل واحد أو أكثر. غير أن القانون لدينا لا يستخدم عملياً كلمة "نقابة" (ومع ذلك فهي الكلمة المستعملة في الواقع).

١٤٥- والاتحادات منظمات من الدرجة الثانية تضم منظمات الدرجة الأولى؛ والاتحادات العامة هي اجتماعات للاتحادات، أي الدرجة الثالثة؛ ولمنظمات العمال وأصحاب العمل الرسمية كل الحق في تكوين منظمات من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة، أي الاتحادات والاتحادات العامة، وفي الانضمام إليها. وتتضمن الفقرة الثانية القواعد المنظمة لاتحادات الشركة مثلاً، والتي تعرف باسم لجان العمال، والتي يفترض فيها أن تكون نيابية بطبيعتها. وهي تتألف عادة من العمال على سبيل الحصر، ومن بينهم الذين يقدمون خدمات لصاحب العمل نفسه بغض النظر عن مهنتهم أو حرفتهم أو فرع نشاطهم.

١٤٦- ولا يتضمن قانون التعليم قواعد تتعلق بإنشاء نقابات حسب فئة العمال. ومع هذا فإذا رغب العمال في التنظيم على أساس الفئة تكون لهم الحرية في ذلك شريطة امتثالهم للقواعد السارية. وثمة عدة فئات عملياً كمنظمات العمل، والجمعيات المهنية، ورابطات العمال، ومنظمات العمال وحدهم ومنظمات أصحاب العمل، والمنظمات حسب نوع النشاط، وما إلى ذلك.

المنظمات العمالية

١٤٧- لا تتدخل الدولة في شؤون المنظمات العمالية؛ وتمتنع السلطات عن التدخل في حقوق العمال أو الحرمان منها (باستثناء التسجيل واعتماد النظم الأساسية، وفقاً للقانون). ولأصحاب العمل والعمال الحق في صياغة نظم وقواعد المنظمات التي يشكلونها، وفي انتخاب ممثليهم بحرية كاملة وتنظيم إدارتها وأنشطتها ووضع برامج عملها. وتقول إدارة المنظمات العمالية التابعة لوزارة العمل والموارد البشرية إنه لا توجد آلية عملية للتأكد من عدد العمال الأعضاء في الاتحادات حالياً، وإن كانت أي منظمة حين تنشأ تتعرض لمراجعات للتأكد من أن بها ٣٠ عضواً مؤسساً على الأقل. وقد يتباين هذا العدد بين يوم وآخر، مما يعني أننا حتى لو ذكرنا عدد العمال الذي يلزم لإنشاء كل منظمة فلن تكون ثمة علاقة بينه وبين الوضع القائم. وفضلاً عن هذا فإنه يجوز للعامل أن ينضم إلى عدة منظمات.

١٤٨- وينظم قانون العمل وقانون الخدمة المدنية والإدارة العامة علاقات العمل بين العمال. ويغطي هذا القانون بعض العمال في القطاع العام، وتخضع بقية القطاع العام مع القطاع الخاص لقانون العمل. وبصدور قانون (إصلاح) المال العام تتدخل وزارة العمل والموارد البشرية في عملية تصنيف موظفي وعمال القطاع العام بغية تحديد من يخضع لقانون الخدمة المدنية والإدارة العامة، ومن يخضع لقانون العمل.

١٤٩- ويجوز لأصحاب العمل والعمال الخاضعين لقانون العمل أن يشكلوا منظمات عمالية؛ أي العمال في القطاع العام أو الخاص؛ ويمنع العاملون في الخدمة المدنية الخاضعون لقانون الخدمة المدنية والإدارة العامة منعاً صريحاً من إنشاء نقابات، بموجب المادة ٦٠ (ز) من القانون، ولكن هذا لا يحول بين العاملين في الخدمة المدنية وإنشاء رابطات مدنية. ويجوز للعمال أن يشكلوا رابطات لا يقل أعضاؤها عن ٣٠ شخصاً.

الحق في الإضراب

١٥٠- إن المادة ٣٥ من دستور إكوادور "تقر وتضمن حق العمال في الإضراب وحق أصحاب العمل في فرض إغلاق مقار العمل وفقاً للقانون. أما شل الخدمات العامة بأي ذريعة فهو ممنوع، وخاصة خدمات الصحة والتعليم والعدل والضمان الاجتماعي ومحاط القوى الكهربائية ومياه الشرب والمجاري الصحية ومعالجة الوقود ونقله وتوزيعه، والنقل العام والاتصالات. ويحدد القانون العقوبات على مخالفة ذلك".

١٥١- والمادة ٤٧٤ من قانون العمل تنص على أن "القانون يسلّم بحق العمال في الإضراب رهناً بالشروط الواردة فيه. والإضراب هو الإيقاف الجماعي للعمل بإرادة العمال".

١٥٢- وتنظم المادة ٥٠٢ من قانون العمل الإضرابات غير المشروعة فتنص على أنه: "إذا أعلن أن إضراباً ما غير مشروع، يكون من حق صاحب العمل أن يفصل المضربين. ولا يعتبر الإضراب غير مشروع إلا إذا ارتكب المضربون أعمال عنف ضد أشخاص أو تسببوا في أضرار جسيمة بالممتلكات".

المنازعات الجماعية

٢٠٠١-١٩٨٨

السنوات	عدد المنازعات	النسبة المئوية	التغير من سنة إلى أخرى	النسبة المئوية
١٩٨٨	٣٩٧	١٦,٧٠	-	+-
١٩٨٩	٣٦٢	١٥,٢٣	٣٥-	٨,٨٢-
١٩٩٠	٣٣٩	١٤,٢٦	٢٣-	٦,٣٥-
١٩٩١	٢٩٠	١٢,٢٠	٤٩-	١٤,٤٥-
١٩٩٢	١٨٦	٧,٨٢	١٠٤-	٣٥,٨٦-
١٩٩٣	١٣٤	٥,٦٤	٥٢-	٢٧,٩٦-
١٩٩٤	١٠٤	٤,٣٨	٣٠-	٢٢,٣٩-
١٩٩٥	٩٣	٣,٩١	١١-	١٠,٥٨-
١٩٩٦	١٠٨	٤,٥٤	١٥	١٦,١٣
١٩٩٧	٨٥	٣,٥٨	٢٣-	٢١,٣٠-
١٩٩٨	١٠٣	٤,٣٣	١٨	٢١,١٨
١٩٩٩	٧٢	٣,٠٣	٣١-	٣٠,١٠-
٢٠٠٠	٥١	٢,١٥	٢١-	٢٩,١٧-
٢٠٠١	٥٣	٢,٢٣	٢	٣,٩٢
المجموع	٢ ٣٧٧	١٠٠,٠٠	٢ ٣٢٤	٤ ٣٨٤,٩١

المصدر: *النشرة الإحصائية*، وزارة العمل والموارد البشرية.

الإضرابات

٢٠٠١-١٩٨٨

السنوات	عدد الإضرابات	النسبة المئوية	التغير من سنة إلى أخرى	النسبة المئوية
١٩٨٨	١٢٦	١٨,٤٥	-	-
١٩٨٩	١٦٧	٢٤,٤٥	٤١	٣٢,٥٤
١٩٩٠	١٤٠	٢٠,٥٠	٢٧-	١٦,١٧-
١٩٩١	٨٧	١٢,٧٤	٥٣-	٣٧,٨٦-
١٩٩٢	٤٧	٦,٨٨	٤٠-	٤٥,٩٨-
١٩٩٣	٢٨	٤,١٠	١٩-	٤٠,٤٣-
١٩٩٤	١٢	١,٧٦	١٦-	٥٧,١٤-
١٩٩٥	٧	١,٠٢	٥-	٤١,٦٧-
١٩٩٦	١١	١,٦١	٤	٥٧,١٤
١٩٩٧	١٨	٢,٦٤	٧	٦٣,٦٤
١٩٩٨	١٧	٢,٤٩	١-	٥,٥٦-
١٩٩٩	٨	١,١٧	٩-	٥٢,٩٤-
٢٠٠٠	١١	١,٦١	٣	٣٧,٥٠
٢٠٠١	٤	٠,٥٩	٧-	٦٣,٦٤-
المجموع	٦٨٣	١٠٠,٠٠	٦٧٩	١٦ ٩٧٥,٠٠

المصدر: *النشرة الإحصائية*، وزارة العمل والموارد البشرية.

الحقوق النقابية

١٥٣- يقول الاتحاد الإكوادوري العام للنقابات الحرة إن السلطات العمالية بعد أن سنت قانون (إصلاح) المال العام، الذي بدأ نفاذه في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تكون قد استهلت عملية تصنيف للعمال الخاضعين لقانون الخدمة المدنية والإدارة العامة والخاضعين لقانون العمل، يقال إنها تسّهل حرمان أعداد كبيرة من العمال من حماية قانون العمل، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للفقرة ٤ من الفرع ٩ من المادة ٣٥ من الدستور ونصها: "يحمى حق العمال وأصحاب العمل في أن ينظموا ويسعوا بحرية، ودون إذن مسبق ووفقاً للقانون. ويتعين في كل ما يتصل بعلاقات العمل في المؤسسات الحكومية تمثيل القطاع العمالي بمنظمة واحدة". وبموجب قانون الخدمة المدنية والإدارة العامة يحرم العمال الخاضعون لهذا القانون من الحق في الانتماء إلى نقابات.

١٥٤- ويشير الاتحاد الإكوادوري العام إلى أنه استناداً إلى الحكم الدستوري بضرورة أن يمثل القطاع العمالي الخاضع لقانون العمل في المؤسسات العامة بمنظمة واحدة، تبذل الجهود لإلغاء ضمانات الحقوق النقابية التي تتمتع بها منظمات أخرى لها هذا الطابع في القطاع العام.

١٥٥- ويلاحظ الاتحاد تزايد اللجوء إلى ترتيب يحد تدريجياً من إنشاء تنظيمات نقابية في القطاع الخاص ويمنع ذلك، حين يعيّن عمال للعمل المعتاد للشركة عن طريق شركات وسيطة لا تتيح أي مجال لممارسة الحق النقابي أمام العمال الذين تعينهم.

١٥٦- وهناك ٨٠٠ منظمة تابعة للاتحاد الإكوادوري العام ويصل عدد أعضاء تلك المنظمات إلى نحو ١٥٠ ٠٠٠ عامل.

١٥٧- ويرى الاتحاد أن القيود المستمدة من الأحكام الدستورية والتي تؤثر على الحق في حرية تنظيم نقابات، هي مصدر التشريع الذي يحد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ذلك الحق، وأن موقف السلطات التي تلجأ بموجب إجراءات إدارية أو بالتقاعس عن الوفاء بواجبها في حماية الحق في التنظيم، عن قيود على ممارسة هذا الحق.

١٥٨- ولا تتوافر معلومات تتيح لنا التأكد من أن القوات المسلحة أو الشرطة تتدخل عمداً لمنع ممارسة الحقوق المبينة في الفقرتين ٢ و٣.

المادة ٩

الحق في الضمان الاجتماعي

١٥٩- تحدد المادة ٥٥، الفرع ٦ من الفصل الرابع من الدستور أن "الضمان الاجتماعي أحد واجبات الدولة وهو حق ثابت لجميع سكانها؛ يمارسونه بالمشاركة من القطاعين العام والخاص، وفقاً للقانون".

١٦٠- وتقع مهمة توفير الضمان الاجتماعي على عاتق المؤسسة الإكوادورية للضمان الاجتماعي التي أنشئت في عام ١٩٢٨ عند إصدار قانون الضمان الاجتماعي الإلزامي. وقد عدل هذا القانون في عام ١٩٣٥ ثم استكمل في عام ١٩٤٢. وأصبحت المؤسسة الآن خاضعة لقانون صادر في عام ١٩٨٨.

١٦١- ويخضع لحماية المؤسسة أعضاؤها وأصحاب المعاشات التقاعدية. والأعضاء هم المؤمّن عليهم ويتألفون من المشتركين وغير المشتركين (أعضاء مجموعة العمال الريفيين). أما أصحاب المعاشات التقاعدية فهم الذين يتلقون معاشات تقاعدية لكبر السن أو للعجز أو لأخطار أماكن العمل، والأرامل واليتامى الذين يتلقون هذه المعاشات.

١٦٢- وفي عام ١٩٩٨ بلغ عدد المحميين بهذا النظام ٩١٠ ٠٧٥ ٢ أشخاص من المؤمن عليهم ومن بينهم ٧١٦ ٠٩٧ ١ شخصاً من فئة نظام التأمين العام واستفاد ١٩٤ ٩٧٨ شخصاً من نظام الضمان الاجتماعي الريفي. وهؤلاء يمثلون ١٧ في المائة من شعب إكوادور؛ ولو أضفنا أصحاب المعاشات التقاعدية، تصل التغطية إلى ١٩ في المائة. ونتيجة لهذا تصبح نسبة ١٩ في المائة من شعب إكوادور هي القادرة على طلب خدمات المؤسسة، والأخطر من هذا أن مزايا المؤسسة لا تزال تغطي المؤمن عليهم فحسب ولا تمتد إلى أبنائهم أو زوجاتهم. ومن ثم أصبح اثنان فقط من كل ١٠ إكوادوريين محميين بالتأمين في حالات المرض والأمومة.

١٦٣- ويتبين من إحصاء المؤسسة أن معظم المؤمن عليهم لديها في عام ١٩٩٨- أي ٨٨,٤ في المائة منهم - من الفئة العمرية ٤٤ إلى ٥٤ عاماً في حين يمثل من هم أصغر عمراً وحتى ٣٤ عاماً ٤٨,٤ في المائة. ويتزايد عدد أصحاب المعاشات التقاعدية أسرع من عدد العمال الجدد الذين ينضمون إلى المؤسسة بحيث لن تكفي الموارد الآتية من الاشتراكات في الأجل القصير لتمويل دفع المستحقات التي تقدمها المؤسسة.

١٦٤- ويتألف الضمان الاجتماعي من نظام الضمان الاجتماعي الإلزامي ونظام الضمان الاجتماعي الاختياري. فالأشخاص المبينون فيما يلي مؤمن عليهم في نظام الضمان الاجتماعي الإلزامي: الذين يقدمون الخدمات أو يقومون بأعمال بموجب عقد عمل أو بالتعيين؛ أي العاملون لحسابهم، والعمال في الخدمة المدنية، والمهنيون ذوو الدرجات الجامعية أو درجات المعاهد العليا، ممن يمارسون مهنتهم مستقلين ولا يعملون موظفين؛ وموثقو العقود؛ ووكلاء وتجار العقارات؛ وموظفو الكنائس؛ والحرفيون وكبار الحرفيين، والمستقلون من الحرفيين والعمال والمتدربين؛ والمتدربون بعقود والعمال تحت الاختبار، والعمال في أوقات مختلفة والمؤقتون، والعمال من بيوتهم، وعمال البناء، وغيرهم من المذكورين في قوانين أو مراسيم خاصة؛ والفنانون المحترفون؛ والسائقون المحترفون الذين هم أعضاء مستقلون في أي منظمة؛ والعمال المستقلون لحساب أنفسهم والأعضاء العاملون في الجمعيات والاتحادات ولرابطات المهنية، المرتبطون عموماً بنشاط اقتصادي يؤديه أشخاص مصدر رزقهم الوحيد هو عملهم، ولكن لا تربطهم علاقة الموظف بصاحب العمل؛ والعمال الزراعيون وغيرهم من المذكورين في قوانين أو مراسيم خاصة؛ ولاعبو كرة القدم المحترفون.

١٦٥- وتحدد المادة ٤٢ من الفرع ٣١ من قانون العمل واجبات أصحاب العمل على النحو التالي "قيد العمال في المؤسسة الإكوادورية للضمان الاجتماعي من أول يوم يعملون فيه مع الإخطار عن بدء العمل خلال ١٥ يوماً الأولى وعن انتهاء العمل والتغييرات في الأجور والمرتبات، وعن الحوادث في العمل والأمراض في العمل، والامتثال لسائر الالتزامات التي تنص عليها قوانين الضمان الاجتماعي".

١٦٦- ولا يكون الاشتراك في الضمان الاجتماعي إجبارياً إلا للعمال المستخدمين، وهو لا يكاد يعْزى العمال المستقلين. وهذا يعني أن نسبة ضئيلة من العاملين لحساب أنفسهم هو الأعضاء في نظام الضمان الاجتماعي.

١٦٧- والمؤسسة مضطرة لقبول الانضمام الطوعي من أي شخص بالغ ليس مشتركاً في أي نظام آخر للتأمين الاجتماعي، إذا أعرب عن رغبته في الانضمام إلى النظام الاختياري. واشتراك العضو الاختياري هو ١٨,٨ في المائة من إيراداته المعلنة لأغراض العضوية، ويعطيه الحق في المزايا في حالة المرض والأمومة والعجز وأخطار مقر العمل ومزايا التأمين على الحياة، والمزايا من صندوق مصاريف الجنازة، والمعاشات التقاعدية في حالة العجز والشيخوخة والاشتراك في نظام خاص مخفض إذا استوفى شروط المؤسسة.

١٦٨- وتنص المادة ٥٦ من الدستور الجديد على إنشاء النظام الوطني للضمان الاجتماعي الذي "تنظمه مبادئ التضامن والاشتراك الإلزامي والشمول والعدل والكفاءة والدعم والكفاية، في تعامله مع الاحتياجات الفردية والجماعية، من أجل الصالح العام".

١٦٩- ويغطي نظام الضمان الاجتماعي الحالي، من خلال التأمين العام الإلزامي، مخاطر المرض والأمومة وأخطار مقر العمل والبطالة والشيخوخة والعجز والوفاة.

المزايا في حالة المرض

١٧٠- المشتركون في نظام المؤسسة يحصلون على تأمين طبي عام يشمل الحالتين التاليتين:

(أ) الرعاية الطبية والجراحية ورعاية الأسنان، وصرف الأدوية؛

(ب) مزايا نقدية حين يتسبب المرض في العجز عن العمل.

١٧١- وللحصول على هذا الحق يتعين أن يكون المشترك قد سدد اشتراكات ستة أشهر، وأن يكون شهران على الأقل من هذه الشهور الستة قد سددا قبل بدء المرض. ويحق لكبار السن أو المعوقين ممن لهم معاشات تقاعدية الحصول على هذا التأمين من وقت تلقيهم المعاشات التقاعدية. أما الذين يتلقون معاشات أرامل مستمدة من التأمين على الحياة أو على أخطار مقر العمل فيتلقون مزايا التأمين الصحي، دون مزايا الأمومة.

١٧٢- وعندما يتسبب المرض في عجز عن العمل يتعين أن يتلقى المشترك مزايا نقدية لمواجهة المرض، تحسب على النحو التالي: يدفع صاحب العمل عن الأيام الثلاثة الأولى ٥٠ في المائة من الأجر اليومي أو المرتب و١٠٠ في المائة من الاشتراكات؛ واعتباراً من اليوم الرابع ولمدة ٢٦ أسبوعاً (أي ستة أشهر) يحصل العضو من نظام المؤسسة على المبالغ التالية: عن ٧٠ يوماً الأولى من العجز، ٧٥ في المائة من متوسط الأجر اليومي أو المرتب خلال آخر ٩٠ يوماً سابقة للشهر الذي حدث فيه العجز؛ و٦٦ في المائة من هذا المتوسط عن المدة المتبقية وحتى نهاية الشهور الستة.

١٧٣- ويمنح موظفو الخدمة المدنية هذه المزايا بعد إكمال الإجازة المدفوعة الأجر المقررة في قانون الخدمة المدنية والإدارة العامة، لفترة تصل إلى ستة أشهر تشمل أيام الإجازة المرضية المدفوعة الأجر. ويتحمل نظام المؤسسة ١٠٠ في المائة من الاشتراكات خلال فترة استحقاق المزايا.

١٧٤- ولتمويل المزايا النقدية لحالات الأمراض العامة اعتباراً من اليوم الرابع للإصابة بالعجز، تدفع المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة اشتراكاً شهرياً إضافيا لنظام هذا المؤسسة بنسبة ١ في المائة من أجور عمالها أو رواتبهم.

١٧٥- والمستفيدون من هذا الاعتماد هم أعضاء نظام التأمين العام بمن فيهم عمال البناء والعمال الزراعيون ورجال الدين والعاملون في صناعة السكر وموظفو الكنائس والمؤمن عليهم في نظام الاشتراك الاختياري ونظام الاستمرار الاختياري ونظام المهنيين الحاملين لشهادات جامعية أو عالية، والفنانون المحترفون والعاملون لحساب أنفسهم والمستقلون الذين يدفعون اشتراكاً إضافياً بنسبة ١ في المائة، وعمال الخدمة المترلية والعاملون الزراعيون بأجر ويدفع لهم اشتراك صاحب العمل بنسبة ١ في المائة.

١٧٦- ويتيح تأمين الأمومة للمؤمن عليهن خلال فترات الحمل وفترات الولادة وما بعدها مزايا التوليد التالية:

(أ) رعاية التوليد السابقة للولادة وأثناءها وبعدها؛

(ب) مزايا نقدية لمدة ١٢ أسبوعا - أسبوعين سابقين للولادة و١٠ أسابيع بعدها؛

(ج) رعاية شاملة لطفل المؤمن عليها في السنة الأولى من عمره، ويشمل ذلك الخدمات الدوائية والإقامة في المستشفى.

١٧٧- وتقدم رعاية التوليد إلزامياً للمؤمن عليها التي تكون قد سددت اشتراكات ستة أشهر في السنة السابقة للولادة، باستثناء المؤمن عليهن اختيارياً اللائي يشترط اشتراكهن لمدة عام حتى يكون لهن الحق في مزايا التأمين الصحي والتأمين على الأمومة.

١٧٨- ويوفر نظام المؤسسة مزايا نقدية للولادة تغطي فترة أسبوعين سابقين للولادة و١٠ أسابيع بعدها؛ ويشترط حصول المؤمن عليها على شهادة من طبيب خاص أو مسؤول طبي تابع للمؤسسة عن الفترة السابقة للولادة وفترة الراحة اللازمة بعدها كي تستحق هذه المزايا. وتحدد المزايا بنسبة ٧٥ في المائة من آخر أجر حصلت عليه المؤمن عليها.

١٧٩- أما عن التأمين ضد أخطار مقر العمل فنظام المؤسسة يعتبر أن المقصود بأي حادث أثناء العمل، الحادث المفاجئ الذي لا يمكن توقعه والذي يسبب للعامل إصابة بدنية أو مشاكل وظيفية أو وفاة فورية أو لاحقة وقت عمل يؤديه أو نتيجة له أو يتسبب فيه طرف ثالث. وتصل أقساط هذا التأمين إلى ١,٥ في المائة من أجر العامل أو راتبه من صاحب عمل عام أو خاص أو من اشتراك اختياري.

١٨٠- وأما الحوادث التي تصيب المؤمن عليه أثناء تنقله مباشرة بين البيت والعمل فهي تعتبر كذلك إصابات عمل. وفي حالة العامل لحساب نفسه تعتبر الحادثة التي تقع في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة حوادث عمل، غير أنه لا توجد في هذه الحالة علاقة عامل بصاحب عمل. وحيئنذ تحدد المؤسسة الأنشطة المشمولة بالتأمين ضد أخطار مقر العمل قبل قبول العضوية. ويغطي هذا التأمين ما يلي:

(أ) الحوادث أثناء العمل؛

(ب) الأمراض المهنية.

١٨١- وتتمـــثل تداعيات الحادث الذي يقع أثناء العمل فيما يلي: العجز المؤقت؛ العجز الجزئي الدائم؛ العجز الكلي الدائم عن أداء العمل المعتاد؛ العجز المطلق الدائم؛ الوفاة.

١٨٢- والأمراض الوظيفية هي العلل الحادة أو المزمنة التي تنتج مباشرة عن قيام شخص مؤمن عليه بممارسة مهنة أو أداء عمل، ويفضي ذلك إلى الإصابة بعجز.

١٨٣- ونظام المؤسسة ملتزم بحماية صحة المؤن عليه بأن تقدم له الخدمات الطبية الضرورية وفي الوقت المناسب. وفي الحالات التي لا تستطيع وحدات الضمان الاجتماعي فيها توفير الرعاية لمرضاها، تسوى النفقات الطبية التي يتكبدها المؤمن عليه أو المستفيدون ومتلقو معاشات التقاعد للأرامل ممن يضطرون في حالات الطوارئ إلى اللجوء إلى الرعاية الطبية في وحدات غير تابعة للمؤسسة. وحالات الطوارئ هي الحالات التي تقع فيها حوادث مرضية مفاجئة و/أو خطيرة وحوادث تتطلب اهتماماً طبياً عاجلاً يمكن أن يتسبب عدم توافره في تعريض الأرواح للخطر أو في آثار ضارة بالسلامة الوظيفية أو العضوية للمؤمن عليه.

١٨٤- والتقاعد يعني التقاعد الطوعي عن العمل، بعد أن يكون الشخص قد سدد اشتراكات الضمان الاجتماعي في الفترة المطلوبة، وبلغ العمر الذي يستحق فيه تلقي دخل نقدي شهري. ويوجد حالياً نظام للتقاعد لبلوغ السن وللعجـــز وللمعاشـــات الخاصـــة المخفضـــة وتنظم كل حالة بمجموعة قواعد مختلفة تتعلق بمعدلات الدفع ومدد الاشتراكات وشروط العمر أو الاستحقاق.

١٨٥- والـــتأمين ضد البطالة أحد أشكال التأمين الإلزامي المتبادل الذي يُدفع عند التوقف عن العمل. ويكون على هيئة تخصيص مبلغ معيّن من المال يتناسب مباشرة مع مدة الخدمة والاشتراكات التي دفعها المؤمن عليه.

١٨٦- ويتألف التأمين للأحياء أو الأرامل أو اليتامى من دفعات معاشات شهرية لأقرب الأقربين للمؤمن عليه أو المتقاعد. وتدفع المعاشات اعتباراً من تاريخ وفاة المؤمن عليه.

١٨٧- أما عن مصاريف الجنازة فنظام المؤسسة يدفع مبلغاً من المال إلى أقرب المقربين للمتقاعد أو المتوفى، ومن ثم يكمل تأمين الأرامل واليتامى بمبلغ مماثل لمبلغ التأمين على الحياة.

إدارة الضمان الاجتماعي

١٨٨- تـــنص المادة ٥٨ من الدستور على ما يلي "تقع مسؤولية توفير التأمين الإلزامي العام على عاتق المؤسسة الإكوادورية للضمان الاجتماعي، وهي هيئة مستقلة ترأسها إدارة تنظيمية متخصصة تتألف من عدد متساوٍ من ممثلي ثلاث جهات - هي المؤمن عليهم، وأصحاب العمل، والدولة - يعينون وفقاً للقانون. ويخضع تنظيم وإدارة المؤسســـة لمعايير الكفاءة واللامركزية والتنوع، ويتعين أن تقدم خدماتها في الوقت المناسب وبقدر كاف وجودة عالـــية. ويجـــوز للمؤسســـة أن تنشـــئ وتشجع على تكوين مؤسسات لإدارة الموارد بغية تعزيز نظام الضمان الاجـــتماعي، وتحسين الرعاية الصحية لأعضائها وأسرهم. ويجوز أن تنشأ في القوات المسلحة والشرطة وحدات للضمان الاجتماعي".

١٨٩- وثمة أشكال من التأمين الخاص للتقاعد والبطالة يمكن أن يختارها العمال إلى جانب نظام التقاعد الإلزامي. وتحدد هذه الترتيبات، وهي شديدة الخصوصية، شكل وشروط هذا النوع من التأمين.

١٩٠- وقد تمكنت بعض المؤسسات، وهي عموماً مؤسسات عامة، من وضع نظم إضافية للتقاعد بناء على اتفاقات توصلت إليها مع عمالها. ويمول هذا النوع من النظم من اشتراكات الأطراف المعنية.

إصلاح الضمان الاجتماعي

١٩١- أرسلت اللجنة الحكومية المسؤولة عن استهلال عملية إصلاح لنظام المؤسسة الإكوادورية مشروع قرار إلى الكونغرس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ يتضمن تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي الإلزامي. ويستند التعديل المقترح إلى المبادئ الواردة في الدستور النافذ منذ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٩٢- ويشمل الإصلاح المقترح مبدأين أساسيين هما:

(أ) المساعدة المتبادلة: وهي تتم وفقاً لمبادئ نظام مدفوعات يقدم معاشاً أساسياً لجميع أعضائه وتديره المؤسسة الإكوادورية بعد إصلاحها؛

(ب) رسملة الحسابات الفردية التي تقع مسؤولية إدارتها على عاتق المؤسسات المتخصصة، ووكالات صناديق توفير المتقاعدين التي تكون خاصة وتفتح الباب لإمكانية أن تقيم المؤسسة وكالة خاصة بها.

١٩٣- ويشمل تعريف الاشتراكات أجر العضو، الذي يمكن أن يشمل بصورة مباشرة أجري الشهرين الخامس عشر والسادس عشر والتعويض المتدرج لتكاليف المعيشة.

١٩٤- ويشير مشروع القانون إلى إعادة النظر في نظام المعاشات ويدعو إلى وضع نظام مختلط من حيث الإدارة والتمويل والمزايا التي تعود على المشتركين فيه.

١٩٥- وهو يجمع بين نوعين من المعاشات: "نظام التضامن بين الأجيال" و"التوفير الإلزامي للأفراد":

(أ) نظام المعاشات القائم على التضامن في المزايا بين الأجيال، ويُمول من: اشتراكات الأعضاء العاملين؛ واشتراكات أصحاب العمل؛ والمساعدة المالية الحكومية؛

(ب) نظام المعاشات القائم على التوفير الإلزامي للأفراد؛ وتمول المزايا من: اشتراكات العمال العاملين في "حساب شخصي" في حياتهم العملية أو الإيداعات الطوعية من الأعضاء.

١٩٦- أما أنواع نظم المعاشات فهي كما يلي:

(أ) نظام معاشات التقاعد العادي، الذي يطبق اعتباراً من عام ٢٠٠٠ لدى اعتماده قانون، ببلوغ العضو ٦٠ عاماً من العمر على أن يكون قد سدد اشتراكاته لمدة ٣٠ عاماً، أو دون حد للسن على أن يكون قد سدد اشتراكاته لمدة ٤٠ عاماً على الأقل؛

(ب) نظام معاشات التقاعد للعجز، الذي تمنح بمقتضاه معاشات في حالة العجز الكلي أو الدائم؛

(ج) نظام معاشات التقاعد لكبر السن، وبموجبه يستطيع العضو أن يتقاعد في سن ٧٥ عاماً إذا كان قد اشترك فيه لمدة ١٥ عاماً على الأقل. كذلك يمكن للعضو أن يتقاعد في سن ٦٥ عاماً إذا كان قد سدد اشتراكاته عن ٢٠ عاماً شريطة تقديم ما يثبت أنه ظل عاطلاً عن العمل لمدة ١٨٠ يوماً متعاقبة.

١٩٧- أما عن الصحة فـ "امتثالاً لمبادئ نظام الضمان الاجتماعي المنشأ بموجب الدستور، تقدم الخدمات الصحية تغطية كاملة وتكون أيضاً متساوية للأعضاء وأقربائهم أو المستفيدين الآخرين عقب الانضمام إلى النظام. ولذا فالغرض من التأمين الصحي العام الفردي والأسري يكون تقديم مزايا اجتماعية على أساس المساعدة المتبادلة والعدل، بما يكفل التوزان في تدفق الأموال، وكذلك كفالة ألا تنشأ خسائر، كما كان الأمر فيما مضى".

١٩٨- ووفقاً للمقترح فإن برنامج المزايا الصحية سيكون هو الذي يقدمه نظام المؤسسة: الوقاية والمساعدة الطبية العلاجية ومساعدات الأمومة، ومعالجة أمراض الشيخوخة المزمنة والعلاج الوقائي للأسنان؛ ويتحدد الشكل في بروتوكولات يعتمدها مدير التأمين.

١٩٩- ويأتي التعبير عن مبدأ التضامن من أن جميع المعرضين من الأعضاء لخطر المرض يشتركون من أجل تغطية المنافع لمن يصابون بالمرض فعلاً. والشروط الأساسية لتشغيل هذا النموذج الإداري الجديد للتأمين الصحي العام هي فصل وظائف التأمين عن شراء الخدمات أو توزيعها. وثمة تعريف واضح لفصل الوظائف يتيح التخصص في مختلف نواحي النظام الصحي ونظام المؤسسة نفسه، ويجعل من بلوغ الأهداف أو النتائج المتوقعة من النظام الصحي الحديث أمراً ممكناً.

٢٠٠- وسيظل الضمان الاجتماعي الريفي، وهو نظام تابع قائم على التضامن، يعمل على أسس جماعية ومعه نظام اعتمادات تمويل بدعم ضريبي، يقدم مزايا مماثلة لما يحصل عليه المشتركون الآخرون في التأمين العام الإلزامي والاشتراكات الفردية من أعضائه. والمستفيدون من هذا التأمين الآن يصل عددهم إلى ٨٩٦ ٩٩٦ مشتركاً.

٢٠١- ووفقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٨١، يمول الضمان الاجتماعي الريفي من نسبة ١ في المائة من الحد الأدنى النافذ للأجور، وتفاصيله كما يلي: ٠,٣٠ في المائة تغطيها الدولة، و٠,٣٥ في المائة من أصحاب العمل، و٠,٣٥ في المائة من العامل المشترك في نظام المؤسسة، بالإضافة إلى ١ في المائة من الحد الأدنى للأجر من أرباب الأسر.

٢٠٢- وهذا النظام الخاص يحمي جميع أفراد الأسر المنتمين إلى جماعات أو تعاونيات أو رابطات أو لجان أو أي شكل مماثل آخر من أشكال التنظيمات الريفية الشعبية، وأي أسر لا تنتمي إلى أي شكل من التنظيمات الشعبية ولكنها ترغب في الانضمام إلى نظام الضمان الاجتماعي الريفي. كذلك تقبل العضوية الطوعية.

٢٠٣- ويقدم نظام الضمان الاجتماعي الريفي المزايا التالية لكل الأسر المشتركة فيه:

(أ) في حالات المرض:

- الرعاية الطبية والأدوية؛

- الجراحة؛
- الإقامة في المستشفى؛

(ب) في حالات الأمومة:

- المساعدة في التوليد، ويشمل ذلك الرعاية السابقة للولادة وأثناءها وبعدها؛
- الرعاية الطبية لأبناء المشترك خلال السنة الأولى من عمرهم؛

(ج) في رعاية الأسنان:

- فحص الفم؛
- الرعاية الوقائية؛
- خلع الأسنان؛
- عمليات الأسنان.

٢٠٤- العضوية: يمكن أن يشترك في نظام الضمان الاجتماعي الريفي أي شخص يعيش ويعمل في منطقة ريفية، يعرب عن رغبته في الانضمام ويكون غير قادر قانوناً على الانضمام لأي نظام تأمين آخر، أو يكون قد أصبح صاحب عمل على أساس دائم.

٢٠٥- وبموجب قانون الشعبة الإدارية والسياسية، فالمناطق الريفية هي المناطق الواقعة خارج نطاق البلدة الرئيسية والمراكز الدينية. وهذه المناطق تصبح مشمولة عندما يشكل قطاع الإنتاج الأولي، النشاط الأساسي لأغلبية السكان.

٢٠٦- والأسرة الريفية هي مجموعة الأشخاص المرتبطين بصلة الدم أو القرابة، والأشخاص الآخرين الذين، وإن لم يكونوا أقارب، يعتبرون كذلك ويتشاطرون السلطة الأسرية ودخلها.

٢٠٧- ورئيس الأسرة المشتركة هو الشخص المسؤول عن إعالة الأسرة والمعترف به رئيساً من بقية الجماعة، والذي ينحصر نشاطه الأساسي في قطاع الإنتاج الأولي أو الثانوي أو قطاعات ثالثة في المجتمع الريفي.

٢٠٨- إصلاح التأمين ضد أخطار مقر العمل: التأمين الإلزامي العام الذي يغطي المخاطر، من قبيل الحوادث أثناء العمل، أو مرض المهنة، ويقدم مزايا كالوقاية والرعاية الطبية ومخصصات لعدم القدرة على العمل، وتعويضات ومعاشات للعجز ومعاشات للمعالين. وهناك ثلاثة أنواع من المنتجات يقدمها التأمين ضد أخطار مقر العمل، مشتقة من هذا التعريف، وهي الوقاية والمزايا الصحية التي تشمل المنح والمزايا النقدية.

٢٠٩- ولكل من هذه المنتجات جهة تقديم متخصصة مختلفة. فالمزايا الصحية تقدم في الوحدات الطبية التابعة للمؤسسة، بينما المزايا النقدية في مجالات المعاشات والوقاية، من اختصاص وحدة أخطار مقر العمل. وباعتبار أن

إدارة هذا التأمين مكرسة في معظمها للوقاية، فالدراسات توصي بإيجاد وحدة للأعمال التجارية، تستخدم المبدأ ذاته المستخدم في أنواع التأمين الأخرى، وتكون مسؤولة عن تأمين شراء الخدمات الطبية وتقديم المزايا النقدية عن طريق شراء وثائق التأمين من السوق، وحماية الإمدادات من الحوادث وأمراض المهنة، وتقدم مزايا للمعالين، من قبيل توفير الدخل في حالات العجز الجزئي والكلي والمعاشات.

المادة ١٠

حماية الأسرة

٢١٠- من أهم ما حققته الجمعية التأسيسية في عام ١٩٩٨ تأمين الاعتراف في المادة ٦ من الدستور الجديد لحقوق المواطنة للأطفال والمراهقين بأن:

"جميع الإكوادوريين مواطنون وهم بهذه الصفة يتمتعون بالحقوق المقررة في هذا الدستور، والتي يمكن أن تمارس في الظروف ووفق الشروط التي ينص عليها القانون".

٢١١- وبذا يصبح مبدأ المساواة أمام القانون مبدأً مضموناً. ويعتبرون جميعاً متساوين ويتمتعون بالحقوق والحريات والفرص على قدم المساواة، دون تمييز بسبب المولد أو العمر أو الجنس أو الإثنية أو اللون؛ ويتقرر إطار قانوني ومؤسسي يقوم على سياسة حماية شاملة يخضع فيها جميع الأطفال والشباب للقانون، بما يصلح أوجه النقص في قانون الطفل القائم، على أساس السياسة القديمة القائمة على المساعدة في الظروف غير العادية والتي تعتبر الطفل محتاجاً للحماية والتي تركز على شتى فئات الأطفال ذوي المشاكل (المتروكين أو المعوزين أو الجانحين أو الذين يبدون سلوكاً غير اجتماعي).

٢١٢- وقد رسخت الجمعية التأسيسية لدى إصلاحها الدستور، الحقوق والحماية القانونية للمرأة والطفل والأسرة. وبذا يرسخ السلك القانوني الجديد حقوق الأسرة وضماناتها. فالمادة ٣٧ تنص على ما يلي:

"تقر الدولة بنظام الأسرة وتحميها باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتضمن توافر الظروف التي تعزز بلوغ أهدافها كاملة".

مفهوم الأسرة

٢١٣- "تقر الدولة بنظام الأسرة وتحميها باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتضمن توافر الظروف التي تعزز بلوغ أهدافها كاملة، من خلال أواصر قانونية وواقعية على أساس المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين أفرادها"[٢٤].

٢١٤- والأسرة هي النواة الاجتماعية الأساسية للاستمرارية على قاعدة يومية وجيلية عن طريق أواصر الدم.

٢١٥- وترتبط صلة الدم ارتباطاً وثيقاً بالقرابة القانونية، وهي تشمل ممارسة الحقوق والواجبات.

٢١٦- ويقصد بالاستمرارية اليومية مهام الرعاية اليومية للطفل وإعداد وجباته واستهلاك السلع والخدمات من قبيل الأغذية والتعليم والإسكان.

٢١٧- وتعني استمرارية الأجيال الإنجاب البيولوجي، أي الحمل والولادة والحياة والموت.

٢١٨- كذلك تعرّف الأسرة بأنها أي وحدة من مجموعة طبيعية للتنشئة والرعاية الاجتماعية، تقدم الدعم للنماء الشامل للطفل، وخاصة من حيث الهوية والكرامة مما لا يتولد تلقائياً وإنما ينجم عن البيئة الأسرية التي يشهدها الطفل في حياته.

سن الرشد

٢١٩- للأطفال والشباب حتى سن ١٨ عاماً الحق في أن تحترم ضماناتهم الدستورية عن طريق تشريعات الأطفال وقانون الطفل وما يتصل بها من لوائح. ويعتبر الأطفال بين ١٤ عاماً و١٧ عاماً من العمر بالغين، لشتى الأغراض القانونية والاجتماعية. وتنص المادة ٢١ من القانون المدني على أن "الطفل هو الذي لا يبلغ من العمر ٧ سنوات؛ والطفل الذي لم يبلغ الحلم هو الولد الذي يقل عمره عن ١٤ عاماً أو الفتاة التي يقل عمرها عن ١٢ عاماً؛ والشاب البالغ هو الشخص الذي لم يعد دون الحلم؛ والبالغ هو الشخص الذي أتم ١٨ عاماً من عمره؛ والطفل أو القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ ١٨ عاماً من عمره".

٢٢٠- وللرجال والنساء في إكوادور الحرية في التزاوج والحد الأدنى هو ١٨ عاماً. ويحتاج القصّر إلى إذن من الوالدين. وترد في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية اللوائح المنظمة للزواج والواجبات والحقوق فيه.

٢٢١- ويقر الدستور ويحمي الأسرة المكونة وفق القانون أو الاقتران الواقعي بين شريكين على أساس الموافقة الحرة منهما استناداً إلى المساواة في الحقوق والالتزامات والأهلية القانونية. وفيما يتعلق بالمعاشرة الواقعية فإن المادة ٣٨ من الدستور تنص على أن "المعاشرة المستقرة وغير المتعددة بين رجل وامرأة، دون رابطة زواج مع شخص آخر، لتكوين أسرة معيشية واقعية للفترة المحددة وللظروف والملابسات المنصوص عليها في القانون، تنجم عنها حقوق والتزامات كحقوق والتزامات الأسر المكونة عن طريق الزواج، بما في ذلك مراعاة الافتراض القانوني للوالدية والملكية المجتمعية".

حماية الأسرة

٢٢٢- ينص الدستور على أن الدولة تحمي الأسرة: فهي "تشجع على الأمومة والأبوة المسؤولتين. وتضمن الدولة حق الأفراد في تقرير عدد الأبناء الذين ينجبونهم أو يتبنونهم أو يرعونهم ويربونهم"[٢٥].

٢٢٣- وبموجب المادة ٤٠ من الدستور: "تحمي الدولة الأمهات والآباء وجميع أرباب الأسر، في اضطلاعهم بمسؤولياتهم. وتشجع الدولة على المساواة في مسؤوليات الأب والأم وتحرص على الوفاء بالواجبات والحقوق المتبادلة للوالدين والأبناء. وللأبناء حقوق متساوية بغض النظر عن البنوة أو التبني. ولا يعلن عند تسجيل الولادة عن البنوة ولا تدرج أي إشارة إلى البنوة في بطاقات الهوية".

٢٢٤- وتجري وزارة الرعاية الاجتماعية، من خلال إدارة حماية الطفل، سلسلة من البرامج لحماية الأسرة وتعزيزها على أساس مبادئ توجيهية تتفق وقانون الطفل ولوائح الحماية الشاملة للأطفال والشباب، بدعم ومشاركة من الأسرة الطبيعية أو المتبنية والمجتمع المدني.

٢٢٥- وقد صمم برنامج لتثقيف الأسرة في مراكز الطفل؛ وهو يرمي إلى دعم دور الأسر التي بها أطفال دون سن الخامسة وتحسين أدائها، ويقدم الدعم للمقيدين في مراكز الطفل، أملاً في التغلب على الصعوبات التي تعترض النمو والنماء. كما أن البرنامج يسعى إلى تعزيز الأداء التربوي للأسرة بمشاركة جميع أفرادها وحفز نماء الطفل وتشكيل مجتمع تربوي يحتضن مراكز الطفل ومراكز الأسرة والطفل.

٢٢٦- ولبرنامج تثقيف الأسرة عامل مضاعف حيث يتلقى موظفو مراكز الطفل تدريبهم وينقلونه بالتالي إلى الآباء في مختلف مراكز الطفل.

٢٢٧- ولدى الميسرين والموظفين المدربين كتيبات داعمة يرتبط محتواها وموضوعها ارتباطاً وثيقاً بالإطار المؤسسي وبالعمل الذي تقوم به مراكز الأطفال دون الخامسة من العمر.

٢٢٨- وتتَّبع الدور التي يُديرها مكتب حماية الطفل، التابع لإدارة حماية الطفل، سياسات ترمي إلى تعزيز وتشجيع التكامل الأسري.

٢٢٩- ومجالات النشاط الرئيسية هي:

(أ) برامج الهوية، التي ترمي إلى إبراز الوضع القانوني والاجتماعي للأطفال والشباب؛

(ب) برامج المنح التثقيفية، الهادفة إلى تقديم الدعم المالي لأطفال المؤسسات وللمجتمع ومن ثم حماية الحق في التعليم؛

(ج) الدعم الحالي الاجتماعي والقانوني والنفسي من أفرقة تقنية في الوحدات التنفيذية التابعة لإدارة حماية الطفل (مراكز الرعاية النهارية للأطفال ودور الرضع والأطفال ووحدات التأهيل) من أجل الأطفال والأسر، وهي تهدف إلى:

`١` تقديم المساعدة للأسر المقيمة بها؛

`٢` وضع برامج مع الأسر تستعاد بها الكرامة والثقة؛

`٣` إيجاد فرص لتبادل الخبرات وللدعم المشترك بين الأسر التي تتشابه مشاكلها (مدرسة الآباء)؛

`٤` نشر المعلومات الضرورية عن الحقوق والواجبات، والدعم المجتمعي الحكومي والخاص؛

`٥` إيجاد الفرص للترفيه والنشاط الاجتماعي؛

`٦` إتاحة بدائل إنمائية شاملة لإعادة التنشئة أمام الشباب الجانحين وأسرهم، والتشجيع على تغيير السلوك والعادات التربوية على الصعد الشخصي والأسري والاجتماعي؛

`٧` تـــزويد الأســـرة بالتوجيهات والمشورة والعلاج للتغلب على المصاعب الشخصية والاجتماعية والقانونية.

٢٣٠- وتنص المادة ٤٣ من الدستور على أن "تقدم برامج وأنشطة الصحة العامة للجميع بالمجان. وتقدم خدمات رعايـــة الصـــحة العامة بالمجان للمحتاجين. ولا يجوز الحرمان من الرعاية في حالات الطوارئ في المؤسسات التي تديرها الدولة أو المؤسسات الخاصة، أياً كانت الأسباب".

نظام حماية الأمومة

٢٣١- تـــنص المـــادة الأولى من قانون مجانية رعاية الأم والطفل، التي تكفل حماية المرأة في إكوادور وتوفر لها خدمات الرعاية الصحية المجانية أثناء الحمل على ما يلي: "لكل النساء الإكوادوريات الحق في رعاية صحية عالية الجـــودة بالمجان خلال فترات الحمل والولادة والنفاس، وفي الوصول إلى برامج الصحة الجنسية والإنجابية. وتقدم الرعاية الصحية بالمثل مجاناً للولدان والأطفال دون سن ٥ أعوام باعتبارها خدمة صحية عامة تقدمها الدولة".

٢٣٢- وبموجب المادة ١٥٣ من قانون العمل فإن للمرأة الإكوادورية الحق في إجازة أمومة قانونية لمدة أسبوعين قبل الولادة و١٠ أسابيع بعدها.

٢٣٣- ويتولى نظام المؤسسة الإكوادورية للضمان الاجتماعي إدارة مزايا الضمان الاجتماعي حيث يقدم للمؤمن عليهن مزايا الأمومة أثناء الحمل والولادة والنفاس، ويشمل ذلك المزايا التوليدية التالية:

(د) الرعاية التوليدية قبل الولادة وأثناءها وبعدها؛

(هـ) المزايا النقدية لمدة ١٢ أسبوعاً: اثنان قبل الولادة و١٠ أسابيع بعدها؛

(و) الـــرعاية الشـــاملة للطفـــل من أبناء المؤمن عليهم، طوال السنة الأولى من عمره ويشمل ذلك الخدمات الدوائية والإقامة بالمستشفيات.

٢٣٤- وتقـــدم الـــرعاية التوليدية للمؤمن عليهن اللائي يكن قد سددن الاشتراكات الإلزامية الشهرية في العام السابق للولادة، باستثناء المؤمن عليهن اختيارياً. إذ عليهن أن يكن قد سددن الاشتراكات لمدة عام حتى يتمتعن بالمزايا التأمينية للمرض والأمومة.

٢٣٥- ويدفـــع نظام المؤسسة مزايا نقدية تغطي فترة أسبوعين قبل الولادة و١٠ أسابيع بعدها؛ ويشترط تقديم شـــهادة من طبيب خاص أو طبيب تابع للمؤسسة. عن الفترة السابقة للولادة وفترة الراحة اللاحقة لها. وتحدد المزايا بنسبة ٧٥ في المائة من آخر أجر للمؤمن عليها.

٢٣٦- وقد تحسن حصول الحوامل على الخدمات الطبية في الآونة الأخيرة. وعلى سبيل المثال ففي عام ١٩٩٠ كانت ٤ ولادات من بين كل ١٠ ولادات (٣٨ في المائة) تتلقى المساعدة في المرافق الطبية، وبحلول عام ١٩٩٨ تضـــاعفت نسبة الولادات التي تتلقى المساعدة (٧٧ في المائة). ومع ذلك فالفروق بين نوع المساعدة المتلقاة في

الـــولادة، للنساء في المناطق الريفية والحضرية بقيت على ما هي عليه. وفي عام ١٩٩٨ كانت جل الولادات في المـــناطق الحضرية (٩٨ في المائة) تتلقى المساعدة من موظفين مهنيين مدربين، وفي المناطق الريفية كان هذا ينطبق على ٨ ولادات من بين كل ١٠ ولادات (٨٢ في المائة)[٢٦].

٢٣٧- ومـــن دواعـــي القلق أن رعاية الحوامل لم تتحسن طوال العقد. وظل الإشراف الطبي على الحوامل بين الإكوادوريـــات، وهو غير كاف أساساً، دون تغيير فيما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٨ حيث كانت المرأة تفحص خمس مرات في المتوسط إبان الحمل. أما في المدن فكانت المرأة تفحص طبياً ست مرات في المتوسط؛ وفي المناطق الريفية لا يكاد المتوسط يصل إلى أربعة فحوص.

٢٣٨- ونقـــص الرعاية أكثر ظهوراً بين نساء السكان الأصليين اللائي لا يفحصن سوى مرتين في المتوسط قبل الولادة. وفي عام ١٩٩٥ لم تفحص ٤٢ في المائة من نساء السكان الأصليين قبل الولادة على الإطلاق[٢٧].

٢٣٩- وأخيراً، فقد كان هناك هدف آخر هو تحسين الحصول على المعلومات وخدمات التثقيف وتنظيم الأسرة. ففي عـــام ١٩٩٤ كانـــت الأغلبية الساحقة من الإكوادوريات (٩٢ في المائة) لديها علم بطريقة أو أخرى من طرق منع الحمـــل، ولكن كان مستوى الوعي أدنى من ذلك بين النساء في المناطق الريفية (٨٥ في المائة). وطرأت على استعمال موانـــع الحمـــل زيادة مطردة في المناطق الريفية والحضرية على السواء. ففي عام ١٩٩٤ كان أكثر من نصف النساء المقـــترنات برجال يستخدمن موانع الحمل (٦٦ في المائة) في المدن و٤٤ في المائة في المناطق الريفية)؛ وفي عام ١٩٩٨ كانت ٤ نساء من بين كل ١٠ نساء في سن الحمل يستعملن موانع الحمل، سواء أكن مقترنات برجال أم لا[٢٨].

حماية الطفل

٢٤٠- تحمي الدولة الإكوادورية الأطفال من سوء المعاملة الاقتصادية بتطبيقها قانون العمل وقانون الطفل. فهي ترسي سياسات لحماية الأطفال المعالين في أماكن العمل. وتنظم الدولة أنواع العمل التي يجوز أن يقوم بها الأطفال وتفـــرض حظر على الأعمال التي تشكل تهديداً لحياتهم أو لنموهم الجسماني والعقلي والروحي والنفسي أو التي تعوق تعليمهم.

٢٤١- ويحظـــر عمـــل الأطفال في المناجم أو في أماكن إلقاء القمامة أو الأعمال التي تنطوي على التعامل مع الأجسام أو المواد السمية أو ذات التأثير النفسي، أو العمل ليلاً.

٢٤٢- وتحظـــر المادة ٣٤ من قانون العمل استخدام الأطفال دون سن ١٤ عاماً: "فاستخدام أشخاص تتراوح أعمـــارهم بـــين ١٤ عاماً و١٨ عاماً يقتضي إذناً صريحاً من الولي القانوني، وإن لم يوجد فمن أقرب أقربائه أو المسؤول عن إعالته أو رعايته. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جاز لمحكمة الشباب أن تمنح الإذن".

٢٤٣- وتـــنص المادة ١٥٧ من قانون الشباب على أن "تأذن محكمة الشباب بأن يعمل الإبن المعال شريطة أن يكون النشاط متفقاً مع وضعه ولا يمنعه من مواصلة تعليمه ولا يضر بصحته. وتمنح المحكمة الإذن رهناً بتقرير من فريق اجتماعي أو من سلطة العمل المختصة".

٢٤٤- وتـــنص المادة ١٥٨ من قانون الطفل على أن تحتفظ محكمة الشباب بسجل لهذه الأذون وأن تقدم إلى إدارة العمل والمواد البشرية وإدارة حماية الطفل، نسخة من القيد، إذا وقعت عقوبة عدم امتثال. ويتضمن السجل معلومات عن العمل ونوع العمر ومكانه والمؤسسة التعليمية، وعند الاقتضاء، معلومات عن طول يوم العمل والأجر.

٢٤٥- وتقـــوم الحكومة، من خلال وزارة الرعاية الاجتماعية، وبالاشتراك مع وكالات حكومية وخاصة ومع مـــنظمات غير حكومية، بتنفيذ برامج تضمن عدم تعرض القصّر لاستغلال اقتصادي، وتقدم إعانات مالية تكفل حصـــول معظم القطاع المستضعف من السكان، على الخدمات؛ وتشمل فئات المساعدة الأغذية وصرف الأدوية والإمـــدادات والمواد وإقامة حلقات العمل، وتوفير السلع الأساسية ومجموعات لعب الأطفال، والمعدات، وصحة الأطفال ودخولهم المستشفيات، كما تشمل الاحتفال بيوم الطفل وأعياد الميلاد وتوفير الخدمات وغير ذلك.

٢٤٦- وتأتي تدابير الحماية بالأشكال التالية:

(أ) توفير الإقامة: وهذا حل انتقالي أو مؤقت أثناء البحث عن مجال عمل على أساس من مفهوم حق كل طفل في أن يربى في أحضان أسرة وفي حماية والديه، أو في حالة عدم وجودهما، حماية من يستطيعون إحاطته بالحـــنان والحماية. ولأسرة الطفل أولوية، وتبذل المؤسسة قصارى جهدها لدعم الأسرة وتجنب الأزمات التي قد ينجم عنها ترك الطفل، ولاستعادة الروابط مع الطفل وتمتينها؛

(ب) توفير نصف الإقامة: وفي هذا الشكل من أشكال الرعاية يظل الأطفال والشباب في المؤسسة من يـــوم الاثـــنين إلى يوم الجمعة وتقدم لهم الخدمات التقنية (العمل الاجتماعي والنفسي والطبي) والرعاية (الأغذية وخدمات الصحة والسكن والتعليم). ويقضون الفترة من الجمعة إلى الأحد مع أسرهم؛

(ج) توفير مركز للوجبات مع الدعم التعليمي: ترعى الأطفال الشباب الذين يحضرون في أوقات معينة من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة وتقدم لهم الأغذية والدعم التعليمي والرعاية الطبية والنفسية. وفي مراكز وجبات الأطفـــال ينصـــب التركـــيز على تقديم الدعم التغذوي للأطفال وللشباب المعرضين للخطر بقصد كفالة النمو الجسماني الملائم للأطفال؛

(د) الرعاية النهارية: وتقدم هذه الخدمة إلى الأطفال بين ٤ أشهر و٥ سنوات ممن يحضرون إلى مراكز الطفل في النهار بغرض تعزيز النمو الشامل للطفل (التحفيز المبكر والصحة والتغذية).

العاملون في ميدان الطفل

٢٤٧- يهدف هذا المؤشر إلى تحديد الأطفال الذين لا يحصلون على التعليم أو الذين يجدون صعوبة في الحصول علـــيه لاضـــطرارهم للعمل. وهو يبرز، على سبيل المثال، عدد الأطفال الذين يعملون وهم دون السن القانونية للعمل، وما إذا كانت لديهم القدرة على الدراسة، وبيان عدد الأطفال غير المقيدين في المدارس[٢٩].

التفاصيل على المستوى القومي	الأطفال من سن ٨ إلى ١٧ عاماً	النسبة المئوية
أطفال يدرسون ولا يدرسون	٢٨١ ٢٩٦	١١,٨
أطفال لا يعملون ولا يدرسون	٢٢٤ ٩٩١	٩,٥
أطفال يدرسون ولا يعملون	١ ٧٤٢ ٤٩٦	٧٣,٤
أطفال يعملون ويدرسون	١٢٥ ٣٩٤	٥,٣
المجموع	٢ ٣٧٤ ١٧٧	١٠٠

المصدر: التعداد العام للسكان في إكوادور، ١٩٩٩ (DPA 98).

٢٤٨- وتعني الأزمة الاقتصادية تزايد عدد الأطفال الذين يدخلون ضمن القوة العاملة. ولقد كانت لمحدودية دخل الأسر المعيشية أمام تلبية الاحتياجات الأساسية آثار سلبية على نوعية المعيشة؛ فقد اضطر الأطفال في حالات كثيرة إلى التوقف عن الدراسة والإسهام في دخل الأسرة. والمشكلة بالنسبة للأطفال العاملين هي حرمانهم من فرص التعليم وعدم قدرتهم على الأداء الملائم في المدارس. فهذا يحد من قدرتهم على الانضمام إلى سوق العمل كبالغين، ومن ثم يؤبد حالة الفقر التي يعيشونها.

٢٤٩- ولا مراء في وجود هذه الحالات من العمل. فالأطفال في الأسر المنخفضة الدخل والأطفال العاملون يسهمون في دخل الأسرة باعتبارهم يقومون بعمل منتج.

٢٥٠- والأطفال يعملون في المناطق الريفية أيضاً؛ ومع ذلك لا توجد دراسات محددة عن هذا الموضوع يمكن بها تحديد عدد الأطفال الذين يعملون.

٢٥١- وبالإضافة إلى النهج التقليدية المشار إليها أعلاه، ثمة بدائل أخرى لإيداع الأطفال والشباب في المؤسسات، لتعرضهم للخطر أو لتركهم كلياً أو جزئياً.

٢٥٢- ودار الأسرة نموذج بديل لإيداع الأطفال والشباب في المؤسسات، فهؤلاء حين توجد أزمة عائلية خطيرة ودائمة يتعرضون للخطر أو يحف بهم خطر تركهم كلياً أو جزئياً. والدار تتيح لهجاً مؤقتاً ومهنياً وعلاجياً شريطة إجراء دراسة للأسرة وللوضع القانوني في كل حالة، بقصد إعادة الإدماج في الأسرة الطبيعية، أو إن لم توجد، تمتين الروابط في أسرة تعد بيتاً حقيقياً. ودار الأسرة هي دار أسرة عادية نمطية تشكل جزءاً من جوار له صلات بالمجتمع ولا يزيد عدد نواة أفراده عن خمسة أشخاص يعيشون ويترابطون في سياق الأسرة.

٢٥٣- والأسر الحاضنة هي الأسر التي تحتضن أطفالاً أو شباباً وتقدم لهم الدعم في عملية إعادة الاندماج في الأسرة. وهي أسر تقليدية أي أسر فاعلة.

٢٥٤- أما عن الأطفال اليتامى والمتروكين فثمة برامج بديلة توفر الاندماج في الأسرة والأسر البديلة وبيوت الأسرة والتبني.

٢٥٥- وإعادة الاندماج في الأسرة عملية تنطوي على استعادة العلاقات الأسرية التي تكون قد قوضت، ومن ثم إيجاد بيئة مناسبة لعودة الطفل إلى بيته. ويشرف المهنيون الذين ييسرون المصالحة بين الطفل وأبويه ومن يرعونه،

على أداء هذه العملية. ولا بد من السعي إلى إعادة الاندماج في الأسرة كلما كان ذلك ممكناً وحيثما تقدم الأسرة ضمانات برعاية الطفل. ومن المهم في عملية التكامل الأسري أن يجري تحليل للأسرة النواة وأن يكون العمل من خلال المشاكل وإلا عاد الطفل إلى الهجر مرة ثانية.

٢٥٦- وتوفر الحرية المدعومة بديلاً لإعادة تأهيل الشباب حيث تندمج الأسرة في العملية؛ ويحضر الشباب إلى المؤسسة بين فينة وأخرى لتلقي المساعدة التعليمية والاجتماعية والنفسية والقانونية الشاملة.

٢٥٧- والتبني مؤسسة قانونية تتاح بها للطفل المتروك فرصة تشكيل جزء من أسرة مستقرة ودائمة، بها يتأكد من حقه في الحياة في كنف أسرة ويتمتع بتنمية كاملة ومنسجمة في جو من الحنان والشرعية والتفاهم.

٢٥٨- وتتولى إدارة حماية الطفل تنظيم التسجيل في البرنامج: "فالبرامج والمشاريع التي تقوم بها الحكومة والوكالات الخاصة لتقديم التدابير الوقائية وتدابير حماية الطفل وإعادة تأهيله ومشاركته والدفاع عنه، لا بد أن تأذن بها إدارة حماية الطفل وأن تسجلها."[٣٠].

٢٥٩- وفي الوقت الراهن ينفذ المعهد الوطني للطفل والأسرة ستة برامج للمعوزين، أحدها هو برنامج التضامن الطبي، وهو برنامج وطني للمعاقين حسياً أو جسمانياً أو نفسياً، وتعطى الأولوية فيه لأفراد السكان الأصليين دون سن ١٨ عاماً.

٢٦٠- والبرنامج يهدف إلى توفير رعاية تخصصية ذات جودة عالية و/أو منافع طبية تقدم إلى الأفراد الذين لديهم نقص أو عجز أو إعاقة، ويهدف إلى تعزيز اندماجهم الاجتماعي؛ وتعطى الأولوية للمعوزين.

٢٦١- ووفقاً للسياسة المؤسسية فإن خدمات برنامج التضامن الطبي تعتمد على الطلب لا على العرض؛ وتسفر جودة الخدمات، والأجور الاسمية مقابل الرعاية، عن زيادة سنوية في تغطية وحدات البرنامج قدرها ١٠ في المائة. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وصل تدخل البرنامج إلى ٠٠٠ ٢٧٥ حالة وبحلول نهاية العام لا بد أن هذا الرقم سيزداد ليتجاوز ٠٠٠ ٣٠٠ حالة؛ وبعبارة أخرى، فهناك ٠٠٠ ٦٠ مريض سيتلقى كل منهم خمسة تدخلات في المتوسط لإعادة إدماجهم[٣١].

البرامج الوطنية

٢٦٢- تشمل البرامج التي تنفذها إدارة حماية الطفل، التدريب في مراكز الطفل وعمليات التقييم المؤسسي في المراكز التي تديرها الحكومة وفي المراكز الخاصة. وأما عن تحفيز الطفل فقد أنتجت مواد للدعم التقني للموظفين في المراكز، وعلى سبيل المثال في إعداد ونشر الإرشادات عن التنمية الشاملة للأطفال دون سن الخامسة، وهي تتضمن الحفز والصحة والتغذية والسلامة. وفي الوقت الحاجز يُقدم مركز الرعاية النهارية الخدمات التالية:

(أ) أدلة عن تنظيم مراكز الطفل وتغذيته وصحته، فضلاً عن دليل للتدريب الذاتي يتناول التنمية النفسية للطفل والعطف عليه اجتماعياً، وتم التوصل إلى هذا وفقاً لمبادئ توجيه السياسات المنصوص عليها في إصلاح المناهج التوافقية بحيث يجري الحفاظ على التلاحم والتناغم مع السياسات التعليمية في البلد؛

(ب) تدريب الموظفين في مراكز الطفل على المبادئ التوجيهية المتعلقة بأداء المراكز وتحسين التعليم الأولي ومن ثم ضمان حقوق الطفل؛

(ج) تقديم المنح في مراكز الطفل الخاصة للأطفال المحتاجين بهدف ضمان الحماية والرعاية المناسبتين. وفي هذا السياق تطبق المادة الواردة في نظم إنشاء وإدارة مركز الطفل الخاصة، فيما يتعلق بتقديم المنح؛ ويصل مجموع هذه المنح إلى ١٠ في المائة من مجموع الحصص.

٢٦٣- إن قدرة مراكز الطفل التي تديرها الدولة على الاستيعاب متدنية للغاية إذا قورنت بالطلب، الأمر الذي يزداد نتيجة للأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها البلد.

المشاكل الرئيسية

٢٦٤- تذكر الوثيقة التي أعدها المعهد الوطني للطفل والأسرة في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن تدابير الحماية والمساعدة للأطفال والشباب العاملين، في إطار برنامج الحماية والتعليم أنه "في إكوادور يعمل كثير من الأطفال والشباب، وأغلبهم في نوبات مكثفة".

٢٦٥- والأطفال يعملون في البغاء وأماكن إلقاء القمامة ومصانع الطوب وغزل الأقمشة، وفي الخدمة المترلية وفي الشوارع وأعمال البناء وفي الزراعة ومصانع السجاد وفي الموانئ ومصائد الأسماك والمناجم، وفي نوبات ليلية. وظروف عمل هؤلاء الأطفال سيئة، ولا يزودون بالمعدات الواقية الكافية وبذا يعرضهم العمل للأخطار على صحتهم وتنميتهم.

٢٦٦- وللتصدي لهذه المشكلة تتخذ السلطات إجراءات من خلال المعهد الوطني للطفل والأسرة وغيره من الهيئات العامة والخاصة بما فيها المنظمات غير الحكومية للحد من مستويات الفقر.

٢٦٧- والمعهد يقوم الآن بتنفيذ البرامج التالية:

(أ) برنامج تنمية الطفل: وهو يوفر الرعاية الصحية والتغذوية والنفسية لتنمية الأطفال حتى سن ٦ سنوات في مراكز تنمية الطفل، ويشارك الآباء والمجتمع والحكومة المحلية في المسؤولية عن رعاية الطفل. وكانت تغطية البرنامج في عام ١٩٩٩ شملت ٠٠٠ ٤٥ طفل دون سن السادسة وكان يشرف على ٢٠٠ ١ مركز للرعاية النهارية للطفل؛

(ب) برنامج الأطفال العاملين: ويهدف البرنامج إلى تيسير الدراسة للأطفال العاملين من ٧ سنوات إلى عمر ١٥ سنة، وإلى القضاء التدريجي على عمل الأطفال في المجالات الخطرة والتي تتعرض سلامتهم فيها للخطر. وهو يقدم منحاً دراسية إلى ٥٠٠ ١٢ طفل بين عمر ٧ سنوات وعمر ١٥ سنة ممن يعملون ولا يدرسون، في ٢٣ مدينة في أنحاء البلد، ويقدم منحاً دراسية ودعماً مالياً لأسر ٠٥٠ ١ طفلاً من هذا العمر يؤدون أعمالاً خطرة، في ١٨ مدينة في أنحاء البلد؛

(ج) برنامج رعاية المواطنين بالحب والعطف: ويهدف إلى التشجيع على المعاملة الطيبة والمقصود بها هو تحسين نوعية ودفء التفاعلات بين الأطفال والشباب والكبار وفيما بينهم، على أساس يومي. والاتصال المباشر مع ٥٠٠ ١٠ طفل وشاب في مشاريع عن حسن المعاملة والمشاركة المحلية، في ١٨ مدينة؛

(د) البرنامج الوطني للمتطوعين: وهو يرمي إلى إشراك مجموعات من المتطوعين في دعم أنشطة المعهد، وتدريب مجموعات المتطوعين على قضايا الطفل وقد استفاد ٠٠٠ ٣٢٥ شخص من الحملة لمكافحة قمل الرأس في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢؛

(هـ) برنامج "النمو مع أبنائنا": وهو أنشطة تهدف إلى التشجيع على إحداث أكبر تقدم ممكن من أجل الطفل، وإعداد الأسرة لتصبح الوسيلة الأنسب لتعليم الطفل وتحفيزه وتنميته اجتماعياً؛ واشترك في البرنامج ٠٠٠ ١٥ طفل، حتى السادسة من العمر، في أنشطة تعليمية للطفل والأسرة، في ١٢ محافظة؛

(و) برنامج التضامن الطبي: وهو يهدف إلى دعم المرضى ذوي الموارد المالية المحدودة ممن يعانون من أمراض مركبة. وسوف تشمل التغطية ٠٠٠ ٦٥ فرد ممن يعانون من إعاقات بدنية أو نفسية أو حسية، وسوف يعالجون في مراكز التأهيل الطبي. وهناك نحو ٧٠٠ ٦ شخص يعانون من أمراض مركبة؛ وهؤلاء تقدم لهم الرعاية الطبية في الدوائر الطبية الاجتماعية.

٢٦٨- وفي عام ١٩٩٠ أصبحت إكوادور أول بلد في أمريكا اللاتينية وثالث بلد في العالم يوقع على اتفاقية حقوق الطفل.

٢٦٩- وفي عام ١٩٩٢ أقر الكونغرس إصلاحاً لقانون الطفل أعد بقصد تعديل التشريع القديم البالي الذي لم يكن يخدم حقوق الأطفال والشباب. وصدرت لائحته بعد ذلك بثلاثة أعوام.

٢٧٠- وفي عام ١٩٩٨ أدرجت الجمعية التأسيسية في الدستور تعريف الأطفال والشباب بوصفهم مواطنين لهم الحق في التمتع بجميع حقوق الفرد؛ كذلك أرست المسؤولية المشتركة للدولة في تعزيز التنمية الكاملة للمجتمع والأسرة، وطلبت إلى الدولة اتخاذ تدابير حماية خاصة في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الطفل: ومنها حالات الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، والعنف والإهمال والعجز وما شاكل ذلك.

٢٧١- ويضمن الدستور حق المشاركة والحق النقابي ومبدأ المساواة أمام القانون، وتنفيذ جميع الضمانات الدستورية، والحق في الإجراءات القضائية الواجبة وفي نظام لإقامة العدل يكون مستقلاً ونزيهاً. ويضع النظام القضائي للأطفال ضمن مسؤولية الهيئة القضائية؛ ويضع نظاماً وطنياً لا مركزياً لتوفير الحماية الكاملة للأطفال والشباب، وينص على وجود هيئة تنظيمية وطنية مشتركة لرسم السياسة الوطنية؛ ويؤكد واجب حكومات المحافظات في صياغة سياسة للأطفال والشباب على ذلك المستوى وتخصيص الموارد للقطاع على سبيل الأولوية (المواد ٤٧ إلى ٥٢ من الدستور).

٢٧٢- ويؤكد الدستور الجديد ضرورة إصلاح قانون الطفل، القائم حالياً، ومن أجل ذلك تنشأ لجنة استشارية لصياغة مشروع القانون تضم وزارة الرعاية الاجتماعية ولجنة الكونغرس المعنية بالمرأة والطفل والأسرة، والمعهد الوطني للطفل والأسرة، ومؤسسة الدفاع عن العدالة، ومنتدى الطفل والشباب، واليونيسيف. ويمر مشروع قانون

الطفل الجديد الآن بالمرحلة الثانية من التشاور مع شتى القطاعات الاجتماعية والسياسية على الصعيد الوطني عن طريق إجراء دراسات استقصائية لسبر وتسجيل آراء أصحاب المصلحة الرئيسيين.

٢٧٣- وتقوم اللجنة البرلمانية المعنية بالمرأة والطفل والأسرة، بالاشتراك مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومؤسسة الدفاع عن العدالة، واتحاد النقابات الحرة، بصياغة قانون جديد للأسرة يرمي إلى ضمان المساواة في الحقوق وفرص الحصول على الموارد وفي صياغة القرارات المالية المتعلقة بملكية المجتمع؛ ومن المقترح التوسع في العلاقات القانونية المنظمة للأسرة لتشمل الفئات الاجتماعية التي تؤدي دورها كأسر على أساس الدعم المتبادل بين أفرادها.

٢٧٤- وتنفذ وزارة الرعاية الاجتماعية، من خلال إدارة حماية الطفل، مشروعاً بعنوان "أبناؤنا" يرمي إلى تعزيز نماء الطفل مع التركيز على الأطفال دون السادسة من العمر. ويركز المشروع على سياسات الأجل المتوسط والطويل، أي أنه يسترشد برؤية البلد للمستقبل، من حيث السياسات الخاصة برعاية الطفل وحمايته. والمشروع ممول من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

المادة ١١

التنمية البشرية - مستوى المعيشة

٢٧٥- ساءت الأزمة الاقتصادية في إكوادور في عام ١٩٩٩، ويُعزى ذلك بشكل رئيسي إلى مشاكل في الجزء النقدي من الاقتصاد تتعلق بارتفاع قيمة الدولار ارتفاعاً ثابتاً مقابل السوكر. وفي شباط/فبراير، أُجبرت السلطات النقدية على الاستغناء عن آلية سعر الصرف الأوروبية والسماح بتداول العملة تداولاً حراً.

٢٧٦- وفي آذار/مارس، أُجبرت الحكومة، نظراً لعدم استقرار النظام المالي الوطني، على الإعلان عن عطلة المصارف وتجميد الأصول في النظام المالي. وخلال العام، وصل مقدار مسترجعات تأمين الودائع الصادرة عن وكالة ضمان الودائع إلى ما تفوق نسبته ١٣٠ في المائة من إصدارات العملة التي طرحها البنك المركزي.

٢٧٧- وأصدرت الحكومة زهاء ٥٠٠ ١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في شكل سندات لتوفير السيولة للنظام المصرفي، حيث بلغت العملية أوجها بإغلاق بعض الوحدات وبيع أصولها المادية بالمزاد العلني. ويقضي عدد من المصرفيين البنوك الآن أحكاماً بالسجن نتيجة لذلك.

٢٧٨- ويزيد إصدار السندات (قصيرة الأجل) من تداول الأموال في الاقتصاد زيادة مباشرة، كما يزيد من الديون الداخلية للبلد. وأدى تداول الأموال بشكل مفرط في الاقتصاد إلى انفلات زمام التحكم في السوكر. وانخفض بما تزيد نسبته على ٢٦٣ في المائة خلال العام.

٢٧٩- وازداد الطلب زيادة غير اعتيادية بسبب السيولة الفائضة، ممّا أدى إلى ارتفاع الأسعار وزيادة معدل التضخم. ووصل معدل التضخم في آذار/مارس إلى ١٣,٥ في المائة، وفي النهاية بلغ المعدل السنوي ٦٠,٧ في المائة. وانخفضت القدرة الشرائية بنحو ٥٠ في المائة. وهكذا، بلغ إجمالي ما يتسلمه أي عامل من أجور، محتسبة بالدولار، ١٦٧ ٩٥٧ سوكراً أي ١٣٤,١٨ دولاراً في كانون الثاني/يناير و١٦٧ ١٠٩ ١ سوكراً أي ٦٠,٩٢

دولار في كانون الأول/ديسمبر. وخصصت الأسر نفقاتها المباشرة بصفة أساسية للمأكل والملبس؛ حيث ارتفعت حصتيهما في مؤشر الأسعار على التوالي إلى ١٧,٨ في المائة و٨,٦ في المائة على التوالي.

٢٨٠- وعجز البنك المركزي، على الرغم مما بذله من جهود في التدخل، عن إخماد تقلب سعر الدولار، الذي وصل بحلـــول نهاية عام ١٩٩٩ إلى ما يقارب ٠٠٠ ٢٠ سوكر. ولذلك، أعادت الحكومة جدولة سداد الأصول المجمدة من أجل الحيلولة دون استفحال الوضع الاقتصادي. وفي أوائل عام ٢٠٠٠، أصدرت الحكومة مرسوماً يقضي بالاستعاضة عن العملة الوطنية بالتداول بالدولار، مما أدى إلى تحديد سعر صرف الدولار بـ٠٠٠ ٢٥ سوكر.

السنوات	مؤشر الأسعار	التغيير الحاصل في الناتج المحلي الإجمالي سنوياً	سعر صرف السوكر أمام الدولار*	معدل البطالة**
١٩٩٠	٢٠,٨٩	٣	٨٩٨	٦,١
١٩٩٥	١٠٨,٩٩	٢,٣	٢ ٩٢٥	٦,٩
١٩٩٨	٢٤١,٠٤	٠,٤	٦ ٨٢٥	١١,٥
١٩٩٩	٣٦٧	٧,٣-	٢٠ ٢٤٣	١٤,٤
٢٠٠٠		٤,٨	٢٥ ٠٠٠	١٧,٠
٢٠٠٢		٣,٥	٢٥ ٠٠٠	٨,٤

المصدر: *نشرة البنك المركزي الإحصائية*.

* سعر الصرف المحدد في نهاية الفترة

** المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان.

٢٨١- وفي عـــام ١٩٩٩، بلغـــت مستويات الفقر مرحلة حرجة بسبب الركود. وارتفع عدد السكان الفقراء الجدد، حيث يعزى ذلك أساساً إلى عجز من كان لديه الدخل الكافي لتلبية احتياجاته الأساسية عن الاستمرار في تلبيـــتها في الأمـــد القصير نظراً لانخفاض دخله. وتشير الإحصاءات الرسمية للمعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان إلى ارتفاع معدل البطالة في البلاد من ١١,٥ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ١٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٩. وبعبارة دقيقة، كان هناك ٤٥٢ ٥٤٣ عاطلاً عن العمل في المناطق الحضرية لإكوادور. وارتفع معدل البطالة في عام ٢٠٠٠ إلى ١٧ في المائة، قبل أن ينخفض بمقدار النصف في العام التالي، وذلك نتيجة لهجرة السكان إلى حد كبير.

٢٨٢- وتغير طابع الفقر في إكوادور تغيراً كبيراً في السنوات الأخيرة. ففي عام ١٩٩٧، كانت الأسر المعيشية الأكثر فقراً البالغة نسبتها ٥١,٧ في المائة تستأثر بما يزيد قليلاً عن ٢٠ في المائة من الدخل الإجمالي؛ إذ ارتفعت هـــذه النسبة في عام ١٩٩٨ لتصل إلى ٥٥,٥ في المائة، وبقيت على ما هي عليه في عام ١٩٩٩. وهكذا يصبح الفقراء أكثر فقراً بشكل مطرد[٣٢].

٢٨٣- ووفقـــاً لدراســـة أجرتها منظمة CORPES-CEDATOS المعنية بالدراسات الاستقصائية، فإن "المشكلة الأكـــبر التي تؤثر على السكان هي الفقر. وتعد البطالة العامل الرئيسي المسبب للفقر. وفي تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٩، وصلت نسبة البطالة الكلية إلى ١٨,٣ في المائة، مع نسبة العاطلين جزئياً عن العمل التي بلغت ٥٤,٢ في المائة. وعلى ما يقال، فقد بلغت نسبة السكان الناشطين اقتصادياً والمستخدمين حسبما يجب ٢٧,٥ في المائة، أي ٢٦٤ ٩٩٧ شخصاً. والبطالة بين النساء (٢١,١ في المائة) أكثر خطورة منها بين الرجال (١٦,٥ في المائة)"[٣٣].

٢٨٤- ويستند فهم مسألة الفقر إلى "الطريقة غير المباشرة"، التي تعين بموجبها عتبة الفقر على أنها دالة للحد الأدنى من الدخل اللازم لشراء سلة من السلع والخدمات يتم تحديدها مسبقاً بحيث تلبي الاحتياجات الأساسية للأسرة. وتعين تكلفة السلة على أنها الحد الذي يكون دونه الفقر متفشياً[٣٤]. وفيما يلي تكلفة السلة الأساسية مثلما حددها المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان:

تكلفة السلة الأساسية		تكلفة السلة عند عتبة الفقر	
١٩٩٩	سوكرات	سوكرات	دولارات الولايات المتحدة، ٢٠٠٢
كانون الثاني/يناير	٢ ٥١٢ ٢٥٠	١ ١٤٠ ٩٦٩	٢٤٢,٩١
شباط/فبراير	٢ ٦٠٣ ٧٤٢	١ ١٧٦ ٦٩٧	٢٤٥,٤٣
آذار/مارس	٢ ٨٧٥ ١١٧	١ ٢٩٣ ٠٥٠	٢٤٨,٣٨
نيسان/أبريل	٣ ١٢٢ ٠٠٤	١ ٣٨٦ ٥٢٤	٢٥٠,٩٩
أيار/مايو	٣ ١٦٨ ٩٧٤	١ ٤١٣ ٦٥٩	٢٥٢,٧١
حزيران/يونيه	٣ ٢٠٤ ٨٠١	١ ٤٢٣ ٢٨٠	٢٥٢,٧٩
تموز/يوليه	٣ ٢٧٩ ٨٥٦	١ ٤٥٧ ٦٢٢	٢٥٤,٦٣
آب/أغسطس	٣ ٣٠٧ ٨٢٥	١ ٤٥٦ ١٠٤	٢٥٦,٥٤
أيلول/سبتمبر	٣ ٣٦٠ ٠٧٧	١ ٤٧٢ ١٥٠	٢٥٦,٨٩
تشرين الأول/أكتوبر	٣ ٤٧٩ ٩٢٦	١ ٥٠٦ ٤٢٠	
تشرين الثاني/نوفمبر	٣ ٧٢٢ ٢٩١	١ ٥٩٢ ٠٠٩	
كانون الأول/ديسمبر	٣ ٩٩٠ ٠٩٩	١ ٦٩٤ ٧٣٨	

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان.

٢٨٥- وفي عام ١٩٩٩، بلغت نسبة الفقراء من السكان العاملين ٧٨,٥ في المائة، منها نسبة ٤٦,٢ في المائة ممن يعتبرون معدمين. ولم يتخط عتبة الفقر سوى نسبة ٢١,٥ في المائة[٣٥].

٢٨٦- ويدل الانخفاض في الناتج المحلي الإجمالي الذي بلغ ٧,٣ في المائة على أن البلد ضيع، بسبب الركود، نحو ٦ ٠٤٦ مليون دولار في الإنتاج مقارنة بالعام السابق. ولم يحصل أي نمو اقتصادي، نظراً لمشاكل من قبيل ظاهرة النينيو وفيروس متلازمة البقع البيضاء في الربيان وتجميد الأصول المصرفية.

٢٨٧- وأدى الركود إلى إغلاق شركات، مع ما نجم عنه من زيادة في معدل البطالة، التي وصلت، حسبما يذكر المعهـــد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان، إلى ١٤,٤ في المائة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وهي نسبة أعلى مما كانت عليه في عام ١٩٩٨ وهي ١١,٥ في المائة.

مستوى الفقر - الناتج القومي الإجمالي

٢٨٨- في عام ١٩٩٧، كان الخميس الأكثر ثراء من السكان (٢٠ في المائة) في إكوادور يستأثر بنسبة ٥٤,٣ في المائـــة من ثروة البلاد، بينما لم يكن بحوزة الخميس الأكثر فقراً سوى ٥,٤ في المائة. وهذا المؤشر مهم في دراسة التغيرات في مستويات توزيع الدخل الكلي لمختلف شرائح المجتمع عبر الزمن[٣٦].

المؤشرات السكانية، ١٩٩٨ (وزارة الصحة العامة)	
معدل الخصوبة*	٨٧,٧
معدل الوفيات الكلي*	٤,٤
معدل وفيات الرضَّع	٣٢,٢
معدل وفيات حديثي الولادة*	١٤,٥
معدل وفيات المواليد بعد الولادة*	١٧,٧
معدل وفيات المواليد حول الولادة*	١٩,٧
معدل وفيات الأمهات**	٩٣,٤
النسبة المئوية للولادات على يد قابلة	٧٠,٩
معدل التغطية الصحية للأمهات:	
قبل الولادة	٦٩,٣
عند الولادة	٢٦,٩
بعد الولادة	١٥,١
تحديد النسل	٣,٦
وفيات لأسباب أخرى	٤,٩

* المعدل لكل ٠٠٠ ١ مولود حي.

** المعدل لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي.

الحق في الغذاء الكافي

٢٨٩- تنص الفقرة ٢٠ من المادة ٢٣ من الفصل الثاني (الحقوق المدنية) من الباب الثالث من الدستور على أن الدولـــة تقر وتضمن "الحق في نوعية حياة تكفل الصحة والغذاء والتغذية ومياه الشرب والمرافق الصحية والتعليم والعمل والاستخدام والاستجمام والمسكن والملبس والخدمات الاجتماعية الضرورية الأخرى". وتنص الفقرة ٢ من

المادة ٤٣ من الدستور على أن "تروّج الدولة لثقافة صحية وحياتية، مؤكدة على تثقيف الأمهات والأطفال عن الغذاء والتغذية وبالصحة الجنسية والإنجابية، عن طريق مشاركة المجتمع والتعاون مع وسائط الإعلام".

٢٩٠- وما فتئت الأزمة التي تواجهها البلاد تلحق الضرر بالسكان، الذين انخفضت قدرتهم الشرائية. واتسعت الفجوة بين الأغنياء والفقراء نتيجة لتوزيع الثروات توزيعاً غير عادل. وتفاقم الفقر بشكل كبير في السنوات الأخيرة، ورافقه ارتفاع في مؤشرات سوء التغذية وظروف المعيشة غير الصحية.

٢٩١- ووفقاً لتقديرات وزارة الصحة العامة، فإن ٥٠ في المائة من الأطفال دون الثانية من العمر يعانون من توقف النمو ولا يتلقون الجرعات الكافية من الطاقة والبروتين والحديد والزنك وفيتامين ألف. وحسبما حددت الدراسات الاستقصائية الكيميائية الأحيائية، فإن أكثر من نصف الحوامل والأطفال دون الثالثة من العمر يعانون من فقر الدم، وتؤثر حالات نقص فيتامين ألف على ٢٠٠ ٠٠٠ طفل دون الخامسة من العمر[٣٧].

٢٩٢- وأجرت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية دراسات عن التغذية باستخدام موازين الأغذية التي تقدم معلومات عما تحتويه المنتجات المشمولة بالنشرة من سعرات حرارية وبروتينات ودهنيات. ويعرَّف توافر الغذاء بأنه توافر المغذيات بشكل واضح، كدالة على ما يتناوله كل فرد من سكان إكوادور يومياً. ولا تعكس النتائج - كميات الغذاء والمغذيات لكل شخص - الجرعات الفعالة، بل تمثل فقط الكمية المتوافرة، في المتوسط، لتلبية احتياجات السكان من الغذاء للسنوات ١٩٩٠-١٩٩٨.

٢٩٣- ولا تعكس هذه المعلومات الحالة الحقيقية الغذائية والتغذوية للمواطن الإكوادوري، نظراً لأن البيانات الإحصائية لا تصف إلا توافر الغذاء (إمداداته) من الناحية النظرية، إلى جانب أن التغذية تعتمد على متغيرات من قبيل التوزيع المكاني، والجوانب الاقتصادية الاجتماعية وأوجه التباين في توزيع الدخول، وغير ذلك[٣٨].

توافر السعرات الحرارية والبروتينات

(يومياً، لكل فرد)

السنوات	السعرات الحرارية	البروتينات	الدهنيات
١٩٩٠	٢ ٤٤١,٣٢	٥٩,٥٩	٤٩,٥٣
١٩٩٥	٢ ٥٨٨ ٨٩	٦١,٩١	٥٦,٥٦
١٩٩٦	٢ ٥٦٥,٧٥	٦٦,٦٧	٦٠,٩٤
١٩٩٧	٢ ٦٢٨,١٤	٦٧,٧١	٦٦,١٢
١٩٩٨	٢ ٥٠٩,٠٤	٦١,٥٠	٦٣,٥٥

المصدر: وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، موازين الأغذية.

٢٩٤- وفيما يتعلق بالحالة الغذائية والتغذوية لسكان إكوادور، فعلى الرغم من أن إنتاج الأغذية محلياً لا يزال كافياً لتلبية الطلب الكلي، فإن المشكلة الأساسية التي ما برح السكان يعانون منها في السنوات الأخيرة هي سبل

حصـــولهم على الغذاء، نظراً لتأثير ازدياد الفقر على المهمشين من السكان تأثيراً كبيراً في كل من المناطق الريفية والحضـــرية. وهذا ناجم عن توزيع الثروات توزيعاً غير عادل واتباع سياسة أجور غير كفوءة أدت إلى تقويض القوة الشرائية لدخول العاملين بالأجر وأجبرهم على تعديل هيكل إنفاق الأسرة.

٢٩٥- وهـــناك متغيرات أخرى ترتبط أيضاً ارتباطاً مباشراً بالفقر، كعدد الأطفال الزائد بالنسبة لكل أسرة وتدني مستويات التعليم والثقافة، لا سيما فيما بين الأمهات، والافتقار إلى خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب وجمع النفايات.

٢٩٦- وكان الإسقاط السكاني بالنسبة لعام ١٩٩٩ يبلغ ٢٣٢ ٤٤١ ١٢ نسمة، منهم ٣١٧ ٢٢٥ ٥ نسمة (٤٢ في المائة) قرويون. ويعيش حوالي ٧٨,٥ في المائة من السكان دون حد الفقر. وتصل هذه النسبة في المناطق الريفية إلى نحـــو ٩٠ في المائـــة. ويعيش في هذه المناطـــق معظم السكان الأصليين والسود. وأكد التعداد السكاني السادس وتعداد الإسكان الخامس اللذان أجريا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أن عدد سكان إكوادور كان ٨٠٤ ٠٩٠ ١٢ نسمة[٣٩].

٢٩٧- وما انفكت وزارة الصحة العامة، منذ عام ١٩٩٥، تنفذ البرنامج الشامل للمغذيات الدقيقة، من خلال المعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا، وتأمل أن تحسن الحالة التغذوية لسكان إكوادور فيما يتعلق بالمغذيات الدقيقة (حالات نقص اليود والحديد وفيتامين ألف). وتشير دراسات أجراها المعهد إلى أن ٥٥ امرأة من بين كل ١٠٠ امرأة تعاني من فقر الدم بدرجة ما، وتتجلى خطورة هذا النقص بشكل خاص فيما بين سكان الأرياف المشتتين؛ إذ هناك ٥٧ من بين كل ١٠٠ من السكان في هذه المناطق مصاب بفقر الدم.

٢٩٨- وعلى الصعيد الوطني، فإن حساب معدل الهيموغلوبين في الدم هو ١٢,٥+/- ١,٩ غ/دل، مقسماً إلى ١٢,٩+/-٢,١ غ/دل بالنسبة للرجل و١٢,٢+/-١,٧ غ/دل بالنسبة للمرأة؛ ويعاني ٤٦,٨ في المائة من الرجال و٥٤,٨ في المائـــة من النساء من فقر الدم. وفيما بين السود، فإن متوسط معدل الهيموغلوبين في الدم هو ١١,٧ +/-٢,٠ غ/دل، وهو دون مستواه البالغ ١٢,٥+/-١,٥ غ/دل فيما بين الخلاسيين من السكان. وهناك ٦٥ في المائة من السود مصابون بفقر الدم، على أن نسبة المصابين به من الخلاسيين هي ٥٠,٨ في المائة.

قيم الهيموغلوبين وتفشي فقر الدم بحسب الجنس والفئة العرقية، إكوادور، ١٩٩٧

المتغيرات	مجموع العينات	الهيموغلوبين		فقر الدم	
		المتوسط	الانحراف المعياري	العدد	النسبة المئوية
الجنس					
الذكور	٣ ٢٧١	١٢,٩	٢,١	١ ٥٣٠	٤٦,٨
الإناث	٤ ٣٢٦	١٢,٢	١,٧	٢ ٣٧٠	٥٤,٨
الفئة العرقية					
السود	٢٧٥	١١,٧	٢	١٨٠	٦٥,٥
غير السود	٧ ٣٢٢	١٢,٥	١,٩	٣ ٧٢٠	٥٠,٨

المصدر: وزارة الصحة العامة، النشرة الإعلامية رقم ٣ للمعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا.

٢٩٩- وتتماثل مستويات معدل الهيموغلوبين في الدم عند تصنيفها بحسب مستوى التعليم. على أنه وجد أن الحاصلين عـــلى تعليم ابتدائي وثانوي وعالٍ يتمتعون بمستويات أعلى، في معدل الهيموغلوبين في الدم. وكلما كان مستوى التعليم أعلى انخفض معدل الإصابة بفقر الدم. ووجد أن تفشي فقر الدم هو أعلى ما يكون فيما بين السكان غير المتعلمين.

قيم الهيموغلوبين وتفشي فقر الدم بحسب مستوى التعليم، إكوادور ١٩٩٧

المتغيرات	مجموع العينات	الهيموغلوبين		فقر الدم	
		المعدل	الانحراف المعياري	العدد	النسبة المئوية
التعلـــيم (سن ٦ سنوات فما فوق)					
لا تعليم	٤٤٦	١٢,٦	١,٨	٢٧٩	٦٢,٦
الابتدائي	٣ ٣٠١	١٢,٧	١,٧	٧٤٨	٥٣,٠
الثانوي	١ ٦٧٨	١٣,١	١,٨	٦٨٩	٤١,١
العالي	٤٣٦	١٣,٥	١,٨	١٦٧	٣٨,٣
غير معروف	١ ٠٠٨	١١,٤	١,٧	٦١٦	٦١,١
لا ينطبق (على < ٦ سنوات)	٧٢٨	١١,٤	١,٦	٤٠١	٥٥,١

المصدر: وزارة الصحة العامة، النشرة الإعلامية رقم ٣ للمعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا.

٣٠٠- وتـــبين مستويات معدل الهيموغلوبين المناظرة لمختلف الفئات المهنية أن للعاملين من السكان مستويات هـــيموغلوبين متشـــابهة، مـــع ما يرد فيما يلي من معدلات لوحظت فيما بين مختلف المهن، وهي: المستخدمون العاملون في مؤسسات خاصة، ١٣,٨+/-١,٩ غ/دل؛ المهنيون العاملون لحسابهم، ١٣,٩+/-١,٨ غ/دل؛ صغار المنتجين الريفيين، ١٣,٧+/-١ غ/دل؛ العمال المحليون، ١٢,٤ غ/دل.

مستويات الهيموغلوبين وتفشي فقر الدم بحسب المهنة، إكوادور، ١٩٩٧

المتغيرات	مجموع العينات	الهيموغلوبين		فقر الدم	
		المعدل	الانحراف المعياري	العدد	النسبة المئوية
المهنة					
العمال	١٢٧	١٣,٦	١,٦	٤٩	٣٨,٦
الحرفيون	٢٣٥	١٣,٦	٢,٠	٩١	٣٨,٧
الموظفون العامون	٢٠٩	١٣,٥	١,٨	٨٩	٤١,١
الموظفون جزئياً	١٠٠	١٣,٧	١,٧	٤٥	٤٥,٠
الموظفون في مؤسسات خاصة	٢٠٠	١٣,٨	١,٩	٦٧	٣٣,٥
إدارة المؤسسات الخاصة	٤٠	١٣,٦	٢,٠	٢٢	٥٥,٠
صغار التجار	٣٠٣	١٣,١	٢,٠	١٤٣	٤٧,٢
المهنيون المستقلون	١٨١	١٣,٩	١,٨	٥٩	٣٢,٦
صغار المنتجين الريفيين	١٨٣	١٣,٧	١,٩	٦٦	٣٦,١
الفقراء من العمال الزراعيين	٢٩٣	١٣,٢	١,٧	١٦٠	٥٤,٦
غيرهم	٨٣٨	١٣,٠	١,٨	٣٥١	٤١,٩
العمال المحليون	١ ٦٥٨	١٢,٤	١,٧	٩٠١	٥٤,٣
لا جواب	٢١٦	١٣,٦	١,٨	٩٧	٤٤,٩
غير قابل للانطباق على (أقل من ١٤ سنة)	٣ ٠١٤	١١,٧	١,٦	١ ٧٦٣	٥٨,٥

المصدر: وزارة الصحة العامة، النشرة الإعلامية رقم ٣ للمعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا.

٣٠١- ويتولى برنامج المغذيات الدقيقة الشامل تنفيذ أنشطة من قبيل توفير مكملات الحديد وحامض الفوليك وفيتامين ألف فيما بين الجماعات الضعيفة؛ والحديد لكافة الحوامل والأطفال دون السنة الواحدة من العمر الذين تستقبلهم مرافق وزارة الصحة العامة؛ وفيتامين ألف لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عام وثلاثة أعوام ممن يعيشون في أبرشيات تكابد فقراً مدقعاً؛ ومواد غذائية تكميلية لكافة السكان، مثل يودنة الملح وفلورته وإغناء دقيق القمح بمكملات الحديد وحامض الفوليك؛ والترويج لتنويع الأغذية بالاستناد إلى حملات نشر التعليم وتبادله.

٣٠٢- ووفقاً للمعايير الدولية، يؤثر سوء التغذية المزمن (انحراف بدرجتين معياريتين دون المستوى المرجعي لطول الطفل بالنسبة لعمره)[٤١] على طفل من بين كل أربعة أطفال دون سن الخامسة (الجدول ١)؛ وترتفع حالات نقص الطول بشكل كبير فيما بين سكان الأرياف، لا سيما في المرتفعات، حيث تتفشى حالات النقص بما تزيد نسبته على ٤٠ في المائة. ويؤثر سوء التغذية العام (انحراف بدرجتين معياريتين دون المستوى المرحلي لوزن الطفل بالنسبة لعمره) على ١٤,٦ في المائة من السكان ويتخذ نفس المسار. وقلما تكون هناك إشكالات (مشيرة إلى سوء تغذية حاد) فيما يتعلق بنسب متوسط الوزن إلى متوسط الطول؛ ولوحظ أن هناك حالة مماثلة في معظم البلدان النامية[٤٢].

الجدول ١

تفشي سوء التغذية فيما بين الأطفال دون سن الخامسة، بحسب الموقع

(دراسة استقصائية لظروف المعيشة، ١٩٩٨)

الموقع		سوء تغذية مزمن - متوسط الطول بالنسبة للعمر الانحراف المعياري <-٢ ٪	سوء تغذية عام - متوسط الوزن بالنسبة للعمر الانحراف المعياري <-٢ ٪	سوء تغذي حاد - متوسط الوزن بالنسبة للطول الانحراف المعياري <-٢ ٪
المنطقة الساحلية	الحضرية	٢٢,٣	١٢,٨	٢,٣
	الريفية	٢٣,٢	٢٠,٠	٣,٨
	المجموع	٢٢,٥	١٤,٩	٢,٧
منطقة المرتفعات	الحضرية	٢٢,١	٩,٢	٠,٩
	الريفية	٤١,٠	١٨,٨	٢,٨
	المجموع	٣٢,٩	١٤,٧	٢,٠
المنطقة الشرقية	الحضرية	١٩,١	٨,٣	٠,٠
	الريفية	٢٧,٢	١٠,٠	٠,٠
	المجموع	٢٥,٧	٩,٧	٠,٠
المجموع	الحضرية	٢٢,٢	١١,٧	١,٩
	الريفية	٣٣,٠	١٨,٦	٣,٠
	المجموع	٢٦,٧	١٤,٦	٢,٣

المصدر: وزارة الدولة للتنمية البشرية، ١٩٩٩[٤٣].

٣٠٣- يبين الجدول أعلاه أن تأثير سوء التغذية على الطول هو الأكثر وضوحاً. ومعظم حالات سوء التغذية تنجم عن نقص مزمن في الغذاء بالاقتران مع عوامل وراثية أخرى وعدم كفاية المرافق الصحية، الذي يعتبر الأكثر خطورة فيما بين الجماعات الاقتصادية - الاجتماعية والمناطق الجغرافية المهمشة التي تضم السكان الأصليين والسود.

٣٠٤- ويعزى انخفاض معدلات سوء التغذية في السنوات الأخيرة أساساً إلى قيام وزارة الصحة العامة بتنفيذ استراتيجيات تدعو إلى الرضاعة الطبيعية، والبرنامج الموسع للتحصين. وبالطبع، لم تتحسن ظروف المعيشة، بل أدت، عوضاً عن ذلك، إلى إفقار السكان، مثلما يتبين من المؤشرات التي جرى تحليلها أعلاه. وقدم اعتماد قانون إصلاح الرعاية المجانية للولادة، الذي أرسى إطاراً قانونياً ومالياً لضمان حصول السكان الأكثر فقراً على الخدمات الصحية، رعاية وقائية للرضع والأطفال دون سن الخامسة. كما عمل على ضمان إدارة الأموال المخصصة إدارة لا مركزية، من خلال لجان الإدارة المحلية واللجان المعنية بإرضاء المنتفعين التي تفسح المجال أمام مشاركة الجماعات النسائية في عملية التخطيط.

حالة الجماعات الضعيفة

٣٠٥- لا تزال وزارة الزراعة والثروة الحيوانية تعمل، منذ الثمانينات، في وضع برامج لتحسين حالة المرأة. وهي الآن عاكفة على تكثيف سياساتها وبرامجها وإجراءاتها، وفقاً لدور المرأة الحالي الذي لا يقتصر على كونها من تدعم الأسرة بالمنتجات الزراعية فحسب، بل باعتبارها الفرد المسؤول مباشرة عن هذا النشاط، نظراً لغياب الرجل في معظم الأحيان ولوجوب زيادة دخل الأسرة.

٣٠٦- ويعد قطاع الشباب قطاعاً آخر ذا أهمية رئيسية بالنسبة للتنمية الريفية. وهذان القطاعان هما المستفيدان المباشران من مشاريع التنمية التي تدعمها الوزارة، مما يعود بالنفع على الأسرة والمجتمع والقطاع الريفي عموماً. وتتولى إدارة هذا البرنامج الشعبة الوطنية للمزارعات والمزارعين الشباب والأسر المزارعة، المنشأة بموجب الاتفاق الوزاري رقم ١٨٠، الذي نشر في العدد ٩٥٨ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٣٠٧- ويهدف العمل الذي تنهض به الشعبة الوطنية للمزارعات والمزارعين الشباب والأسر المزارعة إلى تعزيز العمل الفعال والاستفادة المثلى من الموارد البشرية والتقنية والمالية والمادية لضمان تغيير الوضع الاجتماعي والاقتصادي لهذا القطاع، عن طريق تصميم السياسات والخطط والبرامج والمشاريع مع التركيز على الجانب الجنساني، والعمل في نفس الوقت على احترام العادات والجوانب العرقية والثقافية وإيلائها ما تستحقه من اهتمام.

٣٠٨- ويتمثل هدف الشعبة في تضمين التركيز على الجانب الجنساني في كافة خطط الوزارة وبرامجها ومشاريعها وتصميم منهجية للتدريب ونقل التكنولوجيا تتسم بمنظور جنساني، وتطوير العمليات التدريبية لاستهلال مشاريع إنتاجية. وتتولى الشعبة متابعة تنفيذ المشروع ورصده وتقدم العون والخدمات الاستشارية للمنظمات من أجل تنظيم المشاريع وإدارتها المالية وتمويلها وتنسيق وضع الإجراءات التي تعود بالنفع على المزارعات والمزارعين الشباب والأسر المزارعة، داخل هذه المؤسسات وفيما بينها.

السياسات الجديدة

٣٠٩- خلفت القيود التي تفرضها سياسات التعديل والتي تنفذها الحكومات من أجل تحقيق ميزانية متوازنة آثاراً على الجماعات الأقل دخلاً. وقد عجلت، في السنوات الأخيرة، التغييرات السكانية في إكوادور متخذة شكل هجرة السكان من الريف إلى المدينة، مما أدى إلى ازدياد المناطق الحضرية المهمّشة زيادة سريعة جداً مكونة بذلك حزاماً من الفقر، لا سيما حول كيتو وغواياكيل. وتحمل الهجرة في جعبتها تغييرات جوهرية في أساليب الحياة، بل وتغييرات في عادات الأكل، نظراً لاستهلاك المزيد من أنواع الأغذية التي لا تلبي المتطلبات التغذوية الأساسية، غير أنها ليست مكلفة وبالتالي يمكن الحصول عليها بشكل أكثر. وهناك عوامل أخرى تؤثر على توافر الغذاء واستهلاكه، هي المستوى التعليمي للأمهات والعادات والممارسات المتبعة في الأكل ونوعية الامدادات الغذائية وانتظام توافرها.

الأمن الغذائي

٣١٠- إن الأمن الغذائي لسكان إكوادور الفقراء مزعزع. والحق في الغذاء الكافي هو حق من الحقوق الجوهرية. ويعطى أولوية على مختلف الصعد الحكومية، وهناك إجراءات مختلفة تتخذ لضمان إعمال هذا الحق.

٣١١- فالمرسوم التشريعي رقم ١٠٣٩ المنشور في العدد ٢٣٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يعلن أن "الأمن الغذائي للشعب الإكوادوري وبالتالي البرامج الخاصة الرامية إلى ضمان الأمن الغذائي في البلاد هي سياسة من سياسات الدولة" أنشئت من أجلها اللجنة التنفيذية الوطنية المعنية بالأمن الغذائي. وهي تتولى وضع مبادئ توجيهية وسياسات ترمي إلى ضمان مشاركة السكان مشاركة فعالة ومنصفة في تحقيق الأمن الغذائي.

٣١٢- وترأس وزارة الزراعة والثروة الحيوانية اللجنة التنفيذية الوطنية المعنية بالأمن الغذائي، التي تضم وزارة الصحة العامة ووزارة الضمان الاجتماعي ووزارة التعليم ووزارة الخارجية ووزارة البيئة، إلى جانب هيئات أخرى من قبيل مكتب التخطيط التابع لمكتب رئيس الجمهورية ومجلس الأمن الوطني والمجلس الوطني المعني بالموارد المائية ومجلس النهوض بأعراق وشعوب إكوادور والمنظمات غير الحكومية مثل سكويبوس CEQUIPUS، ومؤسسة الاتصالات والتنمية وشبكة الزراعة والديمقراطية للأمريكيتين والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي التي تؤدي دوراً استشارياً.

٣١٣- وبدأت هذه اللجنة، التي تعمل برعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بتنفيذ البرنامج الخاص للأمن الغذائي في إكوادور.

٣١٤- ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز وتوجيه جهود المؤسسات الحكومية والخاصة فضلاً عن منظمات شؤون المزارعين والهيئات الدولية التي تعنى بجوانب الأمن الغذائي الاجتماعية والتقنية، ضمن إطار سياسي وبرنامجي وتشغيلي ملائم لظروف البلد.

٣١٥- ويجري حالياً تنفيذ برنامجين استطلاعيين عامين، أو "برنامجين شاملين"، أحدهما في قطاع آمبوكي التابع لإقليم إمبابورا والآخر في قطاع ريو بورتوفييخو فالي التابع لإقليم مانابي. ويتضمن هذا المشروع إشراك مؤسسات القطاع العام، التي تقدم الخبرة والموارد للإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية.

٣١٦- ويمثل هذان البرنامجان اللذان يجري تنفيذهما أساساً أو مختبراً يمكن فيه تطبيق تكنولوجيات لزيادة المحاصيل التقليدية وتنوعيها وتحسين العمل المجتمعي باستخدام منهجيات ملائمة وضمان الأمن الغذائي. ويفسح البرنامجان المجال أمام استغلال الموارد المائية استغلالاً أفضل وتحسين إدارة البيئة للمجتمعات التي تزرع الحدائق وتزاول الحراجة الزراعية وتربي الأسماك، بهدف زيادة الدخل وتحسين ظروف المعيشة.

٣١٧- وأنشأت الحكومة معهداً وطنياً للبحوث الزراعية لمكافحة أمراض النباتات التي تؤثر على محاصيل البلاد. وتحول هذا المعهد بموجب قانون صدر عن الكونغرس في عام ١٩٩٢ إلى كيان لا مركزي خاضع للقانون العام له شخصية قانونية واستقلالية إدارية واقتصادية ومالية وتقنية، وله أصوله وميزانيته الخاصة به.

٣١٨- والمعهد الوطني للبحوث الزراعية هو المؤسسة الرئيسية في البلاد المخصصة للبحوث الزراعية، ويعمل على نحو وثيق مع الجامعات في هذا الصدد. ويركز المعهد معظم جهوده على تطوير المعارف والتكنولوجيات والخدمات الرامية إلى تلبية احتياجات صغار المنتجين ومتوسطي الحجم منهم، لإفساح المجال أمامهم لتحقيق مستويات إنتاج أعلى وإنتاجية أكبر ومنتوج ذو نوعية أفضل كيما يتسنى تلبية الطلب المتزايد على الغذاء وتحسين ظروف معيشة السكان وتعزيز المساواة فيما بينهم، مما يؤدي بالتالي إلى تخفيض مستويات الفقر.

٣١٩- ومن الضروري، لدى القيام بذلك، وضع استراتيجيات وآليات ترمي إلى إتاحة الفرصة أمام مشاركة المنتفعين والمستخدمين والزبائن مشاركة فعالة في تحديد الأولويات، مما يحقق بالتالي الشرعية والدعم ويصونهما.

٣٢٠- وتتمثل مهمة المعهد في "تقديم تكنولوجيات وخدمات زراعية" تحقق الأهداف التالية:

(أ) إجراء البحوث في ميدان المعارف العلمية والتقنية وتطويرها وتطبيقها لضمان استغلال الموارد الطبيعية واستخدامها وصيانتها بشكل رشيد في القطاع الزراعي؛

(ب) الإسهام في زيادة الإنتاج الزراعي وإنتاجيته زيادة مستدامة، وفي تحسين المنتجات الزراعية من حيث النوعية، عن طريق تطوير التكنولوجيا وتكييفها والتحقق من صحتها ونقلها.

٣٢١- وللمعهد الوطني للبحوث الزراعية سبع محطات تجريبية وثمان مزارع تقع في مختلف مناطق البلاد.

٣٢٢- ويضطلع المعهد بالأنشطة في مجالات أربعة، هي: البحث؛ والتدريب ونقل التكنولوجيا؛ وإنتاج البذور وتسويقها، وتقديم خدمات الدعم التقني.

٣٢٣- وقد أتاح العمل الذي نهض به المعهد في ميدان البحوث العلمية المجال أمامه لتطوير المعارف والتكنولوجيات والتحقق من صحتها ونقلها، مما ساعد في زيادة الإنتاج والإنتاجية. ونجم عن ذلك تقديم ما يزيد على ١٦٠ صنفاً محسناً مع غلات وافرة تقاوم الأمراض والآفات وتتحملها وتكون قابلة للتكيف مع مختلف المناطق الزراعية الإيكولوجية للبلاد، من أجل إنتاج الرز والسمسم والقطن والشوفان والكاكاو والبن واللوبيا والشعير والفاصوليا والباقلاء ونبتة زيت الخروع والعدس والذرة والفول السوداني والمانجو وجوز الهند والبطاطا والأعشاب والفلفل والكينوا والذرة الرفيعة والصويا والقمح والقمح الصلب ومختلف أصناف الفواكه.

٣٢٤- وفي نفس الوقت، وفر تطوير الأصناف الجديدة توافر التكنولوجيا اللازمة لإنتاج المحاصيل؛ والسيطرة على الآفات والأمراض والعلل؛ وطرائق الإخصاب الاقتصادية؛ وإدارة مناطق البذار ووقته وكثافته؛ وإدارة الأراضي في فترة ما بعد الحصاد.

٣٢٥- وطور المعهد الوطني للبحوث الزراعية تقنيات إدارة تغذية الأبقار والأصناف الأصغر فيها في المناطق الثلاث في البلاد. وأنجز المعهد عملاً أكثر فيما يتعلق باستحداث النباتات العشبية والبقولية وتكييفها، بهدف زيادة القدرة الإنتاجية لمختلف المناطق التي تربي المواشي في إكوادور(٤٤).

نشر برنامج التغذية

٣٢٦- تتولى وزارة الصحة العامة حالياً، في إطار خطتها الوطنية للصحة وبرنامجها الوطني للغذاء والتغذية، تنفيذ خطة عمل وطنية للتغذية (PANN 2000)، وهي استراتيجية عمل مشتركة تتضمن المكونات التالية: "حصة من الطعام لكل طفل" - عنصر غذائي مكمل للأطفال دون سن الثانية والحوامل والمرضعات رضاعة طبيعية، بهدف منع توقف النمو وما يسببه سوء التغذية من أضرار تعزى إلى حالات نقص الطاقة والبروتين والمغذيات الدقيقة (فيتامين ألف والحديد والزنك) بين الأطفال دون الثانية من العمر، وتحسين الحالة التغذوية للحوامل والمرضعات رضاعة طبيعية من خلال إدخال تغييرات على الممارسات والأنماط الثقافية المتبعة في الرضاعة الطبيعية وتغذية الأطفال الصغار.

٣٢٧- ويستهدف البرنامج ١٨٩ ٦٥٢ مستفيداً من السكان. وينبغي أن يغطي في عام ٢٠٠٠ نسبة ٤٠ في المائة من السكان المستهدفين (٠٠٠ ٢٤٦ نسمة)؛ وأن يصل في عام ٢٠٠١، إلى نسبة ٧٠ في المائة (٠٠٠ ٤٥٦ نسمة)، وأن يصل اعتباراً من عام ٢٠٠٢ فصاعداً، إلى نسبة ١٠٠ في المائة (٠٠٠ ٦٥٢ نسمة). وتدعو الخطط الحالية إلى البدء بالبرنامج في الأبرشيات الـ ٢٣٠ الأكثر فقراً في البلاد، بما يمثل الخميس الأول للفقراء، أو نحو مليون نسمة. وفي هذه المرحلة، سيتم استثمار الموارد المتأتية من وزارة الصحة العامة ووزارة الزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، إلى جانب الموارد المتأتية من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية - مبادرة المغذيات الدقيقة لمنظمة منظمة الصحة العالمية.

	المجموع	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
البنات والأولاد من الولادة وحتى ٢٤ شهراً	٠٠٠ ٢٤٢	٠٠٠ ١١٢	٠٠٠ ١٣٠
الحوامل	٠٠٠ ٢٠٥	٠٠٠ ٩٥	٠٠٠ ١١٠
المرضعات رضاعة طبيعية	٠٠٠ ٢٠٥	٠٠٠ ٩٥	٠٠٠ ١١٠
المجموع	٠٠٠ ٦٥٢	٠٠٠ ٣٠٢	٠٠٠ ٣٥٠

٣٢٨- وتعالج، مع استراتيجيات إثراء الأغذية وإكمالها، بعض حالات نقص الفيتامينات والمعادن (الحديد، فيتامين ألف، اليود، الفلور) عن طريق مكون المغذيات الدقيقة. وتعكف إكوادور حالياً على تنفيذ برنامج وطني للمغذيات الدقيقة بغية معالجة تفشي حالات نقص المغذيات الدقيقة تفشياً كبيراً بين سكان إكوادور، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إغـــناء الأغذية التي يستهلكها الجمهور بالمغذيات الدقيقة لمعالجة مشاكل الصحة العامة: اليود والفلور والحديد وفيتامين ألف؛

(ب) تقـــديم مكمـــلات الأغذيـــة للسكان المعرضين للخطر من خلال الخدمات الصحية واستخدام استراتيجيات من قبيل حملات التطعيم؛

(ج) تحديد استراتيجيات في مجال البحث والتعليم والاتصال للتمكين من الترويج لاستهلاك المغذيات الدقيقة استهلاكاً مستداماً من خلال الحمية الأسرية.

٣٢٩- وتمثل قسيمة تضامن الأم والطفل تحويلاً مباشراً يعود بالنفع على الحوامل والأطفال دون سن الثانية. والغرض مـــن هـــذا البرنامج هو تقديم حوافز لإجراء فحوص خلال فترة الحمل وبعده كيما يتسنى إشراك الفقراء من السكان ومعالجة مسألتي الوفيات وسوء التغذية، من خلال تحويل قسيمة بقيمة ٥ دولارات تحويلاً مباشراً لمدة شهرين للحوامل، تسلمها إليهن دائرة الصحة مرفقة بكل فحص متابعة يجرى أثناء الحمل، وتحويل قسيمة بقيمة ٥ دولارات لكل فحص يجـــرى للأطفال دون سن الثانية. وسيجري توسيع التغطية لتشمل الأمهات الحوامل وأطفالهن دون سن الثانية في جميع أنحاء البلاد، باستثناء الأبرشيات الحضرية التابعة للمدن الـ ١٥ التي يتجاوز عدد سكانها ٠٠٠ ١٠٠ نسمة.

٣٣٠- ويســـتفيد مكـــون التنمية المحلية من الموارد التي تمول المبادات المحلية المتعلقة بالإنتاج على نطاق ضيق وبرامج رعاية الأطفال المنسقة التي تديرها وزارة الصحة العامة ووزارة الزراعة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي (عملية إنقاذ الطفولة) ووزارة التعليم والثقافة (برنامج تثقيف المرأة وتدريبها على الأنشطة الإنتاجية في قطاع الريف) والمعهد الوطني للطفـــل والأســـرة. وتعـــزز وزارة الصـــحة العامة التنمية المحلية بوصفها جزءاً من خطتها الوطنية للصحة وباعتبارها اســـتراتيجية تســـتند إلى قدراتهـــا التشغيلية واللامركزية والمتسمة بالطابع المحلي وإلى قدرات المؤسسات الأخرى التي بمقدورها، عن طريق التنسيق تنسيقاً كافياً، أن تقدم رداً عاجلاً على حالة الفقر وانعدام الأمن الصحي والغذائي.

٣٣١- ويتمثل هدف هذا المكون بالنسبة لعام ٢٠٠٠ في تنفيذ مشاريع تشاركية للتنمية وتثقيف البالغين والتدريب المثمر وإيجاد طرائق بديلة لرعاية الأطفال في الأبرشيات الـ ٢٣٠ التي أعطيت أولوية. وفي هذه الأبرشيات سيتم في عام ٢٠٠٠ تنفيذ أنشطة برنامج "حصة طعام لكل طفل" فيما يتعلق بالتعليم والمكملات الغذائية بالنسبة للأمهات الحوامل والمرضعات رضاعة طبيعية والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و٢٤ شهراً.

٣٣٢- ويســـتند مكـــون التثقـــيف الغذائـــي والتغذوي إلى أنشطة الترويج والتثقيف بمختلف المكونات وإلى استراتيجيات الاتصال الجماهيري. ويركز هذا المكون على طائفة واسعة من المشاكل الغذائية والتغذوية، من بينها ما يرد أدناه من مشاكل تجدر الإشارة إليها إشارة خاصة:

(أ) معدلات تفشي سوء التغذية، العالية والآخذة في الارتفاع بسبب الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ب) التغـــييرات في الاتجاهات الوبائية التي تشمل الأمراض المزمنة غير السارية، ومنها ٦ أمراض تعد من بين الأسباب الرئيسية الـ ١٠ المسببة للوفاة (السكتة الدماغية، النوبة القلبية، السكري، سرطان المعدة، ارتفاع ضغط الدم)؛

(ج) الافتقار إلى نهج سليم للتغذية في إكوادور.

٣٣٣- ويهدف هذا المكون إلى ترويج عادات الطعام والعادات التغذوية من خلال برامج ومكونات (PANN 2000) وعن طريق استراتيجيات خاصة.

إصلاحات لتحسين الأمن الغذائي

٣٣٤- تلكأت الآثار التي تتركها قوانين الإصلاح الزراعي في القطاع الزراعي لإكوادور، ولا سيما في القطاع الريفي، عما طرأ من تطورات على القطاعات الأخرى للاقتصاد الوطني. ومن بين الأسباب العديدة التي تقف وراء ذلك عدم كفاية نظام توزيع الأراضي وملكيتها واستخدامها.

٣٣٥- وقد اعتمد أول قانون للإصلاح الزراعي في عام ١٩٦٤ بغرض تحويل الهيكل الاجتماعي والاقتصادي للقطاع الريفي وضمان تحقيق التنمية الزراعية في إكوادور من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية من خلال تحديث علاقات الإنتاج والتخلص من العمل الموسمي واستحداث أنماط إنتاج جديدة.

٣٣٦- وجرت رياح هذه السياسة، مثلما كان متوقعاً، بما لا تشتهيه سفن مصالح كبار ملاك الأراضي، ممن مارسوا ضغوطاً شديدة واتخذوا تدابير مراوغة، بالرغم من أنها قانونية، شارفت على إحباط الجهود التي بذلت لتحقيق إصلاح مناسب في شأن استخدام الأراضي وملكيتها.

٣٣٧- وفي عام ١٩٧٣، اعتمد القانون الثاني للإصلاح الزراعي الذي اتسم بنهج أكثر تطوراً، بحيث لم يعالج المشكلة باعتبارها مشكلة تتعلق بتوزيع الأراضي فحسب، بل باعتبارها، بالأحرى، مشكلة تتضمن بشكل شامل "عملية تغيير تدريجي ومنظم للجوانب الاقتصادية - الاجتماعية والثقافية والسياسية المتعلقة بهيكل ملكية الأراضي". ولهذا السبب، اشتمل القانون على تغييرات في مختلف جوانب الإطار القانوني، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الملكية وإعادة نقل الملكية وإجراءات نزع الملكية وتقييم حالات نزع الملكية وغير ذلك من الإجراءات الإدارية.

٣٣٨- ولا يزال معهد الإصلاح الزراعي والاستيطان في إكوادور، خلال فترة وجوده لمدة ٣٠ عاماً تقريباً، هو الوكالة المنفذة لهذا القانون. وقام المعهد بتنفيذ سياسة الإصلاح الزراعي من خلال برامج الإصلاح الزراعي والاستيطان التي سلمت، بحلول عام ١٩٩٢، ما يزيد على ٣٦٦,١٨ ١٩٣ ٧ هكتاراً من الأراضي إلى ٠٥٨ ٢١١ أسرة، بمعدل ٣٤,٠٦ هكتاراً لكل أسرة.

الأراضي المخصصة للاستيطان والإصلاح الزراعي، بحسب المنطقة في إكوادور
١٩٢٦-١٩٩٢
(هكتارات)

المنطقة	الاستيطان	الإصلاح الزراعي	المجموع الكلي
منطقة المرتفعات	٧٦٦,٣٩ ٦٥٧	٦١٨,٢١ ٦٢٥	٣٨٤,٦٠ ٢٨٣ ١
المنطقة الساحلية	٢٨٩,٧٩ ٨٦٩	٥٦٦,٥٥ ٥٠٥	٨٤٦,٣٤ ٣٧٤ ١
المنطقة الشرقية	٤٨١,٥٠ ٨١٢ ١	٦٥٣,٧٤ ٧٢٢ ٢	١٣٥,٢٤ ٥٣٥ ٤
المجموع	٥٣٧,٦٨ ٣٣٩ ٣	٨٢٨,٥٠ ٨٥٣ ٣	٣٦٦,١٨ ١٩٣ ٧

المصدر: المعهد الوطني للتنمية الزراعية، *التقرير العام*، ١٩٩٨.

٣٣٩- على أن نتائج الإصلاح الزراعي كانت مثيرة للجدل. ووفقاً لدراسات تقييمية أجراها المجلس الوطني للتنمية[٤٥] في عام ١٩٧٧ بعد فترة دامت ٣٠ عاماً، فإن هناك ما نسبته ٢٢,٢ في المائة من المنطقة مشغولة بالأراضي المملوكة التي تتراوح مساحتها بين ٠,١ من الهكتار و٩ هكتارات مع وجود نسبة كبيرة من قطع أراضٍ صغيرة تقل مساحتها عن هكتار واحد؛ وتمثل الوحدات الإنتاجية التي تتراوح مساحتها بين ١٠ هكتارات و٤٩ هكتاراً نسبة ٢٦,٤ في المائة، بينما تشغل الأراضي المملوكة التي تشكل نسبة ٢,٦ في المائة وتتراوح مساحتها بين ٥٠ هكتاراً و٥٠٠ هكتار نسبة ٥١,٣ في المائة من المساحة الكلية للمنطقة، مما يشير بالتالي إلى انخفاض معدل نقل ملكية الأراضي وارتفاع التكاليف بشكل كبير.

٣٤٠- والواقع أن تطبيق القانون لم يقض على الظلم في البلاد، بل ولم يحقق سوى القليل بشأن التخلص من النزاعات الاجتماعية في مجال الزراعة. ولم يتسن سوى إزالة أنماط الإنتاج الهامشية. على أن المشتغلين في الزراعة، الذين هم في الأغلب من السكان الأصليين، ممن تسلموا قطع أراضٍ صغيرة في المناطق المهمشة التي اتسمت بأسوأ الخصائص الزراعية والإيكولوجية (الأراضي المنخفضة وسفوح الجبال والتضاريس الوعرة) لم يكن لديهم التكنولوجيا أو التدريب أو الائتمانات أو الطرق كيما تتاح أمامهم الفرصة لرفع إنتاج وإنتاجية أصولهم الزراعية الأساسية. وكانوا عاجزين عن تحسين ظروفهم أو ظروف أسرهم المعيشية، وهذا ما زاد من سوء مشكلة التهميش والفقر التي يعاني منها سكان الأرياف. ومن الجدير بالذكر أن نحو ٦٠ في المائة من المنتجين يعانون من هذه الحالة.

٣٤١- ولا يزال السود في إكوادور مستبعدين، ولم يستفيدوا من الإصلاح الزراعي في البلاد. وتعد مشكلة امتلاك وسائل الإنتاج واحدة من المشاكل الرئيسية التي يعانون منها. وأدى الحصول على ملكية الأراضي في العقد الأخير إلى حركة هجرة رئيسية إلى المدينتين الكبيرتين، كيتو وغواياكيل؛ حيث استقر السود هناك في عدد من المقاطعات الحضرية المهمشة التي لا يتمتعون فيها بوضع أفضل من وضعهم في أماكن منشئهم، بل وأسوأ في بعض الحالات. ومعدلات الفقر وسوء التغذية مرتفعة، ولم تفعل الحكومات شيئاً لعكس هذا الاتجاه.

٣٤٢- وللإصلاح الزراعي آثار أخرى أيضاً؛ ولعل الأثر الرئيسي كان تحويل الأراضي الزراعية إلى مراعي وغابات كجزء من سياسة الدفاع التي يتبعها كبار ملاك الأراضي؛ ولم تخضع المناطق المستخدمة لأغراض من هذا القبيل، بحكم القانون، إلى إعادة نقل ملكيتها.

٣٤٣- وكانت هناك حاجة إلى إحداث تغيير لاستحثاث التنمية الزراعية. ونتيجة لضرورة تعزيز تنمية القطاع الزراعي تنمية شاملة، شُرّع في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ قانون التنمية الزراعية المعروف بالقانون رقم ٥٤، (العدد ٤٦١ من الجريدة الرسمية) بهدف تحديث القطاع الزراعي.

٣٤٤- ولدى تشريع قانون التنمية الزراعية، حُلّ معهد الإصلاح الزراعي والاستيطان في إكوادور وأُنشئ المعهد الوطني للتنمية الزراعية ككيان عمومي مسؤول عن إدارة سياسة الأراضي في مختلف الميادين، وهي: ضمان الحق في ملكية الأراضي وعرض الأراضي التابعة للدولة في السوق الحرة عن طريق المزاد العلني وتصنيف سجل للأراضي وضمان التعاون فيما بين المؤسسات.

٣٤٥- وفي أثناء عملية الانتقال وفي السنوات الأولى لتشغيل المعهد الوطني للتنمية الزراعية، لم يكن بإمكان صغار المزارعين في قطاع الريف في إكوادور أن يحتفظوا بسندات ملكية أراضيهم. ومن شأن هذه السندات أن تكون ضماناً للملكية وتفسح المجال أمامهم للحصول على الائتمانات الزراعية التي يحسنون بها ممتلكاتهم ويستغلونها استغلالاً فعالاً. وبالتالي، تولى المعهد الوطني للتنمية الزراعية تنفيذ مرحلة جديدة، تُطبق فيها سياسات شاملة لترويج الزراعة وتنميتها وحمايتها، ويُحقق فيها الحد الأمثل للاستفادة من موارد القطاع الزراعي ويقدم فيها للمستخدمين خدمات ذات نوعية جيدة، مما يُسهم بالتالي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد، مثلما يُلاحظ في الجدول التالي:

سندات ملكية الأراضي الممنوحة والمساحة والمستفيدين

(هكتارات)

	السندات	المساحة	المستفيدون
منطقة المرتفعات	١ ٦٣١	٦ ٧٧٥,٨٠	٦ ٠٤٧
المنطقة الساحلية	٧٢٤	١٦ ٩٨٤,٨٠	٢ ٧٩٨
المنطقة الشرقية	٤٤٧	٥ ٨٠٤,٤٠	١ ٧٠٦
المجموع	٢ ٨٠٢	٢٩ ٥٦٦,٠٠	١٠ ٥١١
المشاريع	٩٠٨	١٩ ١٤٤,٠٠	٢ ٦٢٧
المجموع الوطني	٣ ٧١٠	٤٨ ٧٠٩,٠٠	١٣ ١٧٨

المصدر: *التقرير العام* للمعهد الوطني للتنمية الزراعية، ١٩٩٨.

٣٤٦- وينص قانون التنمية الزراعية المعدل، الذي نشر في العدد ٥٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على استهلال وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، إلى جانب المزارعين من السكان الأصليين والمونتوبيو والإكوادوريين الأفارقة ومنظمات عمال الزراعة والمزارعين، لبرنامج وطني للتدريب ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك إدخال تحسينات وابتكارات على تقنيات المعارف التقليدية والقديمة. ويؤكد القانون على التدريب بشكل خاص بوصفه سياسة من أهم السياسات في هذا القطاع.

٣٤٧- ووضعت الوزارة بالمرسوم التشريعي ٤١٧ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، إطارا لتدريب المزارعين مثلما حدده قانون التنمية الزراعية، حيث أوكلت إلى المعهد الوطني لتدريب المزارعين، الذي أُعيدت هيكلته، مهمة إدارة تدريب المزارعين وتنسيقه في البلاد.

٣٤٨- ولهذه الأغراض، أنشأت الوزارة صندوق تبرعات يمول من ريع ما يُباع من أصولها غير المنتجة. ونشرت قواعد تشغيل هذا الصندوق في العددين ٩٤ و١٨٥ من الجريدة الرسمية المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على التوالي.

٣٤٩- وجرى تطوير البرنامج الوطني لتدريب المزارعين من خلال عملية تشاركية بدأت في عام ١٩٩٢، ورافقه إجراء دراسة استقصائية لفرص ومتطلبات التدريب التي ترعاها الوزارة.

٣٥٠- وتحملت الوزارة، من خلال المعهد الوطني لتدريب المزارعين، مسؤولية استهلال البرنامج الوطني لتدريب المـــزارعين كخطـــوة أولى لإنشاء النظام الوطني لتدريب المزارعين. وطلب إلى المستخدمين والمدربين التوصل إلى اتفاق بشأن الجوانب الاستراتيجية لتصميم النظام وأدائه لوظيفته، خلال حلقة عمل دراسية اشتملت مهامها على تحديد الاحتياجات والمجالات المواضيعية لتدريب المنتجين ومنظماتهم.

٣٥١- ونتيجة لهذه العمليات، طرحت الوزارة برنامجاً وطنياً لتدريب المزارعين لعام ١٩٩٩، وهو وسيلة العمل المشتركة للمستخدمين والمدربين ودولة إكوادور[٤٦].

الحق في السكن اللائق

٣٥٢- إن المعلومات المستخدمة في تحليل حالة الإسكان مستقاة من آخر ما تمخض من نتائج عن تعداد السكان. ومن المقرر إجراء تعداد جديد للسكان في عام ٢٠٠١. وبالتالي، يتناول هذا التقرير تحليل المعلومات الواردة عن آخر التعدادات السكانية.

٣٥٣- وتبنى كافة المساكن تقريباً في منطقة المرتفعات وعلى الساحل. واستأثرت هاتان المنطقتان بنحو ٩٦ في المائة من مشاريع الإسكان في إكوادور في عامي ١٩٨٢ و١٩٩٠. وستُحلل الزيادة الطارئة على عدد المساكن في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٠ من أجل التأكد من أزمة السكن في إكوادور.

٣٥٤- فعـــلى الصـــعيد الوطني، ازداد عدد الوحدات السكنية بنسبة ٢٧,٤ في المائة. وعلى الصعيد الإقليمي، شـــهدت منطقة الجزر والمناطق غير المعلمة بحدود أكثر الزيادات، بنسبة ٧٢ في المائة و٧٤ في المائة على التوالي. وشهدت المنطقة الشرقية زيادة قدرها ٤٧ في المائة، تلتها المنطقة الساحلية ومنطقة المرتفعات، بنسبة ٣١ في المائة و ٢٢ في المائة على التوالي.

وحدات إسكان الأفراد

(التعدادات السكانية للأعوام ١٩٨٢-١٩٩٠)

المناطق	١٩٨٢	١٩٩٠	التغير (النسبة المئوية)
منطقة المرتفعات	٧٩٩ ٢٨٧	٩٧٦ ١١٢	٢٢,٠
المنطقة الساحلية	٧١٩ ٦٩٣	٩٤٥ ٥٧٣	٣١,٠
المنطقة الشرقية	٤٨ ٦٥١	٧١ ٦٤٠	٤٧,٠
غالاباغوس	١ ٢٦٥	٢ ١٧٠	٧٢,٠
منطقة غير معلمة بحدود	٧ ٥٤٥	١٣ ١٦٠	٧٤,٤
المجموع الوطني	١ ٥٧٦ ٤٤١	٢ ٠٠٨ ٦٥٥	٢٧,٤

المصدر: وزارة الإسكان والتنمية الحضرية.

النسبة المئوية لتوزيع وحدات إسكان الأفراد المشغولة، بحسب الخدمات المتوافرة (التعدادات السكانية للأعوام ١٩٨٢-١٩٩٠)

السكان	مجموع الوحدات السكنية	امدادات المياه			تصريف النفايات			امدادات الكهرباء	
		٪	الشبكة العامة	مصادر أخرى	المجارير	خزانات تعفين	لا يوجد	موجودة	غير موجودة
تعداد ١٩٨٢	١ ٥٦٧ ٤٤١	١٠٠	٥١,٨	٤٨,٢	٣٤	١٤,٦	٥١,٨	٦٢,١	٣٧,٩
تعداد ١٩٩٠	٢ ٠٠٨ ٦٥٥	١٠٠	٦٢,٧	٣٧,٣	٤٠	٣٢,٨	٢٧,٧	٧٧,٧	٧٧,٧

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان التابع لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية.

٣٥٥- ويقدر أن عدد السكان يصل إلى ٢٣٢ ٤١١ ١٢ نسمة في عام ١٩٩٩، حيث يقيم ما نسبته ٤٩,٨ في المائة منهم على الساحل و٤٥,٦٥ في المائة في مناطق المرتفعات ونسبة ٤,٦ في المائة المتبقية في منطقتي الأمازون والجزيرة.

٣٥٦- ويكشف تحليل أرقام السكان في الحضر والريف في كل منطقة عن أن نسبة ٦٩ في المائة من سكان المنطقة الساحلية تعيش في المدن، بينما تقتصر نسبة من يعيشون في المناطق الريفية على ٣١ في المائة.

٣٥٧- وفي منطقة المرتفعات، تعيش نسبة ٥٤ في المائة من السكان في المدن ونسبة ٤٦ في المائة في المناطق الريفية. أما في المنطقة الشرقية، فإن هناك نسبة ٧٢ في المائة من الريفيين، بينما تعيش نسبة ٨٢ في المائة من سكان جزر غالاباوس في مناطق حضرية.

٣٥٨- وعلى الصعيد الوطني، هناك ٥٣ في المائة من الأسر المعيشية الحضرية ترتبط مساكنها بشبكة المجاري؛ بينما تقتصر النسبة على ١١ في المائة في المناطق الريفية. ولا تعالج المياه المستعملة، مما يتسبب بالتالي في مشاكل تلوث خطيرة عند تدفقها مباشرة إلى المسطحات المائية.

متوسط عدد المقيمين في كل وحدة سكنية، بحسب نوع الوحدة (التعدادات السكانية للأعوام ١٩٨٢-١٩٩٠)

نوع السكن	التعداد السكاني لعام ١٩٨٢	التعداد السكاني لعام ١٩٩٠
منزل أو فيلا	٥,٥	٥,٠
شقة	٤,٤	٣,٩
غرفة مؤجرة داخل منزل	٣,٧	٣,٦
سقيفة	٤,٦	٤,٥
كوخ	٤,١	٤,٠
خص	٥,٢	٤,٩
غير ذلك	٨,٥	٣,٨

المصدر: التعدادان السكانيان لعامي ١٩٨٢ و١٩٩٠ للمعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان التابع لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية.

٣٥٩- وتعاني الشبكات المشيدة لمعالجة مياه المجاري على حدة من مشاكل خطيرة تتعلق بنقلها لكلا النوعين من المياه (مياه الأمطار والمياه المستعملة)، ولا تحظى مسألة الصيانة الوقائية سوى بالقليل من الاهتمام.

٣٦٠- وعلى الصعيد الوطني، تستخدم نسبة ٣١ في المائة من الأسر المعيشية الحضرية و٢٠ في المائة من الأسر الريفية خزانات التعفن للتخلص من الفضلات البشرية.

أنواع السكن في إكوادور

وحدات سكن الأفراد المشغولة، بحسب النوع
(التعدادات السكانية للأعوام ١٩٨٢-١٩٩٠)

نوع إشغال السكن	التعداد السكاني لعام ١٩٨٢		التعداد السكاني لعام ١٩٩٠	
	الوحدات	النسبة المئوية	الوحدات	النسبة المئوية
تمليك	١ ٠٥١ ٧٠٧	٦٦,٧	١ ٣٦٧ ٠٤٥	٦٨,١
ايجار	٣٦٠ ٤٤٤	٢٢,٩	٤٥٤ ٧٨٢	٢٢,٦
حر	٩٤ ٥٤٧	٦,٠	١١٠ ١١٦	٥,٥
للخدمات	٥٨ ٩٨٨	٣,٧	٦٦ ٣٠٦	٣,٣
غير ذلك	١٠ ٧٥٥	٠,٧	١٠ ٤٠٦	٠,٥
المجموع	١ ٥٧٦ ٤٤١	١٠٠,٠	٢ ٠٠٨ ٦٥٥	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصائيات وتعداد السكان التابع لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية.

ضمانات الحق في المسكن

٣٦١- تنص الفقرة ٢٠ من المادة ٢٣ من الفصل الثاني (الحقوق المدنية) من الباب الثالث من الدستور على أن "الحق في نوعية حياة يكفل الصحة والغذاء والتغذية ومياه الشرب والمرافق الصحية والتعليم والعمل والاستخدام والاستجمام والمسكن والملبس وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الضرورية" أمر يتعين على الدولة أن تعترف به وتضمنه. ويضم الفصل الرابع من الدستور (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المادة ٣٢ التي تنص على ما يلي: "يجوز للبلديات، في سبيل إنفاذ الحق في المسكن وحماية البيئة، نزع ملكية مناطق معينة والاحتفاظ بها وإبقائها تحت الإشراف من أجل تطويرها في المستقبل، وذلك وفقاً للقانون. ويتعين على الدولة أن تعزز برامج الإسكان الاجتماعي".

٣٦٢- وفي الفترة بين عام ١٩٩٠ ووقت تدوين هذه الوثيقة، اعتمدت الإجراءات واللوائح التالية فيما يتعلق بنظام الإسكان: قانون التعاقد على المشاريع الاجتماعية، القانون رقم ٢، العدد ٢٨٩ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ ولائحة التعاقد على المشاريع الاجتماعية، الجريدة الرسمية، الملحق رقم ١٢ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، للعدد ٧٢ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والأنظمة الداخلية للتعاقد على المشاريع الاجتماعية، العدد ١٠٨ من الجريدة الرسمية المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والمرسوم التشريعي رقم ١٢٦٩ الذي يقر نظام حوافز الإسكان، الجريدة الرسمية، الملحق رقم ٢٨٧ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨: مرسوم الإصلاح، الجريدة

الرسمية، الملحق رقم ٣٥٢ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨؛ واللائحة التي حلت محل لائحة نظام حوافز الإسكان الحضري الجديد، العدد ٢٢٩ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ واللائحة التي تحل محل لائحة نظام حوافز ترميم المساكن الحضرية، العدد ٢٢٩ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ ولائحة نظام حوافز الإسكان في المراكز التاريخية، العدد ٢٢٩ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ والاتفاق الوزاري رقم ٣٠ - القسيمة التعويضية، العدد ٢٣٥ من الجريدة الرسمية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٣٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، وزيادة على معايير اتفاقات الائتمانات الدولية ووزارة الإسكان التي تشجع مشاركة النظام المالي الخاص وشركات البناء الخاصة، تقوم كل بلدية، في نطاق اختصاصها، بإصدار قوانين بشأن المعايير المتعلقة بالإنشاءات وبرامج الإسكان الاجتماعي والتطورات السكنية التدريجية وتقسيم الأراضي إلى قطع أصغر وإعادة توزيع المناطق والجوانب المعمارية. وبالطبع، يجب أن تكون كافة هذه المعايير متفقة مع الأحكام والسياسات والمبادئ التوجيهية التي تطبقها حكومة إكوادور حالياً.

٣٦٤- وتشمل المادة ٥ (بشأن الوحدة الأسرية) من اللائحة التي تحل محل نظام الحوافز المقدمة للإسكان الحضري الجديد وترميم الإسكان الحضري، والتي نشرت في العدد ٢٢٩ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، العلاج المخصص لكبار السن والمعوقين. ويعتبر هؤلاء أعضاء في الوحدة الأسرية ويحسب لهم حساب عند تقديمهم لطلبات للحصول على حوافز، وفقاً للفقرة ٨ من نظام التقييم والمادتين ٢٩ و٣٠ بشأن الإسكان الحضري والجديد، والفقرة ٧ من نظام التقييم والمادتين ٢٣ و٢٤ بشأن ترميم الإسكان الحضري.

٣٦٥- ولا تتوافر إحصاءات عن افتقار المعوقين من السكان إلى السكن في المناطق الحضرية والريفية. على أنه تجدر الإشارة إلى أن مصرف الإسكان الإكوادوري منح، في عام ١٩٩٨، قروضاً تفضيلية لـ٩٧ شخصاً من المعوقين، حيث بلغت قيمتها الإجمالية ٣ ٣٤١ ٩٠٠ ٠٠٠ سوكر، وهي كما يلي[٤٧]:

فرع مصرف الإسكان الإكوادوري	عدد القروض
كالسيتا	١٥
تشونه	٢٥
كوينكا	٣
غواراندا	٧
ماخالا	٤
مانتا	٢
بورتوفييخو	٣
كينيندا	٢٥
كيتو	٨
سانتو دومينغو	٥
المجموع	٩٧

المصدر: المجلس الوطني للدمج الاجتماعي للمعوقين.

٣٦٦- وينوي المعهد الوطني للإحصائيات وتعداد السكان إجراء تعداد زراعي في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويهدف هذا التعداد إلى إيجاد معلومات عن مسائل من قبيل ملكية الأراضي واستخدام الأراضي والإنتاج الزراعي وعدد المواشي والموظفين المشتغلين في هذه المسائل، إلى جانب معلومات عن الطاقة والآليات المستخدمة في هذا المجال. ويُزمع إجراء التعداد السكاني السادس وتعداد الإسكان الخامس في عام ٢٠٠١. وسيوفر هذان التعدادان معلومات مثل خصائص السكان التعليمية والاقتصادية وبيانات عن الخصوبة والوفيات والخدمات الأساسية المتوافرة وغير ذلك من المعلومات.

سياسات تطوير الإسكان

٣٦٧- في نهاية مدة ولاية الرئيس سيكستو دوران بالين في عام ١٩٩٦، اعتمدت سياسة إسكان في إكوادور وأنشئ نظام حوافز الإسكان. وصمد هذا النظام، على الرغم من عدم الاستقرار السياسي الذي عانت منه البلاد (حيث تولاها خمسة رؤساء في أقل من أربع سنوات). وقامت الدولة، بموجب نموذج الإسكان السابق، بتنفيذ وبناء مشاريع إسكان ضخمة، دون توفير سبيل مباشر لتقديم العطاءات، ووجود نظام توزيع كان عرضة للفساد في أحيان كثيرة. وأصبحت الدولة الآن، من خلال وزارة الإسكان، جهة تيسر منح القروض ومصرفاً من الدرجة الثانية، يوفر التمويل للجهات التي تتولى التشييد والمؤسسات المالية ويضمن تمويل النظام ككل على نحو مستدام مالياً عن طريق إيجاد سوق للرهونات العقارية.

٣٦٨- وفي ظل نظام الإسكان الجديد، تقدم المعونات المالية إلى أكثر قطاعات السكان فقراً. ويستجيب النظام للطلبات ويشجع القطاع الخاص على توفير السكن وتمويل المشاريع، بحوافز اقتصادية ممولة من الدولة تقدم عن طريق الوزارة إلى الأسر ذات الدخل المنخفض من أجل شراء مسكن أو بنائه. وتقدم هذه المنحة السكنية مرة واحدة فقط، وهي غير قابلة للاسترداد. وتتناسب قيمة الحوافز تناسباً عكسياً مع تكلفة السكن، أي كلما انخفضت تكلفة السكن، قدم المزيد من الحوافز.

٣٦٩- والعملية بغاية السهولة، فهي كما يلي: ألف + باء + جيم، حيث تدل الحروف على ما يلي:

- ألف: هي اشتراك الأسرة (aporte)، الذي يمكن أن يقدم من المدخرات أو الأرض أو العمل؛
- باء: هي المنحة التي تقدمها الحكومة الوطنية (bono). وقد تصل قيمة هذه المنحة إلى ٦٠ في المائة من تكلفة المشروع؛
- جيم: هي (crdito) القرض الذي يقدمه النظام المالي أو تعاون المجتمعات فيما بينها أو البلدية أو المنظمة غير الحكومية التي تشارك في المشروع.

٣٧٠- ويرد فيما يلي شروط الحصول على منحة السكن. ولا بد لصاحب الطلب من أن يكون كالآتي:

(أ) أحد الرعايا البالغين الإكوادوريين؛

(ب) لا يمتلك أي سكن في إكوادور؛

(ج) ليس لديه دخل يتجاوز ٦ ملايين سوكر[٤٨]؛

(د) يفتح حساباً سكنياً في أي مؤسسة مالية تشارك في نظام حوافز الإسكان.

ونفذت خطة الإسكان ألف باء جيم التي وضعت موضع التنفيذ حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كما يلي:

برنامج الإسكان الحضري الجديد ألف باء جيم

(سوكرات)

نوع السكن	أعلى سعر	العربون	قيمة المنحة (النسبة المئوية من التكاليف)	القروض*
١	٣٨ ٤٠٠ ٠٠٠	٣ ٨٤٠ ٠٠٠	٦٠	
٢	٥٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٤٠٠ ٠٠٠	٥٠	
٣	٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٦ ٦٠٠ ٠٠٠	٤٠	
٤	٧٨ ٠٠٠ ٠٠٠	١١ ٧٠٠ ٠٠٠	٣٠	
٥	٩٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٢٠	
٦	١٠٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٥ ٣٠٠ ٠٠٠	١٠	

ملاحظة: تعدل القيم بصفة دورية.

* القرض مقرب إلى سعر المسكن الذي يرغب الشخص في شرائه.

٣٧١- وتقدم "منحة ترميم السكن الحضري" مباشرة للأسرة كيما يتسنى لها ترميم منزلها أو تشطيبه أو توسيعه أو الاستعاضة عنه بمنزل آخر. ويجب أن يتوافر في مقدم الطلب ما يلي:

(أ) أن يكون أحد الرعايا الإكوادوريين البالغين؛

(ب) أن يمتلك المبنى الذي يراد ترميمه؛

(ج) ألا يكون له دخل أسري شهري يتجاوز ٣,٣ ملايين سوكر؛

(د) أن يكون مقيماً في إحدى المناطق الحضرية؛

(هـ) أن يمتلك المسكن الذي يراد إدخال تحسينات عليه بقيمة لا تتجاوز ٦٠ مليون سوكر، بما في ذلك قيمة الأرض.

٣٧٢- ونظمت خطة الإسكان ألف باء جيم في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المهمشة كما يلي:

- ألف: هي المدخرات والإدارة الذاتية والإنشاء الذاتي؛
- باء: هي المنحة الحكومية للبناء أو الترميم؛

- جيم: هي المجتمع، الذي يعد دعمه ذا أهمية جوهرية، مثلما هو الحال بالنسبة للدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية.

٣٧٣- والمشاركون في الخطة هم من الأسر المنتمية للقطاعات الريفية والقطاعات الحضرية المهمشة ممن لا يمتلكون مسكناً والمنظمات غير الحكومية والهيئات المحلية التي تقدم الدعم لترميم المساكن في المجتمع، والكيانات المضطلعة بتصنيع مواد البناء، والمؤسسات الصغيرة.

٣٧٤- ويعمل مقدمو الطلبات بمعية خبير من وزارة الإسكان لتصميم المسكن باستخدام مواد البناء المحلية والتقنيات التقليدية التي تناسب بيئتهم وثقافتهم. وتقدم الوزارة منحة تصل إلى ٥ ملايين سوكر للمواد، ويتولى المستفيدون بناء مساكنهم بمساعدة تقنية تقدمها لهم الوزارة.

٣٧٥- وفي عام ٢٠٠٠، نفذت حكومة السيد جميل معوض ٨٥٧ ٥٦ مشروعاً سكنياً، بما في ذلك إنشاء وحدات سكنية جديدة وترميم مساكن قائمة.

الإسكان، من آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

المناطق	المناطق الريفية	المناطق الحضرية المهمشة (المساكن الجديدة، والمرممة، وظاهرة النينيو)	المنح المقدمة بموجب نظام حوافز إسكان (المساكن الجديدة في المراكز التاريخية)	مصرف الإسكان الإكوادوري	مجموع المساكن
المنطقة الساحلية	١ ٦٧٠	٦ ٣١٨	٣٣٠	١٣٢	٨ ٤٥٠
المنطقة الشرقية	٦٨١	٨٥	٨	٣٨	٨١٢
منطقة المرتفعات	٤ ٢٨٩	١ ٤٩٦	٣ ٢٦١	٨٦٢	٩ ٩٠٨
المجموع الوطني	٦ ٦٤٠	٧ ٨٩٩	٣ ٥٩٩	١ ٠٣٢	١٩ ١٧٠

الإسكان، من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

المناطق	المناطق الريفية* (المساكن الجديدة والمرممة)	المناطق الحضرية المهمشة (المساكن الجديدة، والمرممة، وظاهرة النينيو)	نظام حوافز الإسكان - في الحضر	مصرف الإسكان الإكوادوري	مجموع المساكن
المنطقة الساحلية	٧ ٢٢٠	١ ٧٨٦	٧ ٨٩٠	٥٩٩	١٧ ٤٩٥
المنطقة الشرقية	٩٧٧	صفر	٨٠٥	٢٩	١ ٨١١
منطقة المرتفعات	٤ ٦١١	٤٥٦	١٢ ٦٣٩	٦٧٥	١٨ ٣٨١
المجموع الوطني	١٢ ٨٠٨	٢ ٢٤٢	٢١ ٣٣٤	١ ٣٠٣	٣٧ ٦٨٧
المجموع بالنسبة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩	١٩ ٤٤٨	١٠ ١٤١	٢٤ ٩٣٣	٢ ٣٣٥	٥٦ ٨٥٧

المصدر: وزارة الإسكان والتنمية الحضرية، مديرية التخطيط.

* المنح المحوَّلة.

التعاون الدولي

٣٧٦- قـــررت حكومة إكوادور، عن طريق وزارة الإسكان، والعمل بمعية مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، تنفيذ بـــرنامج دعم قطاع الإسكان، وذلك لتحسين سبل حصول الإكوادوريين ذوي الدخل المنخفض على السكن وضمان زيادة فعالية وإنصاف الاستثمارات الحكومية في هذا القطاع وتقديم الحوافز لزيادة مشاركة القطاع الخاص.

المادة ١٢

١- السياسات الصحية

٣٧٧- تأثـــرت الحالة الصحية الراهنة، خاصة خلال العقدين الماضيين، بسبب تضافر ظروف وصعوبات أعاقت التقدم الذي شهده القطاع الصحي الذي هو جزء أساسي من التنمية الاقتصادية الاجتماعية في إكوادور. ويمكن الحديث عن حدوث إعاقة، لا لأن المؤشرات الكلية للوفيات والأمراض وما إليها تفاقمت أكثر مما كانت عليه قبل ١٠ سنوات بل ببساطة لأنها لا تزال مرتفعة. ذلك أن تغطية الرعاية الصحية ونوعيتها لم تتحسن، وزاد التفاوت، وأصـــبح نقـــص دعم المعوزين أكثر بروزاً. وتفاقمت الحالة بأكملها بسبب الإدارة السيئة للقطاع الصحي على مختلف المستويات وبالطريقة السياسية (المتحزِّبة والشخصية) التي يدار بها.

٣٧٨- وينص الدستور الذي اعتمدته الجمعية التأسيسية عام ١٩٩٨ على مبادئ لسياسات حقيقية تتبعها الدولة في المجال الصحي، ألا وهي: الطابع العام، والطابع الشمولي، والتضامن، والنوعية والكفاءة، والتي اعتُبرت عناصر هامة للعملية الجديدة بأكملها لنظام صحة وطني حقيقي[٤٩].

٣٧٩- ويبـــيِّن تقيـــيم الحالة الصحية الذي تجريه وزارة الصحة العامة في خطتها الوطنية للصحة العقلية أن الظروف الاقتصادية الاجتماعية الراهنة للبلد جزء من صورة وبائية معقّدة تشمل الأمراض الخمجية/المعدية والطفيلية، والأمراض المزمنة والحرضية، والنقص الغذائي الحاد، وتكوُّن الورم، وحوادث الطرق والعنف بجميع أشكاله. ويسود القلق بسبب عودة ظهور السل، وهو مؤشر جلي على الفقر. وارتفاع معدلات الانتحار، خصوصاً لدى المراهقين، والكوليرا وحمى الضـــنك الـــتي أصبحت الآن متوطِّنة، والانتشار الواسع للملاريا والزيادة في المشاكل النفسية الاجتماعية مثل إدمان الكحول، وإدمان المخدرات، وسوء معاملة الأطفال والنساء وغيرها من أشكال العنف[٥٠].

٣٨٠- ولا ينتشر خطر التعرض للمرض أو الوفاة في إكوادور على نحو متوازن: فهو أكثر ارتفاعاً في المناطق الحضرية المهمّشة وفي المناطق الريفية، خصوصاً في المناطق التي توجد فيها كثافة عالية من السكان الأصليين. وعلى سبيل المثال، ففي مقابل كل طفل يموت في مقاطعة غوايس أو بيشنشا، يموت ثلاثة أطفال في مقاطعة شمبورازو[٥١]، ويلاحظ الاتجاه نفسه في مؤشرات الاعتلال، والحصول على الخدمات الصحية، والالتحاق بالمدارس وغيرها من العوامل[٥٢].

٣٨١- وتبيِّن الخطة الوطنية للصحة العقلية أن التردد على العيادات الخاصة بمشاكل الصحة العقلية، وبالخصوص الاكتئاب والصرع وما يرافقها من مشاكل نفسية اجتماعية، وإدمان الكحول ترتفع وتيرته باطِّراد.

٣٨٢- وتُـــبرز الدراســـات الاستقصائية الوطنية أن ما يصل إلى ٢٥ في المائة من العيادات لأي نوع من أنواع المشـــاكل الصحية يكشف عن عناصر نفسية اجتماعية أو يتطلب نوعاً من التدخُّل الصحي العقلي؛ وهذه النسبة أكثر ارتفاعاً لدى المرضى الداخليين، مما يولِّد حاجة متزايدة للرعاية.

الانتشار السنوي لمشاكل صحة عقلية مختارة في إكوادور، ١٩٩٤-٢٠٠٠

مشاكل الصحة العقلية	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	٢٠٠٠
الاتكال على المخدرات	١,٦٩	٢,٦٧	٢,٤٢	٢,١١	١,٨٧	٢,٠١
إدمان الكحول	٢٣,٢٨	٢٥,٢٩	٢٥,٨١	٢١,٥٠	١٨,٥٢	١٩,٨٢
الاكتئاب	٢٩,٧٦	٣١,٨٩	٣٨,٦٥	٣١,٧٨	٣١,١٢	٣٢,٠٣
محاولة انتحار	٦,٧٣	٧,٧٥	٨,٨٠	٩,٩٦	٩,٠٩	٩,٨٩
ارتكاب الانتحار	٠,٧٠	١,٠٠	٠,٦٥	٠,٧٧	٠,٦٧	٠,٧١
العنف وسوء المعاملة	٣٣,٠٧	٣٥,١٢	٢٧,٩١	٣٣,٦٣	٣٥,٢٨	٣٤,٠٢
الذهان	٣,٧٠	٣,٧٢	٥,٤٨	٥,٥٨	٤,٢١	٤,٧٧
الخبل	٠,٩٨	١,١٢	١,٣٦	١,٠٤	٠,٧٢	٠,٨٩
التخلُّف العقلي	٤,٥٨	٤,٦٦	٥,٧٥	٤,٤٩	٤,٦٧	٤,٨٧
الصرع	٢٥,٧٨	٢٩,٩٠	٣٣,٤٣	٢٣,٠٧	٢٣,٢٤	٢٣,٢٢

المصدر: وزارة الصحة العامة، الإدارة الوطنية لعلم الأوبئة، ١٩٩٨-٢٠٠٠.

ملاحظة: المعدلات لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة.

٣٨٣- ويمكـــن للمرء، انطلاقاً من نظام الرصد الوبائي الوطني المعتمد لدى وزارة الصحة العامة، ومع مراعاة الصـــعوبات الـــتي تواجهها الأفرقة الصحية في تحديد مشاكل الصحة العقلية، أن يصل إلى التقييم التالي لمشاكل الصحة العقلية الخاضعة للرصد:

(أ) تطـــرح الصـــورة الوبائـــية للصحة العقلية في إكوادور زيادة متعاظمة في الأمراض التي تولِّدها صراعات نفسية اجتماعية مثل العنف بجميع مظاهره (الأطفال والنساء والقتل وعصابات المراهقين)، والاكتئاب والانتحار، والمشاكل ذات الصلة بالإجهاد، وإدمان الكحول والاتِّكال على المخدرات؛

(ب) ولا تزال الأمراض المرتبطة بالإصابات الجسدية مثل الصرع والتخلُّف العقلي منتشرة على نطاق واسع؛ وترتفع معدلات الإصابة بالخبَل ارتفاعاً طفيفاً. وتسود الأمراض النفسانية التقليدية ذات السمات الدولية المشابِهة (الانفصام العقلي، والذهان العاطفي وغيره من حالات الذهان الأخرى).

٣٨٤- وكمـــا تبـــيِّن الدراســـات الوبائية، توجد علاقة وثيقة بين الصورة العامة للأمراض الصحية وأشكال التنمية الاجتماعـــية، بحيـــث إذا وجـــدت أزمة اقتصادية واجتماعية سياسية يرافقها انهيار في الدخل، وعدم استقرار سياسي وبطالة، تتأثر صحة البلد، بالتلازم، على نحو خطير. وتبعاً لذلك يجب افتراض أن التغيُّرات التي شهدتها إكوادور خلال الـ ١٠ ســـنوات الماضية وبالخصوص خلال العامين الماضيين قد أثّرت تأثيراً خطيراً في السكان، مؤثرة سلباً في الصحة

العامـــة. وعليه، فحين يوجد في الوقت الراهن نقص حاد في الموارد التخصصية وتوجد ثغرات في تدريب أفرقة الرعاية الصحية الأولية، فإن الحالة ستتفاقم خلال السنوات القادمة. وتوصي المنظمات الدولية بالزيادة في عدد المهنيين العاملين في مجال رعاية الصحة العقلية والاستجمام بحلول عام ٢٠٠٠، نظراً إلى أن التغييرات الديمغرافية ستزيد من إجمالي عدد حـــالات الانفصـــام لدى المجتمعـــات المحليـــة ذات الدخل المتدني بنسبة ٤٥ في المائة، وستتضاعف المشاكل الفعلية وسيشهد العنف الاجتماعي قفزة إلى جانب ما يرافقه من الآثار لا يمكن التنبؤ بها[٥٣].

الرعاية الصحية الأولية

٣٨٥- تعتبر وزارة الصحة العامة أن الصحة هي أساس التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم، فإنها تشكل أولوية تقع على عاتق الحكومة الوطنية. والصحة مسؤولية عامة، شأنها شأن أي حق من الحقوق أو الواجبات المدنية، وتعتبر بأكملها، نتيجة نشاط مشترك بين القطاعات في مجال النهوض بالصحة ورعايتها وفقاً لمبادئ العدالة، والشمولية، والتضامن والجودة.

٣٨٦- ويشار إلى أن منظور مجتمع معافى هو المجتمع الذي يمكن فيه لكل فرد، دون أي نوع من أنواع التمييز، أن يحقّق الرفاه البدني والعاطفي والاجتماعي؛ وأن يعيش في أسرة وإطار اجتماعي مؤات للنمو، وفي بيئة خالية من الـــتلوث؛ وأن يُطعَم ويُغذّى على النحو الوافي؛ وأن يحصل على وسائل الاتصال والتثقيف بشأن الصحة وعلى خدمات طبية عالية الجودة.

٣٨٧- ويمكن وضع بعض الاستراتيجيات العامة لبلوغ هذه الأهداف:

(أ) جعـــل الشـــؤون الاجتماعـــية، والصـــحة وإدماج التنمية الوطنية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي في الاستراتيجية العامة، مسائل ذات أهمية سياسية؛

(ب) تشجيع إصلاح القطاع الصحي، في ضوء السياسات التي تحكم الاتفاق والاقتراحات العامة التي ثبتت استدامتها تقنياً ومالياً؛

(ج) تعزيز الدور الإرشادي الجديد الذي تضطلع به الدولة بهدف النهوض بالنماذج الصحية التي تجمع بـــين الـــنهوض بالصحة والرعاية الصحية على الصعيدين الشخصي والأُسري وعلى صعيد المجتمع المحلي بطريقة مستدامة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً؛

(د) إدارة لا مركزية، تقوم على نقل السلطة والمشاركة؛

(هـ) تنظـــيم قطـــاع الصحة الوطني بغية الاستفادة إلى أقصى الحدود من الجهود والموارد الرامية إلى تحسين تغطية الخدمات ونوعيتها.

ميزانيات الصحة

٣٨٨- تتّسم ميزانيات الرعاية الصحية تاريخياً بصغر حجمها الشديد مقارنة بالاحتياجات؛ وجنحت خلال العقد الماضي إلى الركود بل حتى إلى التقلُّص.

٣٨٩- وعند النظر في الموارد المخصصة لقطاع الصحة في ميزانية الدولة، يُلاحَظ أنها بلغت ٤٠٠ ٩٧٢ مليون سوكر في عام ١٩٩٨. ويمثّل هذا الرقم ٤,٧١ في المائة من إجمالي النفقات و٠,٩١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ولم تبلغ مخصصات الصحة حتى ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛ ويبيِّن ذلك بوضوح أن الحكومات لا تزال تنظر إلى الاستثمار في الصحة بوصفه إنفاقاً، وليس استثماراً، وهي تنسى بذلك أن مجتمعاً محلياً معافى هو مجتمع محلي منتِج وأن التنمية المستدامة للاقتصاد الإكوادوري، وفي نهاية المطاف، التقدُّم لجميع الإكوادوريين، يتوقف على زيادة الناتج.

٣٩٠- وخلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨ تقلّص الإنفاق في القطاع الصحي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي: من ١,٢ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٠,٩١ في المائة عام ١٩٩٨. وانخفض أيضاً كنسبة من إجمالي الميزانية خلال الفترة نفسها من ٨,١٦ في المائة إلى ٤,٧١ في المائة، باستثناء عام ١٩٩٦.

الإنفاق الفعلي في القطاع الصحي، ١٩٩٠-١٩٩٨

(ببلايين السوكرات وكنسبة من الناتج المحلي الإجمالي)

قطاع الصحة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦*	١٩٩٧*	١٩٩٨*
سوكرات	٩٨,٥	١١٠,٠	٢٠٠,٤	٢٠٧,٣	٢٧٩,٢	٤٩٧,٢	٦٢٧,٦	٧٣٥,٤	٩٧٢,٤
كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	٪١,٢٠	٪٠,٨٩	٪١,٠٣	٪٠,٧٦	٪٠,٧٧	٪١,٠٨	٪١,٠٣	٪٠,٩٣	٪٠,٩١
كنسبة من مجموع الإنفاق	٪٨,١٦	٪٦,٦٩	٪٧,٨٧	٪٥,٥١	٪٥,٠٥	٪٥,٨٨	٪٧,٦٢	٪٧,٤٤	٪٤,٧١

المصدر: وزارة المالية والإقراض العام.

* *بيانات مؤقتة.*

٣٩١- وعند إنعام النظر في قطاعات الحكومة التي خفضت مستويات إنفاقها خلال نصفي العامين الماضيين (٢٠٠٢)، يرى المرء أن نفس الحالة تنسحب على قطاعات التعليم، والصحة والأشغال العامة. وقد مكن الاستثمار العام في الطرق، إلى جانب أن أكثرية امتيازات الطرق في البلد تُدار بطريقة مرضية، من إعادة استخدام جزء كبير من شبكة الطرق، التي كانت في حالة تعيسة جداً. ومن شأن ذلك أن يسمح بتقليص الإنفاق في الأشغال العامة من دون ترك أثر سياسي هام. ويستهدف القسط الأكبر من الإنفاق في قطاعي التعليم والصحة الرواتب، غير أن تقليصاً في الإنفاق يعني بالتالي أن تدفع الرواتب في وقت متأخر. ولا يمكن لهذه الحالة أن تستمر على مر الزمن، لأنها ستؤدي إلى مزيد من النزاعات العمالية الحادة.

وفيات الرضع

٣٩٢- أثبتت الدراسة الاستقصائية الديموغرافية المتعلقة بصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٤ (*Encuesta demogrfica y de salud materna e infantil*) (ENDEMAIN-94)، أن وفيات الرضع في إكوادور تشهد انخفاضاً: وبمقارنة الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٨٧، التي أثبتت نسبة وفيات قدرها ٥٨ في الألف خلال

الخمس سنوات ١٩٨٢-١٩٨٧، بالدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٤، التي تحدد تلك النسبة بـ ٤٠ في الألف، يتضح أن النسبة قد انخفضت رغم أنها لا تزال مرتفعة. وتبين الإحصاءات أن متوسط وفيات الأطفال لكل ١ ٠٠٠ مولود حي قد انخفض بنسبة ٣١ في المائة خلال سبع سنوات[٥٤].

٣٩٣- واستناداً إلى الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٩، فإن وفيات الرضع في إكوادور في عام ١٩٩٩ كانت ٣٠ في الألف من المواليد الأحياء وكانت النسبة في المناطق الحضرية ٢٢ في الألف من المواليد الأحياء، وهي أكثر بقليل من نصف النسبة في المناطق الريفية (٤٠ في الألف).

٣٩٤- وانخفض معدل الوفيات إلى ٢٧ في الألف من المواليد الأحياء عام ٢٠٠٠، استناداً إلى شعبة الإحصاءات بوزارة الصحة العامة؛ ويجب الإشارة إلى أن هذا الرقم لا يراعي التسجيلات المتأخرة للمواليد الأحياء.

٣٩٥- ويتأثر المعدل المرتفع لوفيات الرضع لدى الولدان في المدن، حيث إن ٦٨ في المائة من الوفيات تسجَّل ضمن الولدان مقارنة بنسبة ٦٠ في المائة في المناطق الريفية، بمستويات التنمية المتباينة في البيئتين.

٣٩٦- وينعكس ذلك في أرقام وفيات الطفولة، التي لا تكاد تزيد عن الربع في المناطق الحضرية، وفي سجل الوفيات (في الشريحة العمرية من الولادة إلى أربعة أعوام) تزيد عن الضعف في المناطق الريفية.

٣٩٧- ونسبة وفيات الرضع في المناطق الساحلية (٢٥ في الألف) تقل عما هي عليه في السييرا والأمازون (٣٤ و٣٨ في الألف)؛ ولم تسجل الدراسة الاستقصائية أي وفيات بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عام واحد في منطقة الجزر، وهي حالة تؤيدها السجلات العامة التي تبين ثلاث وفيات في عام ١٩٩٧[٥٥].

معدلات وفيات الرضع والأطفال استناداً إلى دراسات استقصائية مختلفة

الدراسة الاستقصائية	وفيات المواليد الجدد	وفيات المواليد المتقدمي العمر	وفيات الرضع	وفيات الطفولة	الوفيات في أوساط الأطفال دون الخامسة
الدراسة الاستقصائية (٨٢-٨٧)	٣٦	٢٢	٥٨	٢٥	٨٢
الدراسة الاستقصائية -٨٩ (٨٧)*			٥٣	١٧	٧٠
الدراسة الاستقصائية -٩٤ (٨٩-٩٤)	٢٢	١٨	٤٠	١٢	٥١
الدراسة الاستقصائية -٩٩	١٩	١١	٣٠	٩	٣٩

المصدر: الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والمتعلقة بصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٤، الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والمتعلقة بصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٩.

* الطريقة غير المباشرة لعام ١٩٨٩.

٣٩٨- تحدد الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٤ وفيات الأطفال بنسبة ٣٠ في الألف من المواليد الأحياء، وهي نسبة تزيد بقليل عن نصف المستوى الريفي البالغ ٥٢ في الألف. ومرة أخرى، فإن ارتفاع الكثافة لوفيات المواليد

الجـــدد في المـــناطق الحضرية والبالغة ٦٠ في المائة من وفيات الرضع مقارنة بنسبة ٥٤ في المائة في المناطق الريفية تعكس بأمانة الظروف السائدة داخل البيئتين المختلفتين وحولهما[٥٦].

معدلات وفيات الرضع والأطفال (الدراسة الاستقصائية للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤)

	الرضع			الأطفال (من ١ إلى ٤ أعوام)	المجموع (من الولادة إلى ٤ أعوام)
	المجموع	المواليد الجدد	الوليد المتقدم العمر		
المجموع	٤٠	٢٢	١٨	١٢	٥١
الحضر	٣٠	١٨	١٢	٧	٣٥
الريف	٥٢	٢٨	٢٤	١٦	٦٧

المصدر: الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والمتعلقة بصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٤.

(الدراسة الاستقصائية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٩)

	المجموع		الرضّع				الأطفال (١-٤ أعوام)		المجموع (صفر - ٤ أعوام)	
			المواليد		المواليد المتقدمو العمر					
	١٩٩٤	١٩٩٩	١٩٩٤	١٩٩٩	١٩٩٤	١٩٩٩	١٩٩٤	١٩٩٩	١٩٩٤	١٩٩٩
المجموع	٤٠	٣٠	٢٢	١٩	١٨	١١	١٢	٩	٥١	٣٧
المنطقة										
الحضرية	٣٠	٢٢	١٨	١٥	١٢	٧	٧	٣	٣٥	٢٥
الريفية	٥٢	٤٠	٢٨	٢٤	٢٤	١٦	١٦	١٢	٦٧	٥٢
الإقليم										
كوستا	٣٢	٢٥	١٩	١٦	١٣	٩	٧	٤	٣٨	٢٩
سيارا	٤٧	٣٤	٢٥	٢١	٢٢	١٣	١٦	١٠	٦٣	٤٤
التعليم										
بدون	٧٩	٥٠	٤١	٢٣	٣٨	٢٧	٢٣	١٤	١٠١	٦٤
الابتدائي	٤٤	٣٥	٢٤	٢٠	٢٠	١٥	١٦	١٠	٥٩	٤٤
الثانوي	٣١	٢٥	٢٠	١٩	١١	٥	٣	٥	٣٤	٣٠
الجامعي والدراسات العليا	١١	١١	٧	٩	٤	١	١	١	١٣	١٢

٣٩٩- وقد انخفض المستوى الإجمالي لوفيات الرضع بنسبة ٢٥ في المائة، من ٤٠ إلى ٣٠ في الألف، أي بمتوسط ٥ في المائـــة خـــلال كل سنة من السنوات الخمس الماضية. وسجل أكبر انخفاض في وفيات المواليد في فترة ما بعد الولادة، بنسبة ٣٩ في المائة.

٤٠٠- وتقدر وفيات المواليد في فترة ما بعد الولادة بنسبة ٣٦ في المائة من المجموع في المنطقة الساحلية. وترتفع تلك النسبة إلى ٣٨ في المائة في إقليم سييرا و٤٧ في المائة في إقليم الأمازون، وفي ذلك إشارة إلى الحاجة إلى القيام بحملات صحية في تلك المناطق يمكن أن تؤدي إلى تخفيضات هامة في مستويات وفيات الرضع.

٤٠١- ويشكل التعليم عنصراً محدِّداً لمستويات وفيات الرضع . حيث إن التعليم يحسن من المواقف إزاء الممارسة الفعلية للصحة والسلامة. وتقدر نسبة الوفيات لدى أبناء الأمهات الأميات بالضعف (٥٢ في الألف) مقارنة بالأمهات اللائي تلقين تعليماً ثانوياً (٢٦ في الألف)، وتنخفض مستويات الوفيات كلما ارتفع مستوى التعليم؛ وهو أمر بديهي في أرقام الوفيات للفئة العمرية من الولادة إلى أربعة أعوام، حيث تختلف المعدلات بمعامل ٦ بين الأمهات الأميات والأمهات اللائي تلقين تعليماً عالياً و/أو دراسات عليا.

٤٠٢- واستناداً إلى مصدر من وزارة الصحة العامة ترد فيما يلي المؤشرات المتوافرة بشأن وفيات الرضَّع لعام ١٩٩٨:

المؤشرات الديمغرافية لعام ١٩٩٨
(وزارة الصحة العامة)

وفيات الرضع*	٣٢,٢
وفيات الولدان*	١٤,٥
وفيات المواليد في فترة ما بعد الولادة*	١٧,٧
الوفيات في فترة ما حول الولادة*	١٩,٧

* لكل ١ ٠٠٠ مولود حي.

إمدادات مياه الشرب

٤٠٣- توفر شبكة الإمدادات العامة أكثر مياه الشرب أماناً نظراً إلى أنها تعتبر مياهاً معالجة صالحة للاستهلاك البشري. وعلى الصعيد الوطني، يحصل ٧٣ في المائة من سكان الحضر و٣٢,٥ في المائة من سكان الريف على الإمدادات من مياه الشرب السابقة الذكر.

٤٠٤- وهناك مشاكل خطيرة في استقرار الإمداد بالمياه في الأغلبية الواسعة من القرى، لا سيما الصغيرة الحجم منها، بسبب النقص في الهياكل الأساسية القائمة؛ وتستدعي إدارة الشبكة وصيانتها تقنين التوزيع والإمدادات المتقطعة للمستهلكين.

٤٠٥- وتتعرض العديد من الإمدادات بمياه الشرب لمشاكل تقنية خطيرة في نظم معالجتها، مما يجعل نوعية المياه التي يجري الإمداد بها هزيلة من الناحية الكيميائية والبكتريولوجية. وكثيراً ما يتسم تطهير المياه باللامبالاة. وإلى جانب ذلك، فالموارد التقنية والاقتصادية المتوافرة للإدارة والصيانة محدودة.

٤٠٦- وتناط بالبلديات في إكوادور مسؤولية إدارة وتشغيل الخدمات الأساسية.

٤٠٧- ومن بين الـ ٢١٤ بلدية في البلد، تتمتع ١٢ منها بمنشآت خدمات وإدارة مدنية.

٤٠٨- وتتولى مسؤولية إدارة شبكات مياه الشرب وتشغيلها وصيانتها مجالس إدارة مياه الشرب يوجد في البلد منها زهاء ٣ ٠٠٠ مجلس.

٤٠٩- وتتولى وزارة التنمية الحضرية والإسكان ومجلس تحديث الدولة في إطار مشروع موستا MOSTA تحليل وتقييم جميع السمات الحيوية والجوانب التقنية والاجتماعية والمالية والمؤسسية لقطاع مياه الشرب والمرافق الصحية. ووفر ذلك أساس تصميم السياسات الوطنية لتطوير القطاع على المديين المتوسط والبعيد بهدف سدّ الفجوات في التغطية وتحسين أداء هذه الخدمات.

٤١٠- وتسعى وزارة التنمية الحضرية والإسكان إلى تحسين نوعية حياة سكان لمناطق الريفية والحضرية من خلال البرنامج الوطني للمياه والمرافق الصحية لفائدة المجتمعات الريفية والبلديات الصغيرة، الأمر الذي يدعو إلى زيادة التغطية واعتماد نماذج إدارة قابلة للتطبيق على توفير خدمات مستدامة في البلديات.

٤١١- ويطبق هذا البرنامج على ثلاث مراحل:

(أ) تحسين التغطية بمياه الشرب في المناطق الريفية وفي مراكز الدوائر الإدارية للبلديات التي يقل عدد سكانها عن ١٠ ٠٠٠ نسمة. ويكون الماء المزود به صالحاً للاستهلاك البشري، وستتخذ خطوات لجعل تلك الخدمات مستدامة؛

(ب) بناء القدرات في البلديات وفي مجالس إدارة مياه الشرب حتى تتوفق إلى إدارة تلك الخدمات على نحو فعال؛ وينبغي أن يغطي النهج المتبع الجوانب الإدارية والتنفيذية والتجارية، والتخطيط والمالية وخدمة الزبائن؛

(ج) تحديد التسلسل الهرمي فيما بين المؤسسات في القطاع وتحديد الأدوار التي تضطلع بها كل مؤسسة في الإطار المحدد للامركزية الدولة.

٤١٢- وسيموَّل البرنامج من موارد يقدمها البنك الدولي.

معالجة المياه القذرة

٤١٣- ترتبط ٥٣ في المائة من الأسر المعيشية الحضرية على الصعيد الوطني، بشبكة مياه المجارير؛ ولا تتجاوز تلك النسبة ١١ في المائة في المناطق الريفية. ولا تعالج المياه المستعملة مما يؤدي إلى مشاكل تلوث خطيرة عندما تصرف مباشرة في الترع والأنهار.

٤١٤- وتعاني شبكات مياه المجارير المنفصلة التي أُنشئت من قبل من مشاكل خطيرة في معالجة التدفقات المجمعة (الصرف ومياه المجارير) ولا تولى لها سوى عناية محدودة ضمن عمليات الصيانة الوقائية.

٤١٥- وعلى الصعيد الوطني، تستخدم ٣١ في المائة من المساكن الحضرية و٢٠ في المائة من المساكن الريفية بالوعات للتخلص من متخلفات دورات المياه.

٤١٦- ويسعى برنامج الإدارة المتكامل للنفايات الصلبة لفائدة البلديات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى تطبيق أساليب إدارة بديلة للخدمات المدرة للربح و/أو المولدة لفرص عمل. وسيمول بموارد مشروع تقديم المساعدة التقنية للإدارة البيئية PATRA من البنك الدولي.

٤١٧- وصيغ مشروع القانون بشأن هذا الموضوع بموارد من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

٤١٨- وساعدت برامج التمنيع التي تنهض بها وزارة الصحة العامة على توعية الجمهور العام بالحاجة إلى تحسين ثقافة رعاية صحية في إكوادور حتى تستوفى الأهداف التي حددتها السلطات لمعدلات التمنيع المرتفعة المستدامة والحد من المخاطر المحدقة بصحة الأطفال، مما يؤدي إلى خفض معدلات وفيات الرضع الناجمة عن أمراض يمكن الوقاية منها.

٤١٩- وسجلت التغطية بلقاح بي-سي-جي ضد السل الرئوي أكبر نجاح خلال السنوات الأخيرة. وتشكل حملات اللقاح ضد الخناق والشاهوق (السعال الديكي) والكزاز أكثر الحملات رواجاً.

التغطية باللقاح بين الأطفال الذين يقل عمرهم عن عام واحد ودون الخمس سنوات، على الصعيد الوطني وحسب المناطق

السنة	السل الرئوي (بي سي جي)			الخناق والشاهوق والكزاز		
	دون سنة واحدة					
	الصعيد الوطني	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	الصعيد الوطني	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
١٩٩٤	٩١,٤	٩٤,٦	٨٧,٦	٥٠,٦	٥٥,٣	٤٥,٠
١٩٩٥	٨٩,٥	٩٥,٢	٨١,٨	٤٥,٨	٤٨,٨	٤١,٦
١٩٩٨	٨١,٨	٧٩,٦	٨٥,٤	٥٨,٣	٥٩,٤	٥٦,٩
١٩٩٩	٩٧,٨	٩١,٨	٨٧,٧	٥٧,٦	٦١,٦	٥٢,٧
	دون الخامسة					
١٩٩٤	٩٧,٠	٩٨,٧	٩٥,١	٥٠,٦	٨٥,٦	٧٢,٦
١٩٩٥	٩٦,٢	٩٨,٥	٩٣,٢	٤٥,٨	٨٢,١	٧٢,٦
١٩٩٩	٩٧,٠	٩٧,٥	٩٦,٤	٥٧,٦	٨٧,٩	٧٤,٩

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، دراسة استقصائية عن الظروف المعيشية، ١٩٩٤، المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان ١٩٩٥-١٩٩٩.

٤٢٠- وشهدت منظمة الصحة العالمية أخيراً أن إكوادور خالية من الشلل. ولم تبلغ معدلات اللقاح أ ت ب ATP الهدف الإقليمي الذي حُدد لعام ٢٠٠٠، وهو تغطية تفوق ٩٠ في المائة.

٤٢١- وبدأت حملات اللقاح الشاملة منذ عام ١٩٩٠ للقضاء على الحصبة لدى شريحة الأطفال الذين يقل سنهم عن ٥ سنوات.

٤٢٢- وجنحت الحصبة إلى الانخفاض على الصعيد الوطني في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٩، لا سيما في أوساط الأطفال الذين يقل سنهم عن عام واحد. ومن جهة أخرى، تشهد مناطق جغرافية مختلفة نسباً متباينة خلال هذه الفترة: فقد شهدت المناطق الحضرية عام ١٩٩٩ زيادة طفيفة مقارنة بعام ١٩٩٨. وتباينت التغطية بالتمنيع ضد الحصبة في المناطق الريفية، وتشهد انخفاضاً[٥٧].

التغطية باللقاح بين الأطفال الذين يقل سنهم عن عام واحد ودون الخمس سنوات، على الصعيد الوطني وحسب المناطق

السنة	الشلل (أ ت ب)		الحصبة		
	دون سنة واحدة				
	الصعيد الوطني	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	الصعيد الوطني	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
١٩٩٤	٤٧,٧	٥٢,٧	٤١,٧	٦٢,٠	٦٩,٨	٥٢,٨
١٩٩٥	٤٣,٤	٤٥,٧	٤٠,٢	٦٠,٣	٦٤,١	٥٥,٥
١٩٩٨	٥٢,٥	٥٢,٤	٥٢,٧	٥٢,٣	٥٥,٧	٤٨,٥
١٩٩٩	٥٦,٣	٦١,٦	٤٩,٨	٥٢,٨	٥٩,٥	٤١,٣
	دون الخامسة					
١٩٩٤	٧٨,٣	٨٥,٠	٧٠,٩	٦٢,٠	٩٢,٠	٨١,٦
١٩٩٥	٧٧,٠	٨١,٥	٧١,١	٦٠,٣	٩٠,١	٨٤,٥
١٩٩٨	٨٢,٠	٨٤,١	٧٩,٣	٥٢,٣	٨٩,٨	٨٥,٤
١٩٩٩	٨١,٦	٨٧,٨	٧٤,١	٥٢,٨	٩٠,٥	٨١,٦

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، دراسة استقصائية عن الظروف المعيشية، ١٩٩٤، المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان ١٩٩٥-١٩٩٩.

العمر المتوقع

٤٢٣- حُدِّد العمر المتوقع في إكوادور خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ بسن ٦٩,٩ عاماً: ٦٧,٣ عاماً للرجال، و٧٢,٥ عاماً للنساء.

٤٢٤- ومن المهم معرفة ما إذا كان بإمكان شخص الحصول على المعالجة في مرفق صحي، وتحتاج هذه المعلومة إلى استكمالها بعدد المرات التي يزور فيها الشخص طبيباً، نظراً إلى أن كل زيارة تتضمن مجموعة من الموارد المختلفة. وتبرز البيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية أن أكثرية الأشخاص على الصعيد الوطني، (٦٦,٥٥ في المائة) الذي أجروا فحوصاً طبية أو متابعة طبية في الشهر السابق، لم يزوروا الطبيب إلا مرة واحدة وأن ٢٦ في المائة من بين كل مائة زاروا طبيباً مرتين، أما الذين زاروا الطبيب ثلاث مرات أو أكثر فهم أقلية (٧,٦ في المائة). ولا تتوافر معلومات عن الأدوية التي صرفت لهم.

الرعاية المقدمة عند الوضع

٤٢٥- تبين أرقام الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والمتعلقة بصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٩ أن ٨٠,٦ في المائة من أمهات الأطفال الذين ولدوا أحياء في كامل أنحاء البلد فيما بين آذار/مارس ١٩٩٤ وشباط/فبراير ١٩٩٩ تلقين فحصاً

طبـــياً واحداً على الأقل قبل الولادة. ويبلغ الرقم ٨٩ في المائة في المدن، في حين يقل بمقدار ١٨ نقطة، أي يصبح ٧١ في المائـــة، في المـــناطق الريفية. وتسجل المناطق الساحلية أعلى الأرقام لكل من المناطق الحضرية والريفية. وتبعث الحالة في الأمازون على القلق، نظراً إلى أن ٦٦ في المائة فقط من الأمهات يتلقين فحصاً واحداً على الأقل سابقاً للولادة.

٤٢٦- وحددت الرعاية المهنية عند الولادة وبعدها بنسبة ٦٩,٢ في المائة من جميع الأمهات على الصعيد الوطني اللائي وضعن خلال الخمس سنوات التي سبقت الدراسة الاستقصائية مباشرة.

٤٢٧- وتحوم هذه النسبة حول ٨٦ في المائة في المناطق الحضرية ونصف ذلك فقط، أي ٤٩ في المائة في المناطق الريفية. والأمازون هي المنطقة التي حظيت بأقل تغطية، حيث أقل من النصف (٤٧,٩ في المائة) من جميع الأمهات يحظـــين برعاية صحية مهنية خلال الوضع. وهذه الأرقام تستحق عناية أكبر داخل القطاع، نظراً إلى الأهمية التي تكتسيها مقاومة النسب العالية من وفيات الأمومة في إكوادور والقضاء عليها.

٤٢٨- وتبلغ نسبة الأمهات اللائي يلدن في البيوت بمساعدة قابلة أو أحد أفراد الأسرة، أو اللائي يضعن بمفردهن، زهاء ٢٩ في المائـــة بالنسبة إلى كامل البلد في حين أن هذه الممارسة تمتد إلى نصف جميع الأمهات في المناطق الريفية. والنسبة المئوية في المناطق الريفية الواقعة على الساحل أقل، حيث تبلغ ٤٠ في المائة. وفي المناطق الريفية الواقعة في سييرا والأمازون، فإن نصف النساء يلدن في ظروف محفوفة بالخطر حيث تكون هناك نسبة عالية لاحتمال حدوث مضاعفات، وفي بعض الأحيان بآثار يؤسف لها: ويعكس ذلك العجز في تغطية الرعاية الصحية للأم والطفل في تلك المناطق.

الرعاية المقدمة عند الولادة حسب السمات المميزة، للمواليد الأحياء، من آذار/مارس ١٩٩٤ إلى شباط/فبراير ١٩٩٩

الرعاية المقدمة عند الولادة	البلد		
المكان	كامل البلد	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
مهنية	٦٩,٢	٨٦,٢	٤٩,٠
عامة			
وزارة الصحة العامة	٣٤,٤	٣٦,٦	٣١,٨
مؤسسات عامة أخرى	١٦,٠	٢٥,٤	٤,٧
خاصة	١٨,٨	٢٤,٢	١٢,٥
غير مهنية	٢٩,٠	١١,٩	٤٩,٣
في البيت بمساعدة قابلة	١٤,٣	٧,١	٢٢,٩
في البيت بمساعدة أحد أفراد الأسرة	١١,١	٣,٨	١٩,٩
ولادة دون رعاية	٣,٥	١,٠	٦,٥
غير معروف	١,٨	١,٩	١,٧
نوع الولادة			
طبيعية	٨٠,١	٧٢,٤	٨٩,٣
قيصرية	١٩,٩	٢٧,٦	١٠,٧
الرعاية بعد الولادة			
نعم	٣٩,١	٤٧,٥	٢٧,٨
كلا	٦٠,٩	٥٢,٥	٧٢,٢

المصدر: مركز الدراسات السكانية والتنمية الاجتماعية، الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والمتعلقة بصحة الأم والطفل - ١٩٩٩.

٤٢٩- وعلى الصعيد الوطني فإن ٣٩ في المائة فقط من النساء يُجرى لهن فحص طبي بعد الولادة؛ وهو رقم أفضل بقليل في المناطق الحضرية، حيث يبلغ ٤٧,٥ في المائة. وعدم الاهتمام بصحة الأمهات أمر واضح في المناطق الريفية، حيث أن ٧ نساء من أصل ١٠ يُجرى لهن فحص طبي بعد الولادة.

٤٣٠- وفي عام ١٩٩٧ بلغ عدد وفيات الأمومة ٩٣,٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي (المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان ١٩٩٧)، مع وجود فوارق إقليمية تصل إلى ٢٥٠ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي. وهي نسبة تقل عن الهدف الذي حدّده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٨].

٤٣١- والسبب الرئيسي المباشر لوفيات الأمومة هو تسمم الدم في الحمل، الذي يبلغ ٣٨ في المائة من الوفيات، يليه النزيف خلال الحمل أو الولادة (٢٣ في المائة)، وعمليات الإسقاط (٦ في المائة) والمضاعفات اللاحقة للولادة (٤,٢ في المائة). وتحتل نسبة الأسباب الأخرى المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحمل، أو الوضع، أو الفترة اللاحقة للوضع ٢٩ في المائة[٥٩].

٤٣٢- ويبرز متوسط تغطية خدمات الرعاية الصحية في الأمومة، التي كانت تقدمها مرافق وزارة الصحة العامة في التسعينات الاتجاه التالي:

(أ) ارتفعت نسبة الرعاية السابقة للولادة من ٤٧,٨ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٦٩,٣ في المائة عام ١٩٩٨[٦٠]؛

(ب) ظلت المساعدة المقدمة عند الوضع ثابتة تقريباً خلال الست سنوات الماضية، حيث لم ترتفع من ٢٣,٦ في المائة إلا ٢٦,٩ في المائة عام ١٩٩٨؛

(ج) نسجت الرعاية اللاحقة للولادة على نفس المنوال، حيث ارتفعت من ١١,٦ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ١٥,١ في المائة عام ١٩٩٨.

الرعاية الصحية للطفل

٤٣٣- إن مستويات الرعاية الصحية وظيفة من اختصاص الخدمات الصحية، ونوعيتها وهيكلها الأساسي. وعلى المستوى الابتدائي، الذي يشمل الرعاية الصحية الأولية، يرد التعليم والوقاية والترويج والعلاج في مرافق المرضى الخارجيين. ويشمل المستوى الثانوي أربعة اختصاصات أساسية وهي: طب النساء والتوليد، طب الأطفال، الجراحة، والطب الباطني.

٤٣٤- وفي الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٩ يبدو أن نسبة أكبر من السكان الإكوادوريين كانوا يتلقون رعاية صحية ثانوية، بسبب العجز في ثقافة الرعاية الصحية الوقائية وبسبب عوامل تتصل بنقص الموارد الاقتصادية، نظراً إلى أن السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية، يولون أهمية محدودة ولا سيما في المناطق الريفية، لمشاكلهم الصحية حتى تصبح مشاكل حادة، تتطلب رعاية أكثر تخصصاً.

٤٣٥- ويُجرى لزهاء ٩١,٣ في المائة من الأطفال على الصعيد الوطني فحوص طبية منذ ولادتهم؛ وينخفض هذا الرقم إلى ٨٧,٩ في المائة في المناطق الريفية، ويتدنى عن ذلك في الأمازون، حيث إن نحو ١٦ في المائة من مجموع الأطفال لا يجرى لهم أي شكل من أشكال الفحوص الطبية[٦١].

الفحوص الطبية التي تُجرى للأطفال حسب المنطقة والإقليم
(من آذار/مارس ١٩٩٤ إلى شباط/فبراير ١٩٩٩)

المنطقة والإقليم	الفحوص الطبية	عدم إجراء فحوص طبية
كامل البلد	٩١,٣	٨,٧
المنطقة		
الحضرية	٩٤,١	٥,٩
الريفية	٨٧,٩	١٢,١
الإقليم		
الساحلي	٩٢,٧	٧,٣
سيارا	٩٠,٩	٩,١
الأمازون	٨٤,٠	١٦,٠
الجزر	٩٥,٥	٤,٥

المصدر: مركز الدراسات السكانية والتنمية الاجتماعية المسؤولة، الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والمتعلقة بحالة الأم والطفل لعام ١٩٩٩.

حالة السكان

٤٣٦- يشهد الفقر المدقع في إكوادور كثافة في الكانتونات والبلديات الريفية وأغلبية سكانها من السكان الأصليين والسود. ويعاني هؤلاء السكان من فقر متواصل في شكل تدهور نوعية المعيشة والظروف الصحية، نظراً إلى العلاقة المتينة القائمة بين التنمية الاقتصادية الاجتماعية والصحة. وخيارات بقائهم هي مواصلة العيش في الريف أو الشروع في الهجرة إلى المدن الكبيرة أو إلى بلدان أخرى، حيث يواجهون مشاكل اقتصادية أكثر حدة، والاكتظاظ والفصل ومشكلة أكثر تفاقماً هي الاغتراب الثقافي عن هويتهم، مما شجع على بروز مشاكل صحية جديدة وتغيير الأنماط الوبائية.

٤٣٧- وترتبط المشاكل الصحية لدى شرائح السكان الأصليين ارتباطاً مباشراً بالفقر، لا سيما بظواهر مثل سوء التغذية، ونقص الخدمات الأساسية، وغياب الهياكل الأساسية، والحصول على مياه الشرب بكميات محدودة أو عدم توافرها أصلاً والمجارير وما إلى ذلك، كما يظهر ذلك في مؤشرات الوفيات المرتفعة في المقاطعات التي يؤمها عدد كبير من السكان الأصليين، مثل بوليفار (٥,٨ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي)، وكوتوباكسي (٧,٨)، وشيمبورازو (٦,٨)، وإنبابورا (٦,٦) وتونغوراهوا (٦,٢) مقارنة بمعدل الوفيات الشامل وهو ٤,٥ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي[٦٢].

٤٣٨- وعلى مر التاريخ، نبذ الاتجاه الرسمي معارف السكان الأصليين الطبية، موازياً إياه بالسحر أو الشعوذة ومعتبراً أنها تفتقر إلى الأساس العلمي؛ غير أن طب السكان الأصليين ساد، وأثبت نجاعته لدى أكثرية السكان الأصليين الذين يتوجهون إلى المعالجين التقليديين مثل تيتياشاكس taitayachacs، وكويفيشاكس cuyfichacs، وماباشيتادوروس mapachitadores، وتشامانس shamans ومن إليهم.

٤٣٩- وتبين الدراسات التي أجريت في أوساط تسعة مجتمعات محلية في أوتافالو رفض قبول السكان الأصليين في المرافق الصحية الرسمية؛ ويعود ذلك أساساً إلى حاجز ثقافي، نظراً إلى أن موظفي الصحة لا يدركون منظور السكان الأصليين للكون ولا يتقنون لغتهم، وكذلك بسبب ارتفاع تكاليف العلاج. ومن أجل تجاوز هذه المشاكل، سيكون من الضروري إقامة حوار بين طب السكان الأصليين والطب الغربي على قدم المساواة والسعي لإرساء نظام رعاية صحية "مختلط" يفسح المجال لتفهم الفوارق الثقافية في الطريقة التي يعالج بها المرضى ويدمج كلتا فئتي المعارف.

٤٤٠- وولّدت تجربة تتماشى مع هذا الاتجاه نتائج طيبة: إذ أجريت في جامبي هواسي بمقاطعة أوتافالو، وفي ساكيسيلي بمقاطعة كوتوباكسي، حيث تقدم الرعاية الطبية في ظروف يسود فيها الاحترام المشترك والمساواة بين فئتي الطب ويُمكَّن المرضى فيها من اختيار فئة الرعاية التي يودونها. وفي ذلك إشارة إلى وجوب تعميم التجربة على مناطق أخرى من البلد يقطنها سكان أصليون[٦٣].

العمل من أجل مكافحة الظروف غير الصحية

٤٤١- وفقت إكوادور إلى زيادة التغطية بإمدادات مياه الشرب، ومياه المجارير والتخلص من النفايات بنسبة ١٥ في المائة مقارنة بالحالة السابقة؛ فقد صُمِّمت عمليات تضمن مستويات بنوعية ملائمة لحماية الصحة العامة، لا سيما في صنع المنتوجات المعدة للاستهلاك البشري، وخاصة الأدوية والأغذية، وتقديم الخدمات الصحية، انطلاقاً من وجهة نظر المستفيد وتراعي في الوقت نفسه احترام المعايير التقنية. ومن أهم هذه الإنجازات العمل في مجال الخدمات الصحية، والتدريب ووزع الموارد البشرية.

٤٤٢- ولهذا الغرض، بدأت الحكومة في تنفيذ الخطة الوطنية للصحة منذ نهاية عام ١٩٩٩، وأصبحت الخطة في الوقت الحاضر تغطي البلد بأكمله.

٤٤٣- وتضمن الدولة الحق في الصحة، وأساساً كما استنبطته المؤسسات العاملة في قطاع الصحة.

٤٤٤- وبموجب الهيكل القانوني الجاري، تدير الجدولة نظام الصحة الوطني، الذي يربط بين الأجهزة العامة، والمستقلة والأجهزة التي تديرها المجتمعات المحلية في قطاع الصحة ويفترض أن يدار بوصفه مؤسسة لا مركزية تقوم على نقل السلطة والمشاركة. وتتولى الأجهزة العمومية تمويل النظام، وتشمل مساهمات من المستفيدين الذين يقدرون على الدفع.

٤٤٥- وصُمِّم النظام الوطني للصحة الصادر عن الدولة ليطبق على فترة خمس سنوات، بداية من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٥، ويحدد الأهداف التالية:

(أ) تخفيض وفيات الرضع بنسبة ٢٥ في المائة؛

(ب) تخفيض وفيات الأمومة بنسبة ٢٥ في المائة؛

(ج) التقليل من أثر هذه الاعتلالات؛

(د) الحد من الوفيات من الأمراض الناشئة والراجعة بنسبة ٢٥ في المائة؛

(ه) التخفيض في الاعتلال والوفيات بنسبة ١٥ في المائة؛

(و) الحد من انتشار التسوس ومرض ما حول الأسنان بنسبة ٣٠ في المائة؛

(ز) زيادة التغطية بإمدادات ماء الشرب والمجارير بنسبة ١٥ في المائة عن مستوياتها الحالية؛

(ح) الزيادة في التغطية بالخدمات الصحية بنسبة ٢٥ في المائة عن مستوياتها الحالية؛

(ط) تحديث وزارة الصحة العامة لتنفيذ الأدوار الجديدة المناطة بالدولة في مجال الصحة على جميع المستويات الإدارية والتنفيذية.

٤٤٦- وتسعى الدولة إلى تعزيز الإدارة الوطنية للصحة البيئية التابعة لوزارة الصحة العامة وإلى التنسيق الروتيني مع وزارتي الإسكان والبيئة بغية إرساء دعائم الصحة البيئية بوصفها مسألة سياسية، وإقامة نظام رصد للصحة البيئية ووضع مبادئ توجيهية وطنية بشأن الرعاية البيئية الأولية: توفير التصحاح الأساسي عن طريق تشجيع السكان على استنباط التكنولوجيات البديلة وتطبيقها في مجال الإمداد بماء الشرب والتخلص من مياه المجارير والنفايات، لا سيما في المناطق الريفية؛ ووضع قواعد ورصد الآثار الصحية للمخاطر البيئية والكوارث الطبيعية؛ وإدارة برامج تهدف إلى منع ومراقبة تلوث مصادر المياه والفضاء والتربة؛ وإدارة برنامج لنفايات المستشفيات؛ والوقاية من الأخطار المهنية، وإتاحة الإنذار المبكر بها والتحكم فيها؛ ووضع مرصد وبائي للأمراض المهنية؛ وتنسيق الخدمات الصحية مع إدارات السلامة الصناعية والصحة في أماكن العمل.

الحد من وفيات الرضع

٤٤٧- تشمل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة عن طريق وزارة الصحة العامة للحد من وفيات الرضع واعتلالهم ما يلي:

(أ) رصد نمو الطفل ونمائه بهدف التعرف في الوقت المناسب على الأطفال الذي يعانون من سوء التغذية أو الذين يتعرضون لخطر ذلك، أو الذين يعانون من صعوبات في التنمية النفسية والحركية؛

(ب) الرعاية الشاملة للأمراض السائدة لدى الطفولة. وهي استراتيجية تنهض بالمشاركة الفعلية للمجتمع المحلي في الرعاية الموسعة للطفولة: إجراءات لتعزيز الشفاء من الأمراض العادية في حينه والوقاية منها وكفالة ذلك؛

(ج) التشجيع على الرضاعة الطبيعية. فأفضل طريقة لتغذية رضيع منذ الولادة هي الاقتصار على الرضاعة حتى يبلغ سن ستة شهور؛

(د) برنامج تحصين موسع. والحفاظ على مستويات مفيدة من التغطية باللقاحات الموجودة والاعتماد التدريجي للقاحات جديدة ضد أمراض مثل الحصبة الألمانية، والنكاف، والالتهاب الكبدي باء والتهاب السحايا؛ ولقاحات معززة لفائدة النساء في سنّ التوالد ولقاحات مضادة للحمى الصفراء في المناطق الخطرة؛

(هـ) برامج الأغذية التكميلية الذي يوفر حصص إعاشة للأطفال الذين يتعرضون إلى خطر سوء التغذية على الصعيد الوطني أو الذين يعانون فعلاً من نقص التغذية إلى أن يبرأوا؛

(و) برنامج العنصر النزر الذي يزود الحوامل والأطفال دون سن الواحدة بالعناصر النزرة، مثل المواد التكميلية من الحديد وفيتامين ألف. ويغطي البرنامج البلد بأكمله وتتولى إنجازه جميع الوحدات التنفيذية، بدعم من وزارة الصحة العامة وهيئات التعاون الدولي. وتخصّب المواد الغذائية الأساسية والدقيق بالحديد، وبحمض فوليك، وفيتامين باء المركب والنياسين، والملح المدعم بالفلور واليود.

٤٤٨- وفيما يتعلق بمسألة الصحة البيئية فإن الإجراءات المتخذة تشمل ما يلي:

(أ) قانون البيئة الذي اعتمده الكونغرس الوطني في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

(ب) قانون العمل، في تنظيمات العمالة الإكوادورية: قواعد بشأن صحة العمال وسلامتهم وتحسين بيئة العمل (الطبعة الثامنة، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛

(ج) قواعد بشأن صحة العمال وسلامتهم وتحسين بيئة العمل، صادرة في كيتو بمرسوم رقم ٢٣٩٣، لعام ١٩٨٦؛

(د) القانون الميتروبولي الذي يحل محل الكتاب الثاني، الباب الخامس، الفصل الثالث، من قانون البلديات، بشأن منع التلوث الصادر عن السوائل والانبعاثات الجوية من مصادر ثابتة والتحكم فيه، وهو قانون صادر عن المكتب البيئي التابع لبلدية الدائرة الميتروبولية لكيتو، وهو ساري المفعول منذ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. هذا إضافة إلى التحكم والمخططات في حالات الطوارئ، وتحديد نوعية المياه والتلوث البيئي؛

(هـ) قيام المجلس الوطني لمراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية برصد المنتجات الكيميائية، القانون رقم ١٠٨، *الجريدة الرسمية* رقم ٥٢٣ المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛

(و) قانون الوقاية من الحرائق الصادر عن فرقة رجال المطافئ في بيشنشا؛

(ز) بروتوكول مونتريال؛

(ح) منظمة العمل الدولية.

٤٤٩- وستحمي الدولة حق السكان في العيش في بيئة صحية، ومتوازنة من الناحية الإيكولوجية وضامنة للتنمية المستدامة، وستسهر على عدم انتهاك هذا الحق وتضمن حماية الطبيعة.

٤٥٠- وستتخذ الدولة إجراءات لبلوغ الغايات التالية:

(أ) النهوض باستعمال موارد طاقة بديلة نظيفة بيئياً وغير ملوثة، في القطاعين العام والخاص؛

(ب) اعتماد حوافز ضريبية للأنشطة "الخضراء"؛

(ج) حظر صنع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية واستيرادها وحيازتها واستخدامها وإدخال النفايات النووية والسمية إلى الأراضي الإكوادورية؛

(د) تنظيم واستيراد وتوزيع واستخدام المواد التي تعتبر سمية وضارة بالأفراد والبيئة، رغم فائدتها.

٤٥١- وتسعى وزارة الصحة العامة، عن طريق الإدارة الوطنية للصحة البيئية، التي أنشئت في نيسان/أبريل ١٩٩٤، إلى النهوض بالصحة البيئية وتنظيم الآثار الصحية للعمليات البيئية ورصدها وتقييمها على أساس نظام معلومات فرعي مقابل.

الوقاية من الأمراض المتوطنة

٤٥٢- عانت إكوادور، خلال العقد الماضي، من العديد من الكوارث (انزلاق التربة في لا جوزيفينا، وظاهرة النينيو، وزلازل بوخيلي وباهية دي كراكاس، تجدد الأنشطة البركانية في بيشنشا وتونغوراهوا وما إلى ذلك) التي تشكل آثارها في السكان طلبات استثنائية على القطاع الصحي.

٤٥٣- وقللت الإجراءات الحاسمة التي تتخذها وزارة الصحة العامة عن طريق إداراتها الصحية بهدف مساعدة الجمهور العام، على مر الزمن، الأضرار المحتملة، وقد نُفذت تلك الإجراءات خلال مرحلتي المراقبة الوبائية والتحكم في ظهور أمراض سائدة وذات أولوية عالية.

٤٥٤- وشملت الإجراءات الأساسية التي اتخذتها الوزارة عن طريق الأفرقة الطبية بدعم من المجتمعات المحلية ما يلي:

(أ) حملات لإعلام المجتمعات المحلية وتأهبها بشأن التثقيف الصحي؛

(ب) توفير الإمداد بماء الشرب عن طريق صنع الكلور وتوزيعه بدعم من المجتمعات المحلية؛

(ج) التحصين من أمراض الطفولة القابلة للوقاية، والحمى الصفراء، وداء الكلَب الحيواني والبشري؛

(د) التبخير والرش داخل البيوت وخارجها (شراء العناصر المدخلة والمعدات)؛

(هـ) القضاء على مناطق تكاثر البعوض بمساعدة المجتمعات المحلية؛

(و) توزيع الأدوية المضادة للملاريا والمصل المضاد للتيفوئيد؛

(ز) التحكم في الديدان في الأسواق وفي المساحات العامة الأخرى؛

(ح) التحكم في ناقلات المرض بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لاستئصال الملاريا، وتبخير ورش البيوت بالمبيدات الحشرية للتحكم في انتشار البعوض الناقل للملاريا ولحمى الضنك؛

(ط) تعبئة الموظفين الميدانيين.

رعاية الصحة العامة

٤٥٥- تضع الخطة الصحية الوطنية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ استراتيجيات العمل العامة التالية:

(أ) تحويل الشؤون الاجتماعية إلى قضايا سياسية، وفتح الطريق أمام التدخل المشترك بين القطاعات؛

(ب) الإدارة اللامركزية والتشاركية والقائمة على نقل السلطة إلى جانب زيادة مشاركة الحكومات المحلية والمجتمع المدني؛

(ج) تحديث إدارة المؤسسات والخدمات؛

(د) المواجهة في مقاومة الفساد.

٤٥٦- تحديد ثلاثة مواقع تركيز أساسية لإدارة التغيير:

(أ) تطوير المواهب البشرية؛

(ب) ربط تخصيص الموارد بالمنتوجات والنتائج؛

(ج) الإدارة الذاتية.

٤٥٧- وقد أُنجز ما يلي خلال السنة الأولى من العمل:

(أ) صياغة الخطة الوطنية للصحة على أساس الخطط المحلية وخطط المقاطعات؛

(ب) إصدار مراسيم تنفيذية تمكن وزارة الصحة العامة من استحداث خدمات صحية لا مركزية ونماذج إدارة خدمات مستقلة ذاتياً؛

(ج) إصدار اتفاق من وزارة المالية والإقراض العام بشأن جمع المداخيل التي يسهم بها المستفيدون مع القدرة على الدفع؛

(د) صياغة معايير لتقديم الرعاية المجانية لمتلقي بطاقات التموين واعتماد مساهمات من المستفيدين مع القدرة على الدفع، استناداً إلى الفئة السكانية؛

(هـ) إصدار اتفاقات وزارية بشأن نقل سلطة إدارة الموارد البشرية والسلطات القانونية والإدارية والمالية إلى إدارات المحافظات، والأجهزة المساعدة، والمستشفيات والدوائر الصحية؛

(و) إعادة تنظيم المؤسسة لاستئصال شأفة البيروقراطية وتحويل الوزارة إلى جهاز أكثر مرونة، وفعالية، يُركز على النتائج ويُرضي المستفيدين منه داخلياً وخارجياً؛

(ز) النهوض بالمجالس الصحية المحلية، والقيام بتجارب لإبراز طريقة تنظيم وتشغيل النظم اللامركزية الشاملة للتأمين الصحي.

حالة الفئات الضعيفة

٤٥٨- إكوادور بلد نام يعاني من مشاكل هيكلية قائمة، أكثرها خطورة الدخول المتدنية التي تحول دون حصول أكثرية السكان على الخدمات الأساسية - ومنها الرعاية الصحية - حتى تتوفق إلى ضمان مستوى عيش مقبول.

٤٥٩- وأصبحت الصحة، التي هي حق من حقوق الإنسان الأساسية، امتيازاً تتمتع به أقلية في إكوادور يمكنها أن تحصل على الخدمات الصحية الخاصة.

٤٦٠- ولا يحصل ذوو الموارد المحدودة على الخدمات الصحية العامة نظراً إلى أنهم عندما يقصدون المؤسسات العامة ابتغاءً للرعاية الصحية، يجدون تلك الوحدات الطبية تفتقر إلى الإمدادات اللازمة لتقديم الرعاية التي يحتاجها المستفيدون، أو أنها مغلقة نتيجة للإضرابات المتكررة أو النزاعات العمالية التي ينظمها العاملون في قطاع الصحة؛ والأدهى من ذلك أن التكلفة المرتفعة للإمدادات الطبية تجعلهم يواجهون خيار الحصول على العلاج، أو الحصول على شبه علاج أو عدم الحصول على أي علاج.

٤٦١- والخدمات الصحية غير منصفة، وقد أصبحت مشكلة اجتماعية تبعث على القلق رغم أن الدستور الحالي يضمن الصحة لجميع المواطنين وتعلن الحكومات عن عزمها على جعل الصحة أولوية.

٤٦٢- ومن الواضح أيضاً أنه بسبب التنمية الصناعية وغياب الوعي بالحفاظ على البيئة، أُهملت مراقبة البيئة مما أدى إلى ظهور أمراض ترتبط بالتصنيع دون مراعاة البيئة والتسمم البطيء للمواد الغذائية ومصادر المياه. وبدأت الخدمات الأولية تشعر بآثار عجز الموارد وهي تسعى للإبقاء على التغطية السابقة، ويلاحظ تدهور شديد في الرعاية الصحية بسبب نقص المدخلات الأساسية ووجود موظفين ذوي أجور متدنية ومثبطين.

المسنون

٤٦٣- ينص دستور إكوادور، الذي يشكل النظام القانوني في البلد على شكل من أشكال الحكومة يتمشى ورغبة السكان واحتياجاتهم ويوفر نوعاً من الحماية تترجم الحقوق والضمانات لجميع الإكوادوريين دون تمييز بسبب السن البيولوجي. وقانون المسنين، وهو تشريع صادر بالمرسوم رقم ١٣٠ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والذي نشرته الجريدة الرسمية في عددها رقم ٨٠٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وهو نص تشريعي دائم وملزم يعالج موضوعاً ذا أهمية خاصة وينص على المصالح الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لجميع الذين تجاوزوا ٦٥ عاماً ويدعو إلى منحهم المساعدة الطبية الكاملة.

٤٦٤- وتأذن المادة ٣ من القانون للمؤسسات التي توفر الحماية والرعاية للمسنين باستيراد الإمدادات الطبية معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية بموافقة مسبقة من وزارة الرفاه الاجتماعي. ويتأثر المسنون تأثراً كبيراً بالأزمة الاقتصادية والاجتماعية، ويواجهون سلسلة من المشاكل تتصل بالتهميش والإهمال. وصحيح أن لدى إكوادور قوانين محددة يستفيد منها المسنون، غير أن الظروف الفعلية التي يواجهها المسنون الذين يعانون من الفقر ظروفٌ مختلفة عملياً. والمسنون فئة اجتماعية هي الأكثر ضعفاً والأقل حماية؛ حيث تتألف مداخلهم من بطاقات التموين والمساعدات الغذائية التي لا توفر لهم مستوى عيش ملائم ولا تساعدهم على تحسين ظروفهم المعيشية.

الرعاية الصحية الأولية

٤٦٥- تراعى، تحت هذا العنوان، أهمية الإجراءات المتخذة في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بهدف توفير ظروف ملائمة للحياة والصحة يمكن لقطاع الصحة أن يشجع عليها وينجزها بدعم من قطاعات الدولة الأخرى، والمجتمعات المحلية وأجهزة التعاون الدولي، وإنشاء آليات تمويل مشتركة مع مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لاستكمال الجهود والموارد واستغلالها على النحو الأمثل بغية تحسين الظروف المعيشية والصحية لعامة السكان.

٤٦٦- ولوزارة الصحة العامة السياسات التالية في هذا المجال:

(أ) اتباع استراتيجية النهوض بالصحة والإعلام، والتثقيف، والاتصال والقيام بحملات تعبئة اجتماعية لفائدة الصحة لتعزيز العادات الصحية، وردع التصرف المضر، وتشجيع السكان على رعاية أنفسهم بذاتهم وقبول المسؤولية المشتركة عن الرعاية الصحية للأسرة والمجتمع المحلي؛

(ب) النهوض بالظروف الصحية، والحفاظ عليها وتوسيع نطاقها في البيئة المادية، وبيئة العمل والبيئة الاجتماعية عن طريق إصدار قواعد للاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية (دون التأثير في البيئة أو في البشر). ويتعين إيلاء عناية خاصة لتوفير مياه الشرب وغيرها من هياكل التصحاح الأساسية في المناطق الحضرية والريفية التي تفتقر إلى المرافق الصحية؛

(ج) اتخاذ إجراءات لمكافحة سوء تغذية الأطفال، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية واتباع استراتيجية أمن غذائي لكافة السكان، مع تأمين ذلك لفائدة الفئات التي تتعرض إلى خطر بيولوجي أو اجتماعي شديد؛

(د) تشجيع مشاركة الجمهور في المراقبة الصحية والمدنية على الصعيد المحلي حتى يمارس السكان حقوقهم في تلقي المعلومات وفي ابتغاء الرعاية الملائمة والحصول عليها؛

(هـ) الوقاية من المخاطر والأمراض البيولوجية ذات الصلة بالعمل والأمراض النفسية الاجتماعية التي تؤثر في صحة فئات محددة من السكان، ومراقبتها ورصدها؛

(و) تنفيذ خطة السكان الوطنية الراهنة، بما فيها الأجزاء المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة؛

(ز) تنظيم أسعار ونوعية الإمدادات الطبية، والمدخلات والمعدات الطبية وغيرها من التكنولوجيا ذات الصلة بالصحة؛

(ح) صياغة واستنباط سياسات صحية للنهوض بالصحة في المجتمعات المحلية[٦٤].

٤٦٧- وتقوم جميع العناصر الآنفة الذكر على أساس أن الصحة العامة تتطلب تحاليل لا مركزية طبقية توجه مختلف مسارات العمل لمختلف شرائح السكان، لا على أساس الفئات البيولوجية التقليدية للسن والجنس فقط بل كذلك باستخدام الفئات الاجتماعية التي لها قدرة توضيحية أكبر، تُعرَّف كظروف معيشية بين مختلف الشرائح السكانية[٦٥]. وهي الطريقة التي تميزت بها إدارة وزارة الصحة خلال الـ ١٥ سنة الماضية، ومكنت الرعاية الصحية من أن تنظم وفقاً لخطوط جغرافية في "دوائر صحية" ضمن إطار تنمية أتاحه مشروع التنمية الاجتماعية والصحة

والـــتغذية الـــذي تديره الوزارة منذ عام ١٩٩٢. وأثبتت العملية، التي جنحت إلى أن تكون عملية محدودة لنقل الســـلطة لوحدات وزارة الصحة، دون شك مزايا المشاركة المحلية كوسيلة لاعتماد مزيد من التكافؤ والكفاءة في اســـتخدام المـــوارد الشـــحيحة. غـــير أن الآفاق التي فتحها القانون الجديد للامركزية والمشاركة الاجتماعية، والمســـتلزمات الدســـتورية قد سرعت إجراءات إضفاء الطابع اللامركزي على خدمات الإدارة، بالاعتماد على الـــبلديات - والـــتي تقدر العديد منها سواء كانت لوحدها أو مع أطراف أخرى، المشاركة في أنشطة النهوض بالـــرعاية الصـــحية في دوائـــرها الأساســـية - لتضطلع بدور ريادي من خلال اتفاقات بشأن نقل المسؤوليات والســـلطات من الحكومة المركزية طبقاً للتوجيه المقدم في القطاع من وزارة الصحة العامة. وإضافة إلى ذلك فإن مشـــروع الوزارة الجديد لتحديث الصحة، الذي يموله البنك الدولي، صُمِّم لإنشاء نظام لا مركزي يوفر تغطية شاملة بدعم مختلف المؤسسات النشطة في قطاع الصحة، وذلك عن طريق إنشاء شبكات رعاية متعددة وتكييف الإدارة المحلية والنظم المالية التي ستضطلع فيها البلدية بدور هام بجعل الصحة جزءاً من خططها الإنمائية المحلية.

٤٦٨- وبإيجـــاز، فـــإن لا مركزية الرعاية الصحية ونقل السلطة الخاصة بها جانب أساسي من إصلاح القطاع الصـــحي. ومع تطور هذا القطاع سيسمح بوضع نماذج إدارة جديدة للزيادة في قدرات الخدمات المقدمة وتلبية طلبات الجمهور ذات الأولوية، الأمر الذي يؤدي إلى إقامة نظام وطني للصحة متين وحيوي ومرن على أساس نظم الكانتونات والمقاطعات الذي يطبق في الوقت الراهن في جميع أنحاء البلد[٦٦].

التعليم والصحة

٤٦٩- تغطي برامج الصحة النهوض بالصحة وحمايتها والوقاية من الأمراض والعلاج والتأهيل.

٤٧٠- وتتجذر أنشطة النهوض بالصحة وحمايتها (شأنها شأن إدارة الخدمات الصحية) في التشجيع النشط على المشاركة المدنية، التي يمكن تأمينها من خلال اللجان وأجهزة التمثيل الوطنية والإقليمية والمحلية. وسيجري الإسراع في تشـــكيل تلـــك الـــلجان والأجهزة. وسيدعم التدخل القطاعي الإجراءات الرامية إلى تعزيز المدارس والمعاهد والكليات والبلديات الصحية، من بين جملة أمور، وتعزيز الثقافة المدنية التي تشجع الصحة.

٤٧١- وثمة أنشطة إعلامية وتثقيفية أيضاً وفي مجال الاتصال صُمِّمت من أجل التشجيع على اعتماد أنماط الحياة وفئات السلوك الصحية (الغذاء والممارسات الصحية الملائمة، على سبيل المثال) وتفادي السلوك والعادات المضرة (التدخين ونمط الحياة الحضري على سبيل المثال).

٤٧٢- وبدأ تنفيذ عدد من البرامج وهي:

(أ) برنامج الأغذية والتغذية، ٢٠٠٠ الذي يقدم أغذية إضافية لمن هم دون السنتين (الذين يعانون من سوء التغذية أو يتهددهم خطر ذلك) والحوامل المعرضات لسوء التغذية؛

(ب) تعزيز نظام مراقبة الأغذية والتغذية لتحسين أنشطة الرصد والتقييم عن طريق النظم الآلية والدعم الإداري؛

(ج) برنامج الأغذية التكميلية، الذي يقدم حصص أغذية على الصعيد الوطني للأطفال الذين يعانون من سوء تغذية معتدل أو حاد وللحوامل اللائي يعانين من نقص الوزن. ويخطط لزيادة التغطية باطراد كجزء من تعهد مشترك بين المؤسسات (عملية إنقاذ الطفولة، والمؤسسة الوطنية للطفل والأسرة، ووزارة التعليم، وتعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان (CARE)؛

(د) البرنامج المتكامل للعناصر النزرة الذي يقوم على تقديم العناصر النزرة التكميلية، من حديد وفيتامين ألف للحوامل والأطفال دون سن الواحدة. وتنفذ البرنامج على الصعيد الوطني جميع الوحدات التنفيذية في البلد، بدعم من وزارة الصحة العامة وأجهزة التعاون الدولي. وإلى جانب ذلك، تخصب المواد الغذائية الأساسية والدقيق بالحديد، وحمض الفوليك، وفيتامين باء المركب والنياسين، والملح المدعم بالفلور واليود؛

(هـ) برنامج التثقيف الغذائي. وفي جميع البرامج السابقة عنصر تغذوي إعلامي وتثقيفي واتصالي صمم للتشجيع على استخدام أفضل للأغذية المتوافرة محلياً واعتماد ممارسات للإرضاع والتغذية الملائمين، وفي الوقت نفسه التخلص من السلوك الضار، واستحداث واستخدام أدوات مثل أدلة التغذية تستند إلى أغذية مختلفة، وبرامج إذاعية لجماهير الإناث، وتقنيات "أفضل المشتريات" والتقنيات التثقيفية الابتكارية مثل الإرشاد الغذائي؛

(و) برنامج رعاية الطفولة. وهو برنامج رعاية شامل لأمراض الطفولة السائدة. ورصد نمو الطفل ونمائه، من أجل التعرف في حينه على الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية أو يتعرضون لخطر سوء التغذية، أو الذين يواجهون صعوبات إنمائية نفسية وحركية؛

(ز) الوقاية من الأمراض السارية والتحكم فيها لا سيما أمراض الجهاز التنفسي والتشكي من أوجاع الأمعاء؛

(ح) برنامج التمنيع الموسع. الحفاظ على مستويات هامة للتغطية باللقاحات الحالية والاعتماد التدريجي للقاحات جديدة ضد أمراض مثل الحصبة الألمانية والانتكاف والالتهاب الكبدي باء والتهاب السحايا؛ ولقاحات معززة لفائدة النساء في سن التوالد ومضادة للحمى الصفراء في المناطق الخطرة؛

(ط) برنامج الرعاية في المدارس، الذي يُسعى من خلاله للقيام بأنشطة عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات المدرسية، بما فيها أداء الزيارات بواسطة الوحدات المتنقلة بالتنسيق مع وزارة التعليم؛

(ي) فحوص طبية وقائية وعلاجية، وتقديم رعاية لمشاكل البصر والسمع. ورعاية صحة الفم إلى جانب العناصر التثقيفية، وصرف الفلور وإجراء الفحوص الطبية الوقائية والعلاجية؛

(ك) الصحة العقلية، والتشخيص المبكر لصعوبات التعلم ومعالجتها؛

(ل) القضاء على الطفيليات الباطنية.

برامج الصحة الجنسية والإنجابية

٤٧٣- الأمومة الصحية. الرعاية السابقة للولادة والتالية لها، الهادفة إلى تحسين التغطية والتركيز. والتثقيف التغذوي خلال الحمل والتشجيع على الرضاعة الطبيعية والتشجيع على الولادة في المرافق الملائمة، مع إيلاء أولوية

خاصـــة للمرأة التي تعيش في المناطق الريفية، لضمان الاكتشاف المبكر للمخاطر والنقل في حينه للمرافق المزودة بالموظفين على النحو الملائم والتي توفر رعاية جراحية في طب التوليد والوصول بسرعة إلى بنوك الدم.

٤٧٤- كمـــا تشـــمل هذه البرامج جوانب أخرى مثل توفير الإقامة للأمهات في المرافق الصحية، وتنفيذ قانون الأمومة المجانية، والإجراءات الرامية إلى الوقاية من العنف في البيوت والتعامل معه، وتنظيم الأسرة (باعتماد نهج شـــامل يغطي الأنشطة التي تستهدف الزوجين بهدف التشجيع على اتخاذ قرارات مستنيرة ملائمة)، والوقاية من الأمـــراض الـــتي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والتحكم فيها، والتشديد على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشـــري/مـــتلازمة نقـــص المناعة المكتسب (الإيدز) في المواضيع التثقيفية، والوقاية من سرطان الرحم والثدي والبروستاتا، والنهوض بروابط مؤسسية نشطة مع الجمعية الإكوادورية لمكافحة السرطان ومرافقها.

٤٧٥- برنامج الرعاية الشاملة للمراهقين: منع حدوث الحمل المبكر ومعالجته، والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجتها، والوقاية من إدمان المخدرات، وإدمان الكحول والتدخين.

٤٧٦- برامج للتعامل مع الأمراض المعدية السائدة. الوقاية من الملاريا والتحكم فيها إلى جانب الأمراض الأخرى المنقولة بالحشرات، والسل، وداء الكَلب وغيرها من الأمراض ذات الأهمية الوبائية على الصعيد الوطني.

٤٧٧- برنامج للتعامل مع الأمراض غير المنقولة السائدة. الوقاية والتحكم في ضغط الدم المرتفع، وأمراض القلب والمـــخّ والأوعـــية، والسرطان والسكري وحوادث الطرق، والعنف، والأمراض العقلية ذات الأهمية الوبائية على الصعيد الوطني.

٤٧٨- رعايـــة المعوقين والمسنين. تقديم أشكال بديلة للرعاية الشاملة للمسنين، بما فيها الرعاية الصحية الوقائية وتشـــجيعهم على اتباع نمط عيش يقوم على العطاء؛ وبالتنسيق مع المجلس الوطني للمعوقين أيضاً، التعرف على المعوقين واعتمادهم حتى يؤهلوا لتلقي مستحقات[٦٧].

المساعدة الدولية

٤٧٩- وتـــتلقى جزئـــياً الـــبرامجَ التي تديرها في الوقت الراهن وزارة الصحة العامة تمويلاً جزئياً من وكالات المساعدة الدولية.

٤٨٠- وتـــتلقى الوزارة مساندة من مؤسسات الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة للـــبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وما إليها، لمجالات محددة في كل حالة: فقد اضطلعت اليونيسيف بالخصوص ببرامج صممت بهدف تحسين رعايـــة الأمومة والطفولة في المقام الأول. وتوجد مشاريع تنفذ بالتنسيق مع برامج إنمائية أخرى سعياً إلى بلوغ أهداف محددة، مثل المساعدة المقدمة من كندا التي تهب أغذية بهدف تحصيل سوكرات (عمليات لبيع من أجل جمع العملـــة المحلـــية) واستخدام العائدات لتمويل برنامج لمكافحة مرض السل. وتعمل فرنسا في مجال المساعدة على تطوير المناطق الصحية.

المادة ١٣

الحق في التعليم

٤٨١- تقضي المادة ٢٣ من الدستور المتعلقة بالحقوق المدنية بالحق في نوعية حياة تكفل توفير الصحة والأغذية والتغذية وماء الشرب والتصحاح والتعليم والعمل والعمالة والترفيه والإسكان والملبس وغيرها من الخدمات الضرورية.

٤٨٢- وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦٦ من الدستور على أن التعليم حق لا يمكن التخلي عنه وهو مجال يحظى بالأولوية في الاستثمارات العامة بصفته من مستلزمات التنمية الوطنية وضماناً للمساواة الاجتماعية: "فالتعليم، الذي يستند إلى المبادئ الأخلاقية والتعددية والديمقراطية، والإنسانية والعلمية، ينهض باحترام حقوق الإنسان، وتطوير التفكير النقدي وتشجيع الانضباط المدني؛ وتوفير المهارات لضمان كفاءة العمالة والإنتاج؛ وحفز قدرات الخلق والإبداع، والنماء الكامل للشخصية والقدرات الخاصة لكل شخص؛ وتعزيز التعدد الثقافي، والتضامن والسلام"[٦٨].

٤٨٣- وتنص المادة ٦٧ من الدستور على أن "التعليم العام دنيوي في جميع المستويات؛ وإجباري إلى حد المستوى الابتدائي ومجاني إلى حد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها. وتقدم المدارس العامة الخدمات الاجتماعية مجاناً لكل من يحتاج إليها. ويتلقى الطلاب الذين يعيشون في فقر مدقع إعانات محددة".

٤٨٤- ومنذ عام ١٩٩٦، ينفذ البلد إصلاح مناهج التعليم الابتدائي، وهو إجباري حتى سن العاشرة. والهدف من ذلك هو وجوب تطبيقه على نحو شامل بحلول عام ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بتنفيذ الإصلاح، استثمرت موارد مالية هائلة من القروض الدولية في تدريب الموارد البشرية ونشر المعلومات والهياكل الأساسية والمعدات وما إليها.

التعليم الثانوي

٤٨٥- ينص قانون التعليم على أن تتولى الدولة صياغة الخطط التعليمية المتواصلة والبرامج الرامية إلى القضاء على الأمية ومنح الأولوية للنهوض بالتعليم في المناطق الريفية والحدودية وضمان التعليم الخاص.

٤٨٦- وتنص المادة ٦٧ من الدستور على أن التعليم مجاني، غير أن هذا الحكم لم ينفذ نظراً إلى أن التعليم الثانوي في البلد ليس مجانياً تماماً. ذلك أن الحكومة تغطي أكثرية ميزانيات المدارس العامة، ولكن توجه مساهمة طوعية من الوالدين عن طريق لجان الآباء، وتتعهد تلك المساهمة بأنشطة إدارة ذاتية لتغطية الاحتياجات المؤسسية مثل الهياكل الأساسية، والصيانة وانتداب أساتذة متخصصين.

٤٨٧- وينص إعلان هافانا (الصادر عن المؤتمر الإقليمي الذي نظمته اليونسكو والمعني بالسياسات والاستراتيجيات الهادفة إلى تغيير التعليم العالي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) على أن "التعليم عامة والتعليم العالي خاصة، أداتان أساسيتان للنجاح في مواجهة التحديات التي يطرحها عالم اليوم وفي تعليم المواطنين الذين يمكنهم عندئذ بناء مجتمع أكثر انفتاحا وعدالة؛ مجتمع قائم على التضامن واحترام حقوق الإنسان والاشتراك في استخدام المعارف والمعلومات. وفي الوقت ذاته، يشكل التعليم

العالي عنصرا لا مفرّ منه للتنمية الاجتماعية والإنتاج والنمو الاقتصادي وتعزيز الهُويّة الثقافية والحفاظ على تماسك المجتمع ومواصلة مكافحة الفقر وتعزيز ثقافة سلام".

٤٨٨- وتـــنص المادة ٣٨، من الفصل الرابع (الطلاب)، من قانون الجامعات والمدارس التقنية على أنه "يشترط حصول الطالب على شهادة البكالوريا للالتحاق بالجامعة أو المدرسة التقنية. وتحدد كل جامعة أو مدرسة تقنية إجـــراءات القبول فيها، مع مراعاة تخصص الطلاب، واحتياجاتهم في استيفاء المستوى المطلوب، وتنظيم وتوزيع الموارد الأكاديمية واحتياجات البلد في مجال التدريب المهني".

٤٨٩- وتهدف سياسة التعليم العالي التي اعتمدها المجلس الوطني للجامعات والمدارس التقنية إلى تنفيذ المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا حيث تنص على أن "يكون التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المســـاواة تـــبعا لكفاءتهم". وهذا هو السبب في أن القواعد التي تطبق في الوقت الراهن على الجامعات والمدارس التقنـــية لقـــبول الطلاب لا تنال من حقهم في الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي إذا نجحوا في اختبارات القبول واستوفوا الشروط المطلوبة.

٤٩٠- ويحدد المجلس الوطني للجامعات والمدارس التقنية تكاليف التعليم العالي في المؤسسات العامة. وفيما يلي رسوم التسجيل في الجامعات والمدارس التقنية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠:

الجامعات الحكومية

جامعة إكوادور المركزية (١٩٩٩-٢٠٠١)

الحد الأدنى للأجور = ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

القيـــد

تتوقف التكاليف على نوع المدرسة المعنية

	مضاعف الحد الأدنى للأجور	سوكرات
المدارس التي تمولها الدولة	٢	٢٠٠ ٠٠٠
المدارس الخاصة	٤	٤٠٠ ٠٠٠
الخريجون الأجانب	٦	٦٠٠ ٠٠٠
التسجيل		
المدارس التي تمولها الدولة	١,٥	١٥٠ ٠٠٠
مدرسة خاصة ألف	٣	٣٠٠ ٠٠٠
مدرسة خاصة باء	٥	٥٠٠ ٠٠٠
مدرسة خاصة جيم	١٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
الخريجون الأجانب	٥	٥٠٠ ٠٠٠
الأجانب	٢٥	٢ ٥٠٠ ٠٠٠

الإقامة والطعام

لا تدفع أي رسوم مقابل الإقامة والطعام في أي كلية.

المدرسة التقنية الوطنية (١٩٩٩)

تحسب الرسوم على أساس:

- دخل الأسرة؛
- استهلاك الكهرباء؛
- المدرسة التي تخرج منها الطالب؛
- استخدام عشر فئات لتحديد تكاليف القيد.

المدرسة التقنية العليا بالساحل (١٩٩٩)

القبول

على الطلاب الذي يرغبون في دخول المدرسة تسديد رسوم خدمات طلابية لدروس "مرحلة ما قبل المدرسة التقنية" (دروس الأساس الأولية) وهي تعادل نصف الحد الأدنى للأجور.

رسوم اختبار القبول

يسدد جميع الطلاب الإكوادوريين والأجانب وحدة واحدة من الحد الأدنى للأجور مقابل اختبار الدخول، زائداً التكاليف الإدارية.

رسوم القيد في دروس مرحلة ما قبل المدرسة التقنية

يسدد الرسوم جميع الطلاب الإكوادوريين والأجانب (الذي يحملون تأشيرات إقامة).

تسدد المدارس التي تمولها الدولة والمدارس البلدية:	٦٢٤ ٠٠٠ سوكر
المدارس الخاصة، والرعايا والأجانب الذين يحملون تأشيرات إقامة:	٧,٥ مرات الرسوم الرسمية للإقامة والطعام (على ألا تتجاوز ٣ ٩٠٠ ٠٠٠ سوكر ولا تقل عن ١ ٠٩٢ ٠٠٠ سوكر)
يسدد الطلاب الذين يتمتعون بمنح، أو يحملون تأشيرات إقامة، من الرعايا أو الأجانب:	٦٢٤ ٠٠٠ سوكر
يسدد الطلاب الذين لا يحملون تأشيرات إقامة:	٣ ٩٠٠ ٠٠٠ سوكر

يسدد الطلاب الإكوادوريون الذين تخرجوا في الخارج:	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ سوكر
الطلاب في مرحلة ما قبل المدرسة التقنية الذين يفشلون في الحصول على إحدى المواد الثلاث اللازمة للفوز بدرجة علمية:	يحصلون على تخفيض قدره ٤٠ في المائة من الرسوم.
الطلاب الأشقاء:	يحصلون على تخفيض قدره ٢٥ في المائة.
الطالب المتميز من مدرسة خاصة أو مدرسة تمولها الدولة:	لا يسدد رسوم قيد، ولكن يسدّد رسوما إدارية فقط.
الطلاب غير المسجلين:	يسددون نفس الرسوم التي يسددها الطلاب من المدارس التي تمولها الدولة.

رسوم التسجيل

	سوكر
الرعايا والطلاب الأجانب المقيمون	٢٩٠ ٠٠٠
الرعايا المهنيون والطلاب المتخرجون	١ ٠٠٠ ٠٠٠
الطلاب الأجانب دون تأشيرات إقامة	١ ٣٠٠ ٠٠٠
رسوم التسجيل للفصل الجامعي	٣٠٠ ٠٠٠

المواد الممولة ذاتيا

الرسوم المبينة في كل وحدة

الطلاب الرعايا غير المسجلين للحصول على درجة	٨٠٠ ٠٠٠
الطلاب الأجانب غير المسجلين للحصول على درجة	١ ٥٠٠ ٠٠٠

تُحدد رسوم الإقامة والطعام حسب ترتيب المدارس الخاصة والمدارس التي تمولها الدولة.

حسب القطاع: اجتماعي، شعبي، متوسط، مرتفع وحصري، جدول كثافة الإسكان، استهلاك الطاقة الكهربائية.

العنصر الأكاديمي، لفائدة الطلاب ذوي المستويات المتقدمة في التدريب.

	سوكر
رسوم التسجيل أو شهادة المواظبة	١٠ ٠٠٠
رسوم التصديق على درجة	١٠٠ ٠٠٠
رسوم التحقق من العنصر الاقتصادي - الاجتماعي	٧٠ ٠٠٠
رسوم تغيير مادة دراسة	٢٠٠ ٠٠٠
رسوم تأكيد موضوع	٥٠ ٠٠٠
تأكيد موضوع، لمواصلة الدراسات	٦٠٠ ٠٠٠
نسخة من دفترسجلّ الطالب	٤٥ ٠٠٠
عمليات تصديق أخرى	١٠ ٠٠٠
توجد رسوم أخرى للدراسات التي تدوم نصف سنة جامعية	
رسوم ومصاريف أخرى	

جامعات خاصة تتلقى إعانات من الدولة

الجامعة الكاثوليكية سنتياغو دي غوايا كيل (١٩٩٩-٢٠٠٠)

تحدد الجامعة الرسوم حسب وضع الطالب الاقتصادي والاجتماعي، استنادا إلى الدرجات السبع التالية:

	سوكر
١-	١١٦ ٢٦٥
٢-	٢٠٠ ٠٠٠
٣-	٣٤٦ ٠٢٧
٤-	٥١٩ ٠٤١
٥-	٦٩٢ ٠٥٥
٦-	٨٩٧ ١٩٩
٧-	١ ١٤٧ ٥١٦

الجامعة الدنياوية فيسانتي روكافوارتي دي غواياكيل

	سوكر
القيد العادي	٢٠٠ ٠٠٠
القيد الخاص	٣٠٠ ٠٠٠
القيد للمرة الثانية	٤٠٠ ٠٠٠
القيد للمرة الثالثة	٦٠٠ ٠٠٠
قيد الأجانب (الأولي)	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
قيد الأجانب (خريجو الجامعة)	٦٠٠ ٠٠٠
فئات أخرى من القيد بإذن من مكتب رئيس الجامعة	٦٠٠ ٠٠٠

الرسوم الشهرية للإقامة والطعام

من السنة الأولى إلى السنة السادسة	٣٠٠ ٠٠٠
رسوم الامتحانات النهائية	١٥٠ ٠٠٠
رسوم الامتحانات النهائية (المؤجلة والمعلقة)	٢٥ ٠٠٠
رسوم امتحانات جزئية أو متأخرة	٢٥ ٠٠٠
رسوم امتحانات إضافية	٢٥ ٠٠٠
رسوم امتحانات تعويضية	٥٠ ٠٠٠
رسوم اعتماد أو نسخ	١٠ ٠٠٠
رسوم التخرج	١٠ ٠٠٠

جامعات خاصة لا تتلقى إعانات من الدولة

الجامعة الخاصة SEK (١٩٩٩)

التسجيل	٣٨٠ ٠٠٠ سوكر
القيد	
طلاب جدد	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ سوكر
طلاب عائدون	١ ٢٥٠ ٠٠٠ سوكر
رسوم أكاديمية	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ سوكر

جامعة إكوادور الدولية (١٩٩٩)

	سوكر
التسجيل السنوي	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
القيد السنوي	١ ٩٠٠ ٠٠٠
الرسوم السنوية	١٣ ٣٠٠ ٠٠٠
مجموع التكاليف سنوياً	١٥ ٩٠٠ ٠٠٠

٤٩١- يـــبين إنشاء المدارس التي تمولها الدولة على جميع المستويات وعدد وظائف المدرسين التي يجري إنشاؤها اعتماد التعليم المجاني تدريجيا.

أعداد المدارس والمعلمين والطلاب حسب السنوات

١٩٩٨-١٩٧٠

السنوات	المدارس	المعلمون	الطلاب
١٩٧٢-١٩٧٠	٨ ٦٨٧	٤٧ ٧٤١	١ ٢٤٦ ٩٦٥
١٩٨٠-١٩٧٩	١٢ ٩١٦	٧٢ ٧٠٤	٢ ٠٠٥ ٩٢٧
١٩٨٦-١٩٨٥	١٧ ٤٥٤	١٠٣ ٥٧٢	٢ ٥٣٣ ٢٨٧
١٩٩٠-١٩٨٩	١٩ ٦٨٤	١٢٥ ٠٦٦	٢ ٧٤٩ ٤٣٢
١٩٩١-١٩٩٠	١٩ ٨٨٧	١٢٧ ٤٦٦	٢ ٧٤٧ ٢٠٦
١٩٩٢-١٩٩١	٢١ ١٣٣	١٣١ ٠٤٠	٢ ٨٣٤ ٥٩٠
١٩٩٣-١٩٩٢	٢٠ ٧٢٨	١٣١ ٨٧٢	٢ ٨٠٠ ٥٢٤
١٩٩٤-١٩٩٣	٢٢ ٧٥٣	١٣٠ ١٧٧	٢ ٦٥٥ ٦٢١
١٩٩٥-١٩٩٤	٢٣ ٣٣٤	١٣٩ ٨٢٧	٢ ٧١٣ ٤٥٧
١٩٩٦-١٩٩٥	٢٣ ٣٢٢	١٤٦ ٣٩٢	٢ ٧٥٣ ٤٨٥
١٩٩٧-١٩٩٦	٢٤ ١٧١	١٥٦ ١٦٣	٢ ٨٨٦ ٢٧٩
١٩٩٨-١٩٩٧	٢٤ ٨٢٧	١٦٢ ٢٧٣	٢ ٩٥٢ ٥٠٣

المصدر: الفقر والرأسمال البشري في إكوادور، نظام المؤشرات الاجتماعية المتكامل (SIISE)، ١٩٩٧.

نظام التعليم الأساسي

٤٩٢- يوجد نظام واحد للتعليم الوطني وهو يتألف من نظامين فرعيين هما:

(أ) المدرسي: للناطقين بالإسبانية وبلغات السكان الأصليين؛

(ب) التعليم عن بُعد: للناطقين بالإسبانية وبلغات السكان الأصليين.

٤٩٣- ويتألف النظام الفرعي الأول من التعليم الموفّر في مؤسسات معيّنة بموجب القانون واللوائح العامة والخاصة:

(أ) التعليم النظامي: للناطقين بالإسبانية وبلغات السكان الأصليين؛

(ب) التعليم التعويضي: للناطقين بالإسبانية وبلغات السكان الأصليين؛

(ج) التعليم الخاص: للناطقين بالإسبانية وبلغات السكان الأصليين.

٤٩٤- ويمكن اتخاذ ترتيبات خاصة في المدارس لأجل الأشخاص الناطقين بالإسبانية ولغات السكان الأصليين. أما الغرض الرئيسي للتعليم التعويضي فهو السهر على إتاحة فرص متكافئة من جديد للأشخاص الذين لم يسجلوا في التعلـــيم النظامي أو لم يستكملوه ، وتمكينهم، بالتالي، من أن يفعلوا ذلك في أي مرحلة من مراحل حياتهم وفقاً لاحتياجاتهم وتطلّعاتهم.

٤٩٥- ويتألف التعليم التعويضي من:

(أ) التعليم الشعبي الأساسي:

`١` محو الأمية؛

`٢` مرحلة ما بعد محو الأمية؛

`٣` دورة التعليم الأساسي؛

(ب) التعليم الشعبي المتنوِّع؛

(ج) التدريب المهني على الحرف اليدوية؛

(د) ويمكـــن، كجزء من التعليم الشعبي المستمر، إنشاء وحدات إنتاج تربوية تُضبَط بموجب لوائح تعتمدها وزارة التعليم والثقافة لهذا الغرض.

٤٩٦- وكانت تلك الأنشطة تشمل في الماضي:

(أ) حملة محو الأمية لبرنامج الأمم المتحدة في الفترة بين عامي ١٩٤٤ و١٩٦٣؛

(ب) الحملة الوطنية لمحو الأمية التي أعدتها وزارة التعليم للفترة بين عامي ١٩٦٣ و١٩٧٢؛

(ج) مشـــروع محـــو الأمية النموذجي المشترك بين وزارة التعليم واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للفترة بين عامي ١٩٦٧ و١٩٧٢؛

(د) الـــبرنامج الوطني لمحو الأمية للفترة بين عامي١٩٧٢ و١٩٧٩(وزارة التعليم، إدارة تعليم الكبار ومحو الأمية)؛

(هـ) البرنامج الوطني لمحو الأمية للفترة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٤ (JRA - وزارة التعليم - المكتب الوطني لمحو الأمية)؛

(و) برنامج التعليم التعويضي للفترة بين عامي ١٩٨٤ و١٩٨٨(الإدارة الوطنية للتعليم التعويضي والتعليم خارج المدرسة)؛

(ز) الحملة الوطنية لمحو الأمية، ليونيداس بروانيو، ١٩٨٩؛

(ح) البرنامج المكيَّف، "إكوادور تتعلَّم"، ١٩٩٠؛

(ط) "اتجاه ثقافي جديد"، ١٩٩٦.

٤٩٧- ولقد تم اعتماد ترتيبات خاصة في كل من هذه البرامج والمشاريع مثلما شارك طلاب المدارس الثانوية مشاركة مباشرة في حملات محو الأمية.

المشاكل الأساسية

٤٩٨- على الرغم من أن الدستور ينص على تكريس ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من الميزانية العامة للدولة لأغراض التعليم، لم يكن تطبيق ذلك ممكناً في الواقع لتأثر التعليم بالمشاكل الاقتصادية الوطنية ولاعتماده على السياسة الحكومية.

٤٩٩- ويوجد عنصر آخر ينبغي أخذه في الاعتبار وهو أن البلد مر في السنوات الأخيرة بأزمة اقتصادية كبيرة وأن الميزانية المرصودة للتعليم لم تسجِّل زيادة بل وتقلّصت.

٥٠٠- أما وضع قانون التعليم فهو أمر ضروري ويتم الآن صياغته لتناول التغيُّرات الاجتماعية والتحوُّلات التي يمر بها البلد، ولتعزيز اللامركزية الإدارية والمالية، ومشاركة المجتمع، والمساءلة التامة، وتحسين نوعية التعليم.

مستويات التعليم، الإحصائيات

٥٠١- يتألف السكان الأميون من أشخاص لا يلمّون بالقراءة أو بالكتابة.

٥٠٢- وما زالت نسبة الأمية مرتفعة في البلد ولا سيما بين الأشخاص البالغين ١٥ عاماً من العمر وما فوق، على الرغم من أنه تم في السنوات الأخيرة تنفيذ برامج محو الأمية والقيام بحملات تعليمية صممت خصيصاً لأجل البالغين. ولكن سجل مع ذلك، انخفاض مطرد في عدد الأميين في جميع أرجاء البلد خلال الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨. وكانت معدلات الأمية في عام ١٩٩٩ أعلى من المتوسط الوطني ولا سيما في المناطق الريفية[٦٩].

٥٠٣- ويُذكَر بين الأسباب الرئيسية المؤدية إلى انتشار الأمية: آثار الأزمة الاقتصادية التي حالت دون التمكُّن من استخدام الموارد الضرورية لتلبية تلك الاحتياجات؛ وكوْن مراكز التعليم موجودة في مناطق نائية؛ والافتقار إلى الهيكل الأساسي التربوي اللازم ولا سيما في المناطق الريفية؛ وانخراط السكان في سوق العمالة بصورة متزايدة[٧٠].

نسبة الأميين حسب المنطقة والفئة العمرية
على الصعيد الوطني (نسبة مئوية)

الفئة العمرية	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٨	١٩٩٩
على الصعيد الوطني				
١٠ سنوات وما فوق	٩,٩	٩,٥	٩,٩	٩,٩
١٥ سنة وما فوق	١١,٢	١٠,٥	١٠,٢	١١,٠
على الصعيد الحضري				
١٠ سنوات وما فوق	٤,٩	٥,٤	٤,٦	٥,٣
١٥ سنة وما فوق	٥,٤	٦,٠	٥,٠	٥,٧
على الصعيد الريفي				
١٠ سنوات وما فوق	١٦,٨	١٥,٩	١٥,٥	١٦,٨
١٥ سنة وما فوق	١٩,٣	١٧,٩	١٧,٩	١٩,٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان، دراسة استقصائية لمستويات المعيشة، ١٩٩٤-١٩٩٩.

القيد في مؤسسات التعليم النظامي في مراحل التعليم الثلاث
حسب المنطقة والسنة الدراسية والجنس

السنة الدراسية	الجنس	مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي			المرحلة الابتدائية			دورة التعليم الأساسي		
		الحضر	الريف	المجموع	الحضر	الريف	المجموع	الحضر	الريف	المجموع
١٩٩٤-١٩٩٣	ذكور	٥٠ ٨٥٤	١١ ٢٢٢	٦٢ ٠٧٦	٥٠٢ ٩٠١	٣٨٩ ٩٨١	٨٩٢ ٨٨٢	١٨٧ ١٩٠	٣٦ ٠٧٥	٢٢٣ ٢٦٥
	إناث	٥١ ٠٧٩	١١ ٢٨١	٦٢ ٣٦٠	٤٩٣ ٠٠٧	٣٦٥ ٢٣٤	٨٥٨ ٢٤١	١٨١ ١٠٥	٢٦ ٢٨٨	٢٠٧ ٣٩٣
	المجموع	١٠١ ٩٣٣	٢٢ ٥٠٣	١٢٤ ٤٣٦	٩٩٥ ٩٠٨	٧٥٥ ٢١٥	١ ٧٥١ ١٢٣	٣٦٨ ٢٩٥	٦٢ ٣٦٣	٤٣٠ ٦٥٨
١٩٩٥-١٩٩٤	ذكور	٥٥ ٨٤٣	١٢ ٨٦٦	٦٨ ٧٠٩	٥١١ ٢١٥	٣٩٥ ٠٧٢	٩٠٦ ٢٨٧	١٩٧ ٩٣٨	٣٨ ٠٢٨	٢٣٥ ٩٦٦
	إناث	٥٤ ٧١١	١٢ ٧٣٨	٦٧ ٤٤٩	٥٠٢ ٠٣٩	٣٦٨ ٩٧٨	٨٧١ ٠١٧	١٨٨ ٩٧٣	٢٧ ٣٠٦	٢١٦ ٢٧٩
	المجموع	١١٠ ٥٤٤	٢٥ ٦٠٤	١٣٦ ١٥٨	١ ٠١٣ ٢٥٤	٧٦٤ ٠٥٠	١ ٧٧٧ ٣٠٤	٣٨٦ ٩١١	٦٥ ٣٣٤	٤٥٢ ٢٤٥
١٩٩٦-١٩٩٥	ذكور	٥٨ ٣٥٧	١٤ ٥٨٣	٧٢ ٩٤٠	٥٢٤ ٨٤٠	٣٩٩ ٧١٤	٩٢٤ ٥٥٤	١٩٤ ٠٦٠	٤١ ٢٣١	٢٣٥ ٢٩١
	إناث	٥٨ ٦٢٠	١٤ ٢٩٨	٧٢ ٩١٨	٥١٥ ٠٤٨	٣٧٢ ٦٥٣	٨٨٧ ٧٠١	١٩٢ ٣٩٢	٢٩ ٨٣٢	٢٢٢ ٢٢٤
	المجموع	١١٦ ٩٧٧	٢٨ ٨٨١	١٤٥ ٨٥٨	١ ٠٣٩ ٨٨٨	٧٧٢ ٣٦٧	١ ٨١٢ ٢٥٥	٣٨٦ ٤٥٢	٧١ ٠٦٣	٤٥٧ ٥١٥
١٩٩٧-١٩٩٦	ذكور	٦٣ ٠٣٧	١٥ ٤٥٥	٧٨ ٤٩٢	٥٤٨ ٨١٠	٤١٤ ٨٠١	٩٦٣ ٦١١	٢١١ ٤٧٢	٤٤ ٦٠٨	٢٥٦ ٠٨٠
	إناث	٦٣ ٣٠٥	١٤ ٩٧٥	٧٨ ٢٨٠	٥٣٧ ٤٢٥	٣٨٧ ١٣٦	٩٢٤ ٥٦١	٢١١ ١٥١	٣٢ ٠٧١	٢٤٣ ٢٢٢
	المجموع	١٢٦ ٣٤٢	٣٠ ٤٣٠	١٥٦ ٧٧٢	١ ٠٨٦ ٢٣٥	٨٠١ ٩٣٧	١ ٨٨٨ ١٧٢	٤٢٢ ٦٢٣	٧٦ ٦٧٩	٤٩٩ ٣٠٢
١٩٩٨-١٩٩٧	ذكور	٦٦ ٩٢٠	١٧ ٠٠٧	٨٣ ٩٢٧	٥٥٣ ١٠١	٤٠٦ ٠٠٠	٩٥٩ ١٠١	٢٠٨ ٧٩٧	٤٦ ٦٩٦	٢٥٥ ٤٩٣
	إناث	٦٧ ٣٥٤	١٦ ٨٤٧	٨٤ ٢٠١	٥٤٤ ٩٤٣	٣٧٨ ٩٠١	٩٢٣ ٨٤٤	٢٠٩ ٣٢٩	٣٤ ٠٢٠	٢٤٣ ٣٤٩
	المجموع	١٣٤ ٢٧٤	٣٣ ٨٥٤	١٦٨ ١٢٨	١ ٠٩٨ ٠٤٤	٧٨٤ ٩٠١	١ ٨٨٢ ٩٤٥	٤١٨ ١٢٦	٨٠ ٧١٦	٤٩٨ ٨٤٢

المصدر: النظام الوطني الإكوادوري للإحصاءات التربوية.

إعداد: الفريق الإحصائي لوزارة التعليم والثقافة.

طلاب التعليم النظامي لمرحلة ما قبل الابتدائي الناجحون
حسب المنطقة والسنة الدراسية والجنس

السنة الدراسية	مرحلة ما قبل الابتدائي						
	الجنس	العدد الصافي للمسجلين في المناطق الحضرية	الناجحون (في المناطق الحضرية)*	نسبة مئوية	العدد الصافي للمسجلين في المناطق الريفية	الناجحون (في المناطق الريفية)*	نسبة مئوية
١٩٩٤-١٩٩٣	ذكور	٥٠ ٨٥٤	٤٨ ٣٦٦	٩٥,١١	١١ ٢٢٢	١٠ ٥٦٢	٩٤,١٢
	إناث	٥١ ٠٧٩	٤٨ ٦٨١	٩٥,٣١	١١ ٢٨١	١٠ ٦٣٧	٩٤,٢٩
	المجموع	١٠١ ٩٣٣	٩٧ ٠٤٧	٩٥,٢١	٢٢ ٥٠٣	٢١ ١٩٩	٩٤,٢١
١٩٩٥-١٩٩٤	ذكور	٥٥ ٨٤٣	٥٣ ٤٨٧	٩٥,٧٨	١٢ ٨٦٦	١٢ ٢٥٩	٩٥,٢٨
	إناث	٥٤ ٧١١	٥٢ ٣٤٨	٩٥,٦٨	١٢ ٧٣٨	١٢ ١٨٣	٩٥,٦٤
	المجموع	١١٠ ٥٥٤	١٠٥ ٨٣٥	٩٥,٧٣	٢٥ ٦٠٤		٠,٠٠
١٩٩٦-١٩٩٥	ذكور	٥٨ ٣٥٧	٥٥ ٨٤٠	٩٥,٦٩	١٤ ٥٨٣	١٣ ٣٨٠	٩١,٧٥
	إناث	٥٨ ٦٢٠	٥٦ ١٦٣	٩٥,٨١	١٤ ٢٩٨	١٣ ٦٣٤	٩٥,٣٦
	المجموع	١١٦ ٩٧٧	١١٢ ٠٠٣	٩٥,٧٥	٢٨ ٨٨١		٠,٠٠
١٩٩٧-١٩٩٦	ذكور	٦٣ ٠٣٧	٦٠ ٤٨٤	٩٥,٩٥	١٥ ٤٥٥	١٤ ٧١٨	٩٥,٢٣
	إناث	٦٣ ٣٠٥	٦٠ ٨١٧	٩٦,٠٧	١٤ ٩٧٥	١٤ ٢٩١	٩٥,٤٣
	المجموع	١٢٦ ٣٤٢	١٢١ ٣٠١	٩٦,٠١	٣٠ ٤٣٠		٠,٠٠
١٩٩٨-١٩٩٧	ذكور	٦٦ ٩٢٠	٦٤ ٤٢٨	٩٦,٢٨	١٧ ٠٠٧	١٦ ٢٥٢	٩٥,٥٦
	إناث	٦٧ ٣٥٤	٦٤ ٩٢٧	٩٦,٤٠	١٦ ٨٤٧	١٦ ٢٠٣	٩٦,١٨
	المجموع	١٣٤ ٢٧٤	١٢٩ ٣٥٥	٩٦,٣٤	٣٣ ٨٥٤		٠,٠٠

* طـــلاب مرحلة ما قبل الابتدائي الناجحون (بما أنه لا يوجد رسوب في هذه المرحلة، يتم طرح عدد المنقطعين عن الدراسة من عدد المسجلين الإجمالي).

إعداد: الفريق الإحصائي لوزارة التعليم والثقافة.

طلاب التعليم النظامي الابتدائي الناجحون
حسب المنطقة والسنة الدراسية والجنس

السنة الدراسية	المرحلة الابتدائية						
	الجنس	العدد الصافي للمسجلين في المناطق الحضرية	الناجحون (في المناطق الحضرية)*	نسبة مئوية	العدد الصافي للمسجلين في المناطق الريفية	الناجحون (في المناطق الريفية)*	نسبة مئوية
١٩٩٤-١٩٩٣	ذكور	٥٠٢ ٩٠١	٧٢ ١٧٦	١٤,٣٥	٣٨٩ ٩٨١	٤٥ ٩٦٣	١١,٧٩
	إناث	٤٩٣ ٠٠٧	٧٢ ٤٥٥	١٤,٧٠	٣٦٥ ٢٣٤	٤٤ ٠٢٤	١٢,٠٥
	المجموع	٩٩٥ ٩٠٨	١٤٤ ٦٣١	١٤,٥٢	٧٥٥ ٢١٥	٨٩ ٩٨٧	١١,٩٢
١٩٩٥-١٩٩٤	ذكور	٥١١ ٢١٥	٧١ ٥٨٢	١٤,٠٠	٣٩٥ ٠٧٢	٤٦ ٦٧١	١١,٨١
	إناث	٥٠٢ ٠٣٩	٧٢ ٥٨١	١٤,٤٦	٣٦٨ ٩٧٨	٤٤ ١٢٧	١١,٩٦
	المجموع	١ ٠١٣ ٢٥٤	١٤٤ ١٦٣	١٤,٢٣	٧٦٤ ٠٥٠	٩٠ ٧٩٨	١١,٨٨
١٩٩٦-١٩٩٥	ذكور	٥٢٤ ٨٤٠	٧٢ ٩٣٨	١٣,٩٠	٣٩٩ ٧١٤	٤٦ ٥٩٤	١١,٦٦

السنة الدراسية	المرحلة الابتدائية						
	الجنس	العدد الصافي للمسجلين في المناطق الحضرية	الناجحون (في المناطق الحضرية)*	نسبة مئوية	العدد الصافي للمسجلين في المناطق الريفية	الناجحون (في المناطق الريفية)*	نسبة مئوية
	إناث	٥١٥ ٠٤٨	٧٣ ٣٤٧	١٤,٢٤	٣٧٢ ٦٥٣	٤٤ ٠٦٧	١١,٨٣
	المجموع	١ ٠٣٩ ٨٨٨	١٤٦ ٢٥٨	١٤,٠٧	٧٧٢ ٣٦٧	٩٠ ٦٦١	١١,٧٤
١٩٩٦-١٩٩٧	ذكور	٥٤٨ ٨١٠	٧٦ ٨٣٢	١٤,٠٠	٤١٤ ٨٠١	٤٩ ٢٤٠	١١,٨٧
	إناث	٥٣٧ ٤٢٥	٧٧ ١٤٩	١٤,٣٦	٣٨٧ ١٣٦	٤٦ ٠٤٧	١١,٨٩
	المجموع	١ ٠٨٦ ٢٣٥	١٥٣ ٩٨١	١٤,١٨	٨٠١ ٩٣٧	٩٥ ٢٨٧	١١,٨٨
١٩٩٧-١٩٩٨	ذكور	٥٥٣ ١٠١	٧٧ ٧٠٣	١٤,٠٥	٤٠٦ ٠٠٠	٤٨ ٩٧٣	١٢,٠٦
	إناث	٥٤٤ ٩٤٣	٧٩ ٢٠٨	١٤,٥٤	٣٧٨ ٩٠١	٤٦ ٤٩٥	١٢,٢٧
	المجموع	١ ٠٩٨ ٠٤٤	١٥٦ ٩١١	١٤,٢٩	٧٨٤ ٩٠١	٩٥ ٤٦٨	١٢,١٦

المصدر: النظام الوطني الإكوادوري للإحصاءات التربوية.
إعداد: فريق الإحصاءات لوزارة التعليم والثقافة.
* طلاب الصف السادس الناجحون.

طلاب دورة التعليم الأساسي النظامي الناجحون حسب المنطقة والسنة الدراسية والجنس

السنة الدراسية	دورة التعليم الأساسي						
	الجنس	العدد الصافي للمسجلين في المناطق الحضرية	الناجحون (في المناطق الحضرية)*	نسبة مئوية	العدد الصافي للمسجلين في المناطق الريفية	الناجحون (في المناطق الريفية)	نسبة مئوية
١٩٩٣-١٩٩٤	ذكور	١٨٧ ١٩٠	٤٣ ٢٩١	٢٣,١٣	٣٦ ٠٧٥	٨ ٠٣٣	٢٢,٢٧
	إناث	١٨١ ١٠٥	٤٧ ٢٠١	٢٦,٠٦	٢٦ ٢٨٨	٦ ٤١١	٢٤,٣٩
	المجموع	٣٦٨ ٢٩٥	٩٠ ٤٩٢	٢٤,٥٧	٦٢ ٣٦٣	١٤ ٤٤٤	٢٣,١٦
١٩٩٤-١٩٩٥	ذكور	١٩٧ ٩٣٨	٤٥ ٩٩٧	٢٣,٢٤	٣٨ ٠٢٨	٨ ٦٤٧	٢٢,٧٤
	إناث	١٨٨ ٩٧٣	٤٩ ٦٤٤	٢٦,٢٧	٢٧ ٣٠٦	٦ ٦٧٨	٢٤,٤٦
	المجموع	٣٨٦ ٩١١	٩٥ ٦٤١	٢٤,٧٢	٦٥ ٣٣٤	١٥ ٣٢٥	٢٣,٤٦
١٩٩٥-١٩٩٦	ذكور	١٩٤ ٠٦٠	٤٧ ٢٣٢	٢٤,٣٤	٤١ ٢٣١	٩ ٢١٧	٢٢,٣٥
	إناث	١٩٢ ٣٩٢	٥١ ٧١١	٢٦,٨٨	٢٩ ٨٣٢	٧ ٣١١	٢٤,٥١
	المجموع	٣٨٦ ٤٥٢	٩٨ ٩٤٣	٢٥,٦٠	٧١ ٠٦٣	١٦ ٥٢٨	٢٣,٢٦
١٩٩٦-١٩٩٧	ذكور	٢١١ ٤٧٢	٥٢ ٥٠٢	٢٤,٨٣	٤٤ ٦٠٨	١٠ ٢٩٣	٢٣,٠٧
	إناث	٢١١ ١٥١	٥٨ ٠٣٤	٢٧,٤٨	٣٢ ٠٧١	٧ ٩٤٩	٢٤,٧٩
	المجموع	٤٢٢ ٦٢٣	١١٠ ٥٣٦	٢٦,١٥	٧٦ ٦٧٩	١٨ ٢٤٢	٢٣,٧٩
١٩٩٧-١٩٩٨	ذكور	٢٠٨ ٧٩٧		٠,٠٠	٤٦ ٦٩٦		٠,٠٠
	إناث	٢٠٩ ٣٢٩		٠,٠٠	٣٤ ٠٢٠		٠,٠٠
	المجموع	٤١٨ ١٢٦		٠,٠٠	٨٠ ٧١٦		٠,٠٠

المصدر: النظام الوطني الإكوادوري للإحصاءات التربوية.
إعداد: الفريق الإحصائي لوزارة التعليم والثقافة.
* الطلاب الناجحون في المستوى الثالث من دورة التعليم الأساسي.

نفقات التعليم للفترة بين عامي ١٩٩٠-١٩٩٨

(بآلاف الملايين من السوكرات وملايين دولارات الولايات المتحدة محسوبة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي)

القطاع التعليمي	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦*	١٩٩٧*	١٩٩٨*
سوكرات	٢٢٣,٦	٣٥٧,٢	٦٠٥,١	٧٩٧,٢	١ ٠١٨,٦	١ ٤٣٤,٥	١ ٩٣٣,٩	٢ ٢٥٦,٦	٣ ٣٦٩,٣
دولارات	٢٦٩,٩	٣٢٢,٨	٣٧٨,٦	٤١٥,٣	٤٦٣,٦	٥٥٩,٢	٦٠٦,٢	٥٦٤,٣	٦١٨,٦
نسبة مئوية من الناتج المحلي لإجمالي	٢,٧٣	٢,٩١	٣,١٢	٢,٩٠	٢,٧٩	٣,١٢	٣,١٨	٢,٨٥	٣,١٤
نسبة مئوية من النفقات الإجمالية	١٨,٥٢	٢١,٧٤	٢٣,٧٥	٢١,١٨	١٨,٤١	١٦,٩٧	٢٣,٤٧	٢٢,٨٤	١٦,٣٣

المصدر: وزارة المالية والائتمانات العامة.
إعداد: الإدارة الفنية.
* بيانات مؤقتة.

٥٠٤- وإذا اعتُبِرَت الموارد المرصودة في الميزانية العامة لقطاع التعليم خلال العقد الماضي على أنها نفقات الحكومة المركزية على التعليم، لتبين أن المبالغ المخصصة بقيت ثابتة من حيث حصتها من الناتج المحلي الإجمالي ومن الميزانية العامة للدولة، مما يظهر الأولوية النسبية التي ما انفكت الحكومة توليها لهذه النفقات مقارنة بنفقات أخرى خلال نفس الفترة. وقد يلاحظ أيضاً أن هذه النفقات ازدادت بالأرقام المطلقة بمبلغ ٥٤,٣ من ملايين الدولارات في عام ١٩٩٨ مقارنة بالعام السابق.

٥٠٥- وتبلغ حصة المرتبات ٩٥ في المائة من ميزانية التعليم بينما تكون حصة الاستثمارات أقل من ٥ في المائة. ويستوعب القطاع العام ٧٨ في المائة من المسجلين في مدارس التعليم العام. ولقد كانت الاستثمارات محسوبة للطالب الواحد أقل في المرحلة الابتدائية منها في المراحل الأخرى خلال إصلاح المناهج الدراسية[٧١].

٥٠٦- وقد يلاحظ، لدى النظر في التفصيل في القطاعات الحكومية التي خفضت مستوى إنفاقها خلال السنتين المنصرمتين، أن الإنفاق الاجتماعي هو أكثر المجالات حساسية وذلك على الرغم من الانخفاض البائن المسجّل في نسبة المشتركين في برامج محو الأمية التي بلغت ٨,٢ في المائة في عام ٢٠٠١[٧٢].

٥٠٧- ويتمتع الرجال والنساء بفرص متكافئة في إمكانية الاستفادة من برامج محو الأمية، ولكن لأسباب اجتماعية اقتصادية وثقافية تبعد النساء عن التعليم وتكون نسبة الأمية بينهن أعلى بالتالي من نسبة الأمية بين الذكور- بل وتكون أعلى من ذلك أيضاً في المناطق الريفية.

معدلات الأمية حسب فئة السن والمنطقة

(نسبة مئوية)

فئة السن	المناطق الحضرية		المناطق الريفية		المجموع الوطني	
	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
١٥ إلى ٢٤ عاماً	١,٩	١,٥	٤,٧	٤,٥	٣,٠	٢,٧
٢٥ إلى ٣٩ عاماً	٢,٥	١,٩	١٣,٣	٦,٩	٦,٢	٣,٨
٤٠ إلى ٦٤ عاماً	١٠,١	٥,٠	٣٢,٥	٢٣,٤	١٩,٤	١٣,١
٦٥ عاماً وما فوق	٢٩,٧	١٦,١	٥٦,١	٤٢,٠	٤٢,٧	٣٠,٣
المجموع	٦,٣	٣,٦	٢١,١	١٤,٨	١٢,١	٨,٣

المصدر: المعهد الوطني للإحصائيات وتعداد السكان دراسة استقصائية لمستويات المعيشة - الجولة الثالثة، ١٩٩٨.

٥٠٨- أمـــا عدد الإناث المشتركات في برامج محو الأمية فهو مضاه تقريباً لعدد الذكور، وهو أعلى في المناطق الحضرية بنسبة ٠,٩ في المائة، ولكن تكون تلك النسبة أعلى وأهم فيما يتعلق بالذكور في المناطق الريفية.

متوسط مدة المواظبة على الدراسة (بالسنوات)

المنطقة	الإناث	الذكور
الحضرية	٨,٦	٩,١
الريفية	٤,١	٤,٧
المجموع الوطني	٧,٠	٧,٤

المصدر: المعهد الوطني للإحصائيات وتعـــداد السكان، دراسة استقصائية لمستويات المعيشة، ١٩٩٥، نظـــام المؤشرات الاجتماعية المتكامل - المجلس النسائي الوطني.

التعليم الموفر للأقليات الإثنية

٥٠٩- ينص الدستور على أن جميع الإكوادوريين يتمتعون بإمكانية الحصول مجاناً على التعليم بشتى مستوياته، ولكنهم لا يستفيدون جميعاً منه بسبب عوامل جغرافية، واجتماعية اقتصادية، وثقافية.

٥١٠- ولقد أخذت الإدارة الوطنية للتعليم الشعبي المستمر تلك العوامل في الاعتبار وهي توفر مناهج ومشاريع خاصة لمختلف فئات السكان في البلد تضمن مراعاة التنوع الاجتماعي والثقافي.

٥١١- ويبـــيِّن الإقبال الموجود على طلب العلم في إطار النظام الفرعي للتعلم عن بعد ووجود برامج ومشاريع توفر حلولاً متنوعة لتلبية هذا الطلب، أن هذه الخدمة تعود بالمنفعة على عدد كبير من الناس.

٥١٢- ولقـــد أصبح الشباب من السكان الأصليين ينخرطون ببطء في نظام التعليم الوطني. وتعتبر القيود المالية والفنية والمادية والقيود التي يفرضها الهيكل الأساسي عوامل حاسمة لإدماجهم في عملية التعليم.

٥١٣- وتـــبرز المعدلات العالية للمنقطعين عن الدراسة والراسبين عدم اهتمام الدولة بتعليم السكان الأصليين. وتـــبين الدراسات التي أجريت خلال السنتين الدراسيتين ١٩٩٧ و١٩٩٨ أن نسبة الراسبين في الصفوف السابع والثامن والتاسع تبلغ ٢ في المائة، بينما تبلغ نسبة المنقطعين عن الدراسة ٢٦,٦ في المائة.

٥١٤- ويـــثير معـــدل الانقطاع عن الدراسة في السنة الثانية من التعليم الأساسي قلقاً أكبر لأنه يصل إلى نسبة قدرها ٣٣,٥ في المائة.

٥١٥- ولا يتجاوز عدد الطلاب الذين يواصلون دراستهم بعد استكمال سنوات الدراسة الست الأولى نسبة ٤٠ في المائة، وتحاول نسبة الـ ٦٠ في المائة المتبقية الحصول على عمل في الأرياف أو في المدن. وكلما اجتاز الطلاب

مرحلة من مراحل التعليم الأساسي حتى البكالوريا يصبح معدل المنقطعين عن الدراسة مثيراً لقلق بالغ، ولا يواصل سوى ١٠ إلى ١٣ في المائة من هؤلاء الطلاب دراستهم حتى نيل شهادة البكالوريا.

٥١٦- وفيما يتعلق بالمعوقين كنسبة من إجمالي عدد السكان في إكوادور، لاتتاح إمكانية الحصول على التعليم الخـــاص إلاّ أمام ٤ في المائة من الأشخاص المصابين بشكل ما من أشكال العوق وهم يشكلون ١٣ في المائة من إجمالي عدد السكان (٠٠٠ ٦٠٠ ١ نسمة)، ، ولا يكمل ٣٧,٩ في المائة من المعوقين دراستهم بغض النظر عن نوع التعليم. وتبرز المقارنة بمعدلات الأمية العامة (٩,٨ في المائة) أن هذه الفئة من السكان محرومة ومحدودة إلى حد كبير للغاية من حيث إمكانية الحصول على التعليم الأساسي. ويتبين أن معدل الأمية أعلى بين هذه الفئة من السكان ولا سيما في المناطق الريفية.

٥١٧- وإذا وضعنا في الحسبان أن ٥٠,٩ في المائة من عموم السكان أكملوا المدرسة الابتدائية (السنة السابعة من التعليم الأساسي) وأن ٦٢,١ في المائة من الأشخاص المعوقين لم يصلوا إلى هذا المستوى من التعليم، لتبين بوضوح أنهم محرومون. وتبلغ نسبة الأشخاص المعوقين الذين يستكملون التعليم الثانوي (البكالوريا) زهاء ١٠,٥ في المائة مقابل ٢٥,٩ في المائة لعامة السكان. أما نسبة الأشخاص المعوقين المسجلين في مؤسسة ما من مؤسسات التعليم، فهي بالكاد تبلغ ٢٣ في المائة، بينما تبلغ نسبة الذين لا يستفيدون منها ٧٦,٢ في المائة.

٥١٨- ولقد عرضت المدارس النظامية خدماتها على ٥٨,٨ في المائة من الأشخاص المعوقين على الصعيد الوطني. وتكفلت مؤسسات ومراكز أخرى بتعليم نسبة ٣٤,٦ في المائة المتبقية من بينهم ولا سيما في المناطق الساحلية.

٥١٩- و لا يحصل ٦,١ في المائة من الأطفال الذين لديهم احتياجات تربوية خاصة على أي دعم على الرغم من أنهم يدمجون ظاهرياً في التعليم النظامي.

٥٢٠- وتضطلع الشعبة الوطنية للتربية الخاصة المدارة ذاتياً، بأنشطة لأجل الطلاب الذين لديهم احتياجات تربوية خاصة. وتوجد الآن على الصعيد الوطني ٩٧ مؤسسة للتربية الخاصة تموَّل من الدولة ومن القطاع الخاص، وتضم ٣٧٩ ١ معلماً يعملون مع ١٤٠ ٤ طالباً مصاباً بتخلف عقلي؛ و١٨٥ ١ طالباً يعانون من إعاقات سمعية؛ و٣٣٠ طالباً يعانون من إعاقات بصرية؛ و٤٦٢ طالباً مصابين بشلل مخي؛ و٢٦ طالباً يعانون من صعوبات في الحركة، أي مع ١٤٣ ٦ طالباً في المجموع.

المساواة في التعليم

٥٢١- كانـــت التدابير المعتمدة لضمان المساواة في إمكانية الاستفادة من التعليم بجميع مستوياته في إكوادور تعتمد إلى حد كبير على السياسات التي اتبعتها مختلف الحكومات، ولكن تم، جوهرياً، تنفيذ ما يلي في المرحلة الابتدائية:

(أ) إصلاح المناهج؛

(ب) [توفير] اللوازم المدرسية؛

(ج) [توفير] وجبات الطعام الخفيفة في المدرسة؛

(د) [توفير] وجبات الطعام في المدرسة؛

(هـ) [توفير] دفتر القسائم المدرسية.

٥٢٢- ولقد عولج مشكل التعليم المعقد في إكوادور بفضل مجموعة من مشاريع الإصلاح المفصلة، وآخر ما اعتمد منها في مجلس التعليم الوطني هو "الاقتراح المتفق عليه بشأن إصلاح مناهج التعليم الأساسي" الذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ١٩٩٦.

٥٢٣- أما الهدف المنشود من إصلاح المناهج وتغييرها فهو تنفيذ الاقتراح الحالي كخطوة باتجاه الإصلاح الفعال للمناهج، أي الإصلاح الذي يتم في الصف بمبادرة من المعلم وهو يشمل الكتب المدرسية والمواد التربوية والهيكل الأساسي والوقت المكرس للدراسة، وأساليب الإدارة، ومشاركة الأهل والمجتمع. ويجب أن يحث هذا النهج على بذل جهود لترسيخ الإصلاح التربوي المستمر والرفيع المستوى الذي يعكس التنوع الاجتماعي الثقافي والاقتصادي للبلد. ويجب أن تلبي العروض التربوية احتياجات ومصالح الطلاب ومجتمعاتهم عن طريق التدريب الأخلاقي والعلمي والثقافي الذي يدعم التدريب العام على العمل والتنمية المستديمة، مع إيلاء الاهتمام، على وجه الأولوية، للمناطق الريفية والحضرية المحرومة[٧٣].

٥٢٤- وستوزع مجموعة اللوازم المدرسية مجاناً على الأطفال في مدارس مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية والمدارس الابتدائية الممولة من الدولة والممولة من الدولة بالاشتراك مع الهيئات الكنسية في جميع أرجاء البلد، باستثناء المدارس المشمولة في مشروع التعليم الأساسي/التنمية الأساسية، والفعالية والجودة، وبرنامج التدريب الاجتماعي وتدريب العمالة في المناطق الريفية:

(أ) الصف الأول من التعليم الأساسي (رياض الأطفال سابقاً) - الكتب المدرسية؛

(ب) الصف الثاني من التعليم الأساسي (الصف الأول سابقاً) - الكتب المدرسية واللوازم المدرسية التي تشمل الدفاتر والأقلام الملونة والمساطر ومواد للنظافة الشخصية؛

(ج) الصف الثالث من التعليم الأساسي (الصف الثاني سابقاً) - اللوازم المدرسية؛

(د) ستحصل المدارس على كتب القراءة وفقاً لعدد الطلاب المسجلين في الصفين الرابع والخامس من التعليم الأساسي (الصفان الثالث والرابع سابقاً)، وستصبح هذه الكتب ملكاً للمدرسة.

٥٢٥- ويتم الآن بذل جهود لتوفير وجبات الغذاء المدرسية والمنح المدرسية عن طريق دفتر قسائم يعطى للأسر المعوزة لكي يتمكن أطفالها من المواظبة على المدرسة. ولقد وضع هذا الحافز إعمالاً لحق الأفراد، حتى أكثرهم حرماناً، في الحصول على التعليم، وذلك بتشجيع الأسر على إرسال أطفالها إلى المدرسة.

٥٢٦- وقامت وزارة التعليم بتنفيذ برنامج شبكات التعليم الريفي الجيدة والميسرة في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٢.

٥٢٧- ولكن لم تسفر التدابير المعتمدة عن النتائج المتوقعة، فعلى الرغم من أنها وضعت لمساعدة الأطفال المسجلين خلال السنة الدراسية، فهي غير كافية لضمان ممارسة جميع الأطفال لحقهم في الحصول على التعليم

وذلك بسبب الأزمة الخطيرة التي تعاني منها الآن الأسر المعوزة والتي تضطر أكثر الفئات حرماناً إلى السعي لإيجاد استراتيجيات جديدة للبقاء، تقتضي إحداها أن يترك الأطفال المدرسة لمساعدة أهاليهم على الاسترزاق لتلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل الصحة والغذاء. وأصبحت أعداد متزايدة من الأطفال تنقطع عن الدراسة لتنضم إلى سوق العمالة غير الرسمية مع ما يترتب على ذلك من نتائج نهائية وغير قابلة للإصلاح.

٥٢٨- وبغية إيجاد حل لهذا المشكل، وضع برنامج الحماية الاجتماعية دفتر قسائم مدرسية، وهو عبارة عن منحة تدفع للأسر التي تسمح لأطفالها بالذهاب إلى المدرسة. ويدفع المبلغ مباشرة إلى الأهل الذين ما عادوا يحصِّلون أي دخل نتيجة تلك الأزمة ويساعدهم على تعويض الخسارة. ويتراوح مبلغ المنح بين ١٢ و١٥ دولاراً للأسر التي تطلبها من الدوائر الريفية.

التعليم الثنائي اللغات

٥٢٩- بدأ الحديث عن تعليم السكان الأصليين في إكوادور في منتصف القرن العشرين عندما أُدْخلت تغييرات أساسية على نظام التعليم الموفر لمجتمعات السكان الأصليين. ولم تطرأ أي تغيرات على تعليم السكان الأصليين منذ أيام الاستعمار وحتى مرحلة متأخرة من القرن العشرين، فكما يعلم الجميع لم يحرم الهنود من حقوقهم فحسب بل أخضعوا أيضاً لمعاملة مهينة ولا إنسانية للغاية[٧٤].

٥٣٠- ولقد قدمت الحكومة اقتراحاً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بإنشاء الإدارة الوطنية المتعددة الثقافات الثنائية اللغة بالاشتراك مع المنظمات المنتمية إلى اتحاد قوميات السكان الأصليين في إكوادور. وتكفلت الدولة، فيما بعد، بتعليم هذه الفئة من السكان باعتماد الاقتراح المتعدد الثقافات الثنائي اللغة. وتم التوقيع في عام ١٩٨٩، على اتفاق تعاون علمي بين وزارة التعليم والاتحاد. أما الهدف الخاص المنشود من الاتفاق فهو إنجاز بحوث لغوية وتربوية، وإعداد مواد التعليم اللازمة لمحو الأمية ولمرحلة ما بعد محو الأمية، كما تم، تدريجياً، تدريب الموظفين المشتركين على لغات الكيشوا والآوا والشاشي والتساشي واللغات الأخرى المتكلم بها في البلد[٧٥].

التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات

(السنوات الدراسية ١٩٨٩-١٩٩٠-١٩٩٧-١٩٩٨)

	١٩٩٠-١٩٨٩	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٨-١٩٩٧
مدارس مرحلة ما قبل الدراسة الابتدائية	٢٧	٣٧		
المعلمون	٢٧	٤١		
الطلاب المسجلون	٥٢٥	٧٩٨		
مدارس المرحلة الابتدائية	٨٩٩	١ ٦٣٥	١ ٦٩٧	١ ٧٣٠
المعلمون	٢ ١٥٧	٣ ٦٠٢	٤ ١١٧	٤ ٢٣١
الطلاب المسجلون	٣٨ ٧٢٢	٧٤ ٠٩٤	٨٠ ٠٦٧	
الطلاب الناجحون	٣٤ ٥٢٥	٦٢ ٤٧٩	٦٧ ٠٩٢	
الطلاب الراسبون	٢ ٥٢٥	٦ ١٠٦	٦ ٥٤٥	
المنقطعون عن الدراسة	١ ٦٧٢	٥ ٥٠٩	٦ ٤٣٠	

	١٩٩٠-١٩٨٩	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٨-١٩٩٧
مدارس المرحلة المتوسطة	٢٢	٦٣	١٠١	١٠٣
المعلمون	٤١٦	٩١٥	١ ٠٦٠	١ ١٧٦
الطلاب المسجلون	٢ ١٥٨	٦ ٥٨٠	٧ ٩٦٨	٩ ٢٧٢
الطلاب الناجحون	١ ٦٧٨	٥ ٤٨٨	٦ ٥٢٤	
الطلاب الراسبون	١٩٢	٤٤٦	٨٣٣	
المنقطعون عن الدراسة	٢٨٨	٦٤٦	٦١١	
المدارس المؤسسية للتعليم في مرحلة ما بعد البكالوريا	٣	٥	٧	٨
المعلمون	٩٤	١٥٣	٢١٠	٢٢٠
الطلاب المسجلون	٢٩٠	٥٩٨	٧١٦	
الطلاب الناجحون	٢٨٦	٥٧٣	٥٤٣	
الطلاب الراسبون	٤	٢٢	١٠٢	
المنقطعون عن الدراسة	صفر	٣	٧١	

المصدر: *الحولية الإحصائية للتعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات*.

الشروط المتاحة للمعلمين

٥٣١- تحـــدد مرتبات الموظفين المكلفين بالتعليم (المعلمون) وتضبط بموجب القانون الوطني لمهنة التعليم وسلم المرتـــبات كما تحدد مرتبات الموظفين الإداريين وموظفي الخدمات وتضبط بموجب قانون الخدمة المدنية والإدارة العامـــة. وتضبط أنظمة خاصة سلم المرتبات في الهيئات المستقلة والوزارية. ولقد ازداد سلم مرتبات المعلمين بعد وضع هذا القانون.

٥٣٢- لقـــد وضع القانون والتنظيمات الوطنية لمهنة التعليم وسلم المرتبات بغية حماية العاملين في مهنة التعليم وضـــبط سياســـات مرتبات المهنيين العاملين في سلك التعليم، ويتم تعديلها وفقاً لاحتياجات المعلمين وميزانية الحكومة. ويوجد أيضاً قانون خاص بمقاطعة غلاباخوس يحمي مرتبات المعلمين والمكافآت التي يمنحون.

٥٣٣- ولا تعادل زيادات الأجور المتاحة للموظفين العاملين في الخدمة المدنية الزيادات الممنوحة للمعلمين دائماً. ولكـــن تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن مرتبات المعلمين منخفضة، ولا يفوت أحداً، بالتالي، أن المعلمين ينظمون إضرابات في كل سنة للمطالبة بزيادة مرتباتهم والمطالبة بأن تدفع لهم أجورهم في الوقت المحدد.

٥٣٤- ولقـــد تم، نتيجة المشاكل المواجهة خلال السنوات الأخيرة في قطاع التعليم الممول من الدولة، تسجيل زيادة في عدد المؤسسات التعليمية الخاصة. ويمكن القول، بناءً عليه، أنه لا توجد أي قيود تمنع إنشاء مدارس جديدة.

٥٣٥- ولم يتخذ أي إجراء يمكن أن يقوض حق الإكوادوريين في الحصول على التعليم المجاني. وعلى العكس من ذلك تبذل الجهود لضمان مستوى جيد من التعليم يلبي الاحتياجات الاجتماعية الرئيسية.

المعونة الدولية

٥٣٦- كان تطور وتعزيز التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات ممكناً حتى الآن بفضل المساهمات الهامة التي قدمتها منظمات دولية مثل اليونيسيف، ومشروع EBI-GTZ-HANS SEIDEL ومشـــروع IBIS-CONAIE-DENMARK، ومشروع PROMECEB، والمشروع رقم ٨٣٤ المشترك بين وزارة التعليم والثقافة ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية (834-MEC-IDB)، وشركتا النفط Occis وMaxus، والخطة الدولية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، وتعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان (CARE)، الخ.

٥٣٧- ويســـتفيد من تلك المعونة المعلمون والأطفال والمراهقون المشمولون في نظام التعليم العام والأساسي من المنـــتمين إلى ١١ فـــئة من فئات السكان الأصليين في البلد. ولقد تم تنظيم دورات لمنح الشهادات وتعليم المهنة للأشخاص الذين كانوا يعلمون في المرحلة الابتدائية دون شهادات تعليم.

٥٣٨- وتعتبر المجالات التالية من أهم المجالات:

(أ) تدريب الموارد البشرية التابعة للإدارة الوطنية للتعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات؛

(ب) إسداء المشورة الفنية؛

(ج) تعميم الوثائق الفنية والدعاية لها؛

(د) إنتاج موارد التعليم؛

(هـ) نشر كتب التعليم؛

(و) إنجاز بحوث في مجال التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات؛

(ز) الدورات الدولية؛

(ح) الدعم للهيكل الأساسي التربوي؛

(ط) استنباط تكنولوجيات إنتاجية؛

(ي) الأخذ بموارد التعليم في مراكز الإنتاج؛

(ك) إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

٥٣٩- التقييم: لقد كانت مشاركة المنظمات الدولية في التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات مساهمة قيمة للغاية في تنفيذ المشاريع التربوية المصممة لرفع مستوى التعليم وتحسين الظروف المعيشية للسكان الأصليين، ولولا تلك المشاركة لما كان ممكناً بلوغ أهداف الإدارة الوطنية للتعليم النظامي والتربية الخاصة، ووزارة التعليم والثقافة.

٥٤٠- التربـــية الخاصـــة: مشـــاركة المنظمات الدولية. تدعم اليونسكو برامج مستقلة مثل التدريب وتجهيز بعض مؤسسات التربية الخاصة. وهي تقوم الآن بتدعيم برنامج الإدماج التربوي في مؤسسات تعليمية أربع في مدينة كيتو.

٥٤١- المجلس الوطني للجامعات والمعاهد المتعددة الفنون: إن التعاون الدولي المتاح لهذا المجلس لمساعدته على إنجاز الأنشطة المتصلة بأغراض ومهام الجامعات والمعاهد المتعددة الفنون، محدود للغاية؛ ويبذل المجلس جهوداً الآن مع عدد من الجامعات للحفاظ على العلاقات والاتفاقات مع المنظمات الدولية ويتم تنفيذ مشاريع معينة مع البلدان الصديقة.

٥٤٢- ولقد استفاد التعليم الفني من عقدي الإقراض رقم SF/EC ٦١٨ ورقم SF/EC ٧٩٢ المبرمين بين جمهورية إكوادور ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية لتحسين التعليم الفني وتوسيع نطاق مشاريعه (PROMEET I and II)، مما أسهم في رفع مستوى النظام الفرعي وفي تحسين الهيكل الأساسي والأجهزة وتدريب الموارد البشرية.

٥٤٣- وسيتم عما قريب تنفيذ مشروع لتعزيز التعليم الفني في مجال الزراعة ومصائد الأسماك في مقاطعة لوخا بفضل معونة ثنائية من حكومة بلجيكا عن طريق الرابطة الفلمندية للتعاون الإنمائي والمساعدة التقنية في شكل قرض غير قابل للتسديد بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ ١ من دولارات الولايات المتحدة.

٥٤٤- وعلى الرغم من جهود التوسع المبذولة ولا سيما في مجال التعليم الفني وفي المناطق الريفية نتيجة تنفيذ المشاريع AMER-PROMEET وPROMECEB وEB-PRODEC، يوجد عجز هائل من حيث المباني المتوافرة للمدارس والمعدات المدرسية وكتب التعليم والتكنولوجيا التربوية[٧٦].

المادة ١٤

التعليم الأساسي المجاني

٥٤٥- كما ذكر في الجزء المخصص للمادة ١٣ من العهد في هذا التقرير، تنص المادة ٦٧ من الدستور على توفير التعليم المجاني لجميع الإكوادوريين، بما مفاده أنه: "يجب أن يكون التعليم العام علمانياً في جميع المراحل؛ وإلزامياً حتى المرحلة الابتدائية، ومجانياً حتى البكالوريا أو ما يعادلها. ويجب على المدارس العمومية أن توفر الخدمات الاجتماعية مجاناً لكل من يحتاج إليها. كما يجب أن يحصل الطلاب الذين يعيشون في فقر مدقع على إعانات خاصة".

المادة ١٥

ترويج الثقافة

٥٤٦- مجلس الثقافة الوطني هو المسؤول في إكوادور عن تعزيز الهوية الثقافية، ولبلوغ هذا الهدف يعتمد المجلس بصفة رئيسية على صندوق الثقافة الوطني الذي يتميز بالمعالم والمهام التالية:

(أ) هو صندوق يُعنى بتوفير التمويل لتنفيذ المشاريع الثقافية ذات الأهمية الوطنية أو الإقليمية بمنح قروض بشروط تساهلية أكثر من شروط السوق؛

(ب) تنطوي أهدافه على التشجيع على وضع وترجمة وإنتاج المؤلفات الثقافية الموسيقية والمسرحية وفي ميدان الفنون التشكيلية والأدب والفنون السمعية البصرية، والفنون الإلكترونية، والفنون الشعبية.

٥٤٧- ويستفيد من هذا الصندوق الفنانون والمفكرون والمنتجون والمصممون والمؤسسات والمنظمات والجمعيات والشركات العامة أو الخاصة التي تضطلع بأنشطة ثقافية في إكوادور.

٥٤٨- ويمول الصندوق القروض التساهلية بسعر فائدة تفضيلي ويمنح إمكانية التسديد على فترة تتراوح بين سنة واحدة و١٠ سنوات، ومهلة لتسديد القروض تتراوح بين عام واحد و٣ أعوام، وتدفع الأرصدة المستحقة فصلياً أو كل ستة أشهر.

٥٤٩- ويسدي الصندوق المشورة ويوفر التدريب والدعاية لدى إعداد المشاريع الثقافية بغية التأكد من بلوغ أهداف المشروع. وللحصول على قرض يجب ملء استمارة المشاريع المقترحة واستيفاء الشروط المحددة في لوائح صندوق الثقافة الوطني.

٥٥٠- ويجب، أيضاً، تقديم خطة تنفيذية وموازنية للأنشطة الثقافية المقترحة. ولقد قام مجلس الثقافة الوطني، تحقيقاً لهذا الغرض، بتنفيذ خطة عمل للتنمية الثقافية (١٩٩٧-١٩٩٨) في إطار خطة التنمية الثقافية الإكوادورية المتوسطة الأجل (١٩٩١-٢٠٠٠). ويقدم المجلس، بموجب تلك الخطة، الدعم للسياسات والتدابير الثقافية لسد الثغرات والنواقص الموجودة في النظام العام للمؤسسات الثقافية في إكوادور من حيث نشر الأنشطة الثقافية، وترويجها وتوفير المعلومات بشأنها وتسجيلها وإعدادها وتخطيطها وتمويلها.

٥٥١- ولكي يتمكن صندوق الثقافة الوطني من تطبيق تلك السياسات بتنفيذ المشاريع المشمولة في خطة العمل، لا بد من إقامة تعاون بين القطاعين العام والخاص. ويجب أن يتم تشغيل الصناديق والمشاريع التالية:

(أ) صندوق النشر التابع لدور الثقافة، بما يشمل المنشور المشترك مع دار بنخامين كاريون للثقافة الإكوادورية المخصص في سلسلات ومجموعات متنوعة أغلبها مؤلف من مقتطفات عن روايات، ومؤلفات للأطفال، والتراث الثقافي التقليدي الذي يتناقله سماعياً الإكوادوريون المنحدرون من أصل أفريقي، والتقاليد الشامانية، وسير الأدباء الإكوادوريين المبرزين، والفلكلور الإكوادوري، والثقافة الشعبية، ومن *المجلة الثقافية الوطنية* "Revista Nacional de cultura". وستصدر هذه السلسلات والمنشورات المشتركة بلغتين هما الإسبانية والإنكليزية؛

(ب) الصندوق الفيديوغرافي للثقافة الإكوادورية، الذي يشترك في الإشراف عليه مكتب وكيل وزارة الثقافة والأمانة الوطنية لشؤون الاتصالات. وسيتألف هذا الصندوق في البداية من تسجيلات ستشكل محفوظات السير الذاتية لكبار الفنانين الإكوادوريين كما سيتألف من المحفوظات السمعية البصرية لمختلف الاحتفالات وللثقافة الشعبية. وسيتم نشر هذه المواد على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) صندوق الثقافة الإكوادورية الإعلامي. سيتم، بالاعتماد على البحوث المنجزة في إطار مشاريع متنوعة مشمولة في برنامج العمل، إنتاج الكتب والمجلات الإلكترونية وتعميمها على الصعيدين الوطني والدولي. وسيبدأ الصندوق بإنتاج مؤلفات بنخامين كاريون. وستنشر إلكترونياً، فيما بعد، المؤلفات الرئيسية؛

(د) صندوق الثقافة الإكوادورية للموسيقى الذي سيشمل تسجيلات صوتية على الأقراص المضغوطة وأشرطة الموسيقى الإكوادورية المعاصرة والأكاديمية والشعبية والتقليدية والعصرية والفلكلورية لنشرها على الصعيدين الوطني والدولي؛

(هـ) جائـــزة أمريكا اللاتينية الأولى للثقافة التي ستمنح سنوياً لشخصية مبرزة في ثقافة بلدان أمريكا اللاتينـــية. وسيتم على الصعيد الوطني إعداد سلسلة من الاحتفالات كالمقابلات والمناقشات مع أوساط المفكرين والفـــنانين والمحافل والحفلات الموسيقية ومهرجانات الأفلام أو معارض الفنون التشكيلية الدائمة. وستسجل تلك الاحتفالات على أشرطة الفيديو؛

(و) مشروع الإدارة الذاتية للثقافات الإثنية الذي سيسعى إلى تطوير وتعزيز ثقافات المجموعات الإثنية وزيـــادة الاعتراف بطابع إكوادور المتعدد الثقافات والقوميات، وذلك بتنفيذ أنشطة مختلفة - كإنتاج الأقراص المضـــغوطة الـــتي تسجل عليها موسيقى السكان الأصليين وموسيقى الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي، وإنـــتاج الأفلام الوثائقية عن نساء السكان الأصليين اللواتي يمارسن الطب الشعبي، ونشر مقتطفات من مؤلفات أدباء السكان الأصليين، وتحسين ترويج منتجات مهرجان قوميات أبيا يالا، وتجميع كل ما يتصل بتقاليد السكان الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والمقيمين في منطقة الهضاب؛

(ز) إنـــتاج وتوزيـــع المنشـــورات بفضـــل مشروع قائم على أساس أعمال اللجنة الدائمة المعنية بالاحـــتفالات الوطنية والتابعة لوزارة الشؤون الخارجية. ولقد تم إعداد منشورات مختلفة عن أبرز الشخصيات الوطنـــية. ونشـــرت في عام ٢٠٠٠ نسخة لتوزيعها على المدارس والمعاهد. وتم في عام ٢٠٠٢ نشر كتاب عن الفنانين المعاصرين الرئيسين، وكتاب آخر عن الثروة الثقافية الإكوادورية؛

(ح) التدريب المهني للتنمية الثقافية الذي يشترك فيه المسؤولون عن الأنشطة الثقافية في البلد. ولقد تم تمويل دراسات لتنظيم دورة عن الإدارة الثقافية بموجب اتفاق مع جامعة كوينكا؛

(ط) تدريـــب مخططـــي الشؤون الثقافية على أدوات التخطيط، ويتألف هذا التدريب من دورات لتخطيط المشاريع الهادفة (ZOPP) تنظم على المستوى الرفيع، وبرمجة ومتابعة المشاريع التي تستخدم برنامج مايكروسوفت.

٥٥٢- ولقد أصدر البنك المركزي عن طريق مجلس الشؤون النقدية لوائح متعددة مصممة للحصول على موارد تخصص للتنمـــية الثقافية. وزادت الحكومة مبلغ جوائز الجدارة الثقافية من ٣٠ إلى ٦٠ مليون من السوكرات، كما وسعت نطاق هذا المخطط ليمكن، في حال وفاة الشخص الذي كان سيستلم الجائزة، من تسديد مبلغها للزوجة أو الزوج أو للأطفال.

٥٥٣- وتوجـــد مســـاهمة هامة أخرى وهي المبلغ الذي يخصصه صندوق التضامن في كل سنة مالية وقدره ٧ مليارات من السوكرات لإنتاج الكتب المدرسية.

المجتمع والثقافة

٥٥٤- ينص قانون الثقافة رقم ١٨١ المنشور في عدد *الجريدة الرسمية* ٨٠٥ الصادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ كما تنص اللوائح التنفيذية لهذا القانون (الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٩ الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦) على إنشاء نظام للمؤسسات الثقافية الإكوادورية يتألف من:

(أ) وزارة التعليم والثقافة؛

(ب) مجلس الثقافة الوطني؛

(ج) دار الثقافة الإكوادورية؛

(د) معهد التراث الثقافي؛

(هـ) مؤسسات أخرى من القطاعين العام والخاص تضطلع بأنشطة ثقافية وتشمل مجالس المحفوظات الوطنية، والمكتبات والمتاحف.

٥٥٥- وفيما يتعلق بوزارة التعليم والثقافة تنص المادة ٢ من اللائحة على "أن مكتب وكيل الوزارة للشؤون الثقافية مكلف بتأدية المهام المنوطة بالوزارة بموجب المادتين ٣ و٤ من قانون الثقافة"، ويجب على هذا المكتب أن يقوم بالإضافة إلى ذلك "بتنفيذ المبادئ التوجيهية والبرامج الثقافية المشمولة في البرنامج الإنمائي الوطني".

٥٥٦- ويُلحق مجلس الثقافة الوطني بمكتب وكيل الوزارة للشؤون الثقافية بموجب المادة ٣، بوصفه الهيئة المسؤولة عن تنفيذ السياسات الثقافية. وتنطوي المهام المنوطة بمجلس الثقافة الوطني بموجب المادة ١٠ على: "اعتماد وإصلاح خطة عامة متعددة السنوات لأجل القطاع الثقافي يتم فيها تحديد القطاعات الثقافية الفرعية بوضوح مع التأكد من ضمان تنمية ثقافية متوازنة في جميع مناطق البلد".

٥٥٧- وينص القانون رقم ١١٣ (المعدِّل) لقانون الثقافة والمنشور في عدد *الجريدة الرسمية* رقم ٦١٢ الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على أنه يجب على الدولة أن "تتخذ تدابير لتنفيذ المشاريع التي تتسم بالأولوية والتي تشجع القيم الثقافية وتعززها وتصونها" عملاً بالدستور وأنه يجب عليها، لبلوغ هذا الغرض، أن تعزز الأنشطة الثقافية، وتزيد عددها على الصعيد المركزي وعلى صعيد مكاتب دور الثقافة الإكوادورية الموجودة في المقاطعات وعددها ٢٢ مكتباً، وتسمح لها بتحقيق استقلالها الاقتصادي والمالي عملاً بالمادة ١٣ المعدلة التي تنص على أن: "دار بنخامين كاريون للثقافة الإكوادورية هي جهاز منشأ بموجب القانون العام وتتمتع بشخصية قانونية، ولها أصولها، وأموالها الذاتية، واستقلالها الاقتصادي والإداري والمالي والتنفيذي" مع استرعاء الانتباه أيضاً إلى أن "دار الثقافة تقوم بتنسيق أنشطتها وبرامجها مع مجلس الثقافة الوطني شريطة ألا يمس ذلك باستقلالها".

هوية إكوادور الثقافية

٥٥٨- تشكل ممتلكات إكوادور الثقافية المنقولة وغير المنقولة العنصر الأساسي لتراثها الثقافي، ولا بد من دراسة هذا التراث والعمل على نشره باستمرار لتعزيز الهوية الوطنية. ومراعاة لتسلسل الأولويات هذا، يسعى معهد التراث الثقافي الوطني إلى تصنيف جميع الممتلكات الثقافية بغية صون وتعزيز التراث الثقافي المادي. ولقد قامت وزارة التعليم والثقافة، في إطار هذه العملية، بإدخال تعديلات على المناهج لتشمل التقدم المحرز في مجال الدراسات التاريخية والاجتماعية والثقافية المنجزة عن البلد، وقامت في الوقت نفسه بتشجيع مختلف المجتمعات الإثنية على المساهمة في تعيين الاحتياجات التربوية عن طريق برنامج التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات.

ترويج الثقافة

٥٥٩- يوجد لدى مختلف المجتمعات مخزون من الأساليب الأصيلة المعتمدة التي تعبر عن ثقافتها والتي تبرز أحد العناصر الأساسية للهوية الثقافية الوطنية. ويسمح تشجيع وتقدير أساليب التعبير عن الثقافة الشعبية بترسيخ الهوية

الثقافية في الحياة اليومية وممارسة التقاليد الثقافية بحرية، وذلك بإدماج معارف التراث الثقافي والطبيعي وبتقديره في العملية التربوية كصورة حية عن الإنجازات الثقافية لمجتمعات السكان الأصليين ولفئات إثنية أخرى. ويُذكَر بين الوسائل الفعالة لبلوغ هذا الهدف إحياء الثقافة المستمدة من التراث الأدبي المتناقل بالسماع مع ما يشمله من روايات خرافية وأساطير ونوادر وتقاليد فضلاً عن إحياء التراث الموسيقي مع ما يشمله من أغان، وألحان شعر وإيقاعات وأدوات موسيقية؛ وكذلك إحياء احتفالات مختلف الجماعات بالرجوع إلى أصلها ومغزاها؛ وإحياء الحرف اليدوية مع ما ترمز إليه وما تعبر عنه من ثروة ثقافية هائلة. وتفيد هذه العناصر في تدعيم تنمية العملية التربوية، كمواد نابضة وأساس للتنفيذ المنطقي اللازم لصيانة ثقافات السكان الأصليين.

٥٦٠- وإذا كانت عملية الترويج ربما لا تبدو حتى الآن عملية متكاملة منسقة ودارجة، فإن حكومة إكوادور ومجالس المقاطعات ومجالس البلديات تستمر في الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى ترويج الثقافة. ولقد كان كتاب الفنانين التشكيليين الذي أصدرته وزارة الخارجية، كما كان برنامج ترويج الثقافة المعنون: "إكوادور بالصور"، وأشرطة الفيديو المخصصة للثقافات الإكوادورية، والمنشورات التي أصدرتها منظمات خاصة عن الاحتفالات الشعبية، والفنون التشكيلية المعاصرة، والصور الفوتوغرافية التي تصور أنشطتنا الثقافية، بعض أبرز الأحداث الثقافية خلال السنوات الأخيرة.

٥٦١- ويوجد برنامج وطني لنشر الثقافة وهو يشمل عدداً من العناصر المتنوعة: كالإنتاج والتوزيع عن طريق وسائط الإعلام الجماهيرية - الصحافة، وعن طريق الإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت ووسائل الاتصال السمعية البصرية؛ وكالطباعة والنشر؛ ونشر الثقافة الاكوادورية على الصعيد الدولي.

عناصر التراث الثقافي

٥٦٢- أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، كيتو، عاصمة إكوادور جزءاً من التراث الثقافي للإنسانية. وأعلنت في نفس الوقت جزر غلاباخوس جزءاً من التراث الطبيعي للبشرية. وصُنِّفت كوينكا كجزء من التراث الثقافي في عام ٢٠٠١ لمركزها التاريخي ومتاحفها ومعارضها التي تقام كل سنتين.

٥٦٣- ولقد قام المجلس الوطني، عملاً بالقانون رقم ٨٢ المنشور في عدد *الجريدة الرسمية* رقم ٨٣٨ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بإنشاء صندوق إنقاذ التراث الثقافي بغية ترميم وصون وحماية الآثار التاريخية والفنية والدينية والثقافية التي تضررت من جراء الزلزال الذي وقع في آذار/مارس ١٩٨٧ والذي ألحق أضراراً جسيمة بتراث مدينة كيتو الثقافي والتاريخي. ونص القانون على تخصيص ١٠ في المائة من ميزانية صندوق الطوارئ الوطنية لصندوق الإنقاذ؛ ولكن لم تحول تلك المبالغ من الميزانية حتى الآن مما قوض فعالية عملية ترميم الكنوز الثقافية القيمة التي لحق بها التلف.

٥٦٤- وقد دفع ذلك، المجلس الوطني إلى اعتماد قانون لتعديل التشريع الذي أنشئ بموجبه صندوق إنقاذ التراث الثقافي، ونشر هذا القانون في عدد *الجريدة الرسمية* رقم ٨٠٨ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. ويطلب القانون إلى صندوق الطوارئ الوطنية تحويل ما يعادل ١٠ في المائة من ميزانيته الأصلية إلى حساب خاص باسم بلدية كيتو في البنك المركزي. ومنذ ذاك الحين، سارت عملية الترميم بمراعاة الجدول الزمني المحدد لها. وفي نفس الوقت، استلم صندوق إنقاذ التراث الثقافي أموالاً من الخارج أفادت كمصدر هام للغاية من الدعم لترميم التراث الثقافي.

٥٦٥- وتنص المادة ٦٢ من الدستور على أن "الثقافة هي تراث الشعب وهي عنصر أساسي من العناصر المكونة لهويته. ويجب على الدولة أن تروج وتشجع الثقافة والإبداع، والتدريب الفني والبحوث العلمية. كما يجب عليها أن تضع سياسات دائمة لحفظ وترميم وحماية ومراعاة التراث الثقافي الملموس وغير الملموس والثروة الوطنية الفنية والتاريخية واللغوية والأثرية، فضلاً عن مجموعة القيم وأساليب التعبير المختلفة التي تشكل الهوية الوطنية المتعددة الثقافات والإثنيات. ويجب على الدولة أن تشجع تعدد الثقافات وأن تبني سياساتها ومؤسساتها على أساس مبدأي العدل والمساواة بين الثقافات".

٥٦٦- وتشير المادة ٦٣ إلى مشاركة الأفراد في الاحتفالات الثقافية، وتنص على أنه :"يجب على الدولة أن تضمن تكافؤ الشروط والفرص لتمكن الأفراد من الاستفادة من السلع والخدمات الثقافية وأساليب التعبير الثقافية والمشاركة فيها، كما يجب عليها أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن المجتمع والنظام التربوي والمؤسسات الخاصة ووسائط الإعلام تسهم في تشجيع الإبداع والأنشطة الثقافية بشتى مظاهرها. ويجب أن يسهم المفكرون والفنانون في إعداد السياسات الثقافية عن طريق منظماتهم".

٥٦٧- وتنص المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، على أن: "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه". كما تنص على أن: "لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

٥٦٨- وبعد مرور سنة على إبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في عام ١٨٨٦، اعتمدت إكوادور وأصدرت قانون عام ١٨٨٧ للملكية الفنية والأدبية الذي ظل ساري المفعول حتى عام ١٩٥٨. وأصدرت إكوادور في شباط/فبراير ١٩٥٨ قانون الملكية الفكرية. وقد وضع هذا القانون بالاعتماد على الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر المبرمة في جنيف في عام ١٩٥٢ والتي قام المجلس الوطني الإكوادوري بإدماجها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ في القانون الوطني، كما يتبين من عدد *الجريدة الرسمية* رقم ١٩٤ الصادر في ٣٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧.

٥٦٩- وبعد أن تم، في باريس، تنقيح الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر واتفاقية برن بموجب وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١، أصبحت إكوادور طرفاً في هذين الصكين الدوليين الجديدين، وأصدرت في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ قانون حقوق التأليف والنشر في العدد رقم ١٤٩ من *الجريدة الرسمية*؛ ونشرت لائحة التنفيذ العامة الخاصة بهذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. ووافقت حكومة إكوادور بموجب القانون واللائحة على إنشاء الجمعية الإكوادورية للمؤلفين والملحنين في عام ١٩٧٩ بوصفها الجمعية الإدارية الجامعة الوحيدة لإعمال الحقوق في مجال الإبداع الموسيقي، إذ يحظر قانون التأليف والنشر بوضوح وجود جمعيتين أو أكثر من نفس النوع بصورة قانونية في إكوادور. وتم في عام ١٩٧٩ تنقيح جديد لوثيقة باريس، وانضمت إليها إكوادور في وقت لاحق.

٥٧٠- وعليه يجب التشديد على أن أحكام الاتفاقيتين العالميتين وأحكام قانون حقوق التأليف والنشر نافذة في إكوادور شأنها شأن أحكام الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. وتسري أيضاً في إكوادور أحكام اتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح.

ولهذا الغرض، أصدر المجلس الوطني في تموز/يوليه ١٩٩٢ قانون حظر استخدام المؤلفات الموسيقية دون ترخيص، ونشره في عدد *الجريدة الرسمية* رقم ٩٨٤ الصادرة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٥٧١- ونشر المجلس الوطني قانون الملكية الفكرية الجديد في عدد *الجريدة الرسمية* رقم ٣٢٠ الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨ عملاً بالأحكام الجديدة المنصوص عليها في منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٥٧٢- وفي عام ١٩٦٣، أصبحت إكوادور دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، عملاً بالمرسوم الأعلى ٨١١ المنشور في عدد *الجريدة الرسمية* رقم ١٣٧ الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣.

٥٧٣- ووقعت إكوادور في عامي ١٩٧١ و١٩٧٩ على أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٥٧٤- كما وقعت إكوادور في عام ١٩٧١ على الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر المنقحة في باريس في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧١ والمعروفة عامة باسم "اتفاقية عام ١٩٥٢"، وأصبح يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية عام ١٩٧١".

٥٧٥- واعتمدت إكوادور في عام ١٩٩٦ بيانات المؤتمر الدبلوماسي المتفق عليها فيما يتعلق بمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

مؤسسات النظام الفرعي الثقافي للتدريب على الفنون

الموسيقى

معاهد الموسيقى المعاهد العليا

	Pichincha	Quito
	Guayas	Guayaquil
	Azuay	Cuenca
	Loja	Loja
	Tungurahua	Ambato
	Pichincha	Quito
Conservatorio Particular de	Guayas	Guayaquil
Conservatorio del Sur - Municipio del Distrito Metropolitano	Pichincha	Quito
	Zamora Chinchipe	Zamora
	El Oro	Machala Babahoyo
	Guayas	Guayaquil
	Guayas	Guayaquil
	Guayas	Guayaquil
	Guayas	Guayaquil

المعاهد العليا

	Cotopaxi Chimborazo Imbabura	 Riobamba Cotacachi

الكليات والمدارس

Colegio de Bellas Artes -Carchi)	Cotopaxi Chimborazo Pichincha El Oro Pichincha Esmeraldas Pichincha Carchi El Oro Pichincha	Latacunga Azoguez Machala Guaranda Quito Esmeraldas Quito Machala Quito

الرقص

المعاهد والكليات

Instituto Superior de Danza	Guayas Pichincha Tungurahua	Guayaquil Quito Ambato

الفنون التشكيلية

المعاهد والكليات

Colegio Casa de la Cultura Colegio de Bellas Artes Central del Ecuador Colegio	Imbabura Guayas El Oro Chimborazo Loja Esmeraldas Pichincha El Oro	Ibarra Guayaquil Manta Montecristi Portovelo Riobamba Babahoyo Azogues Saraguro Esmeraldas Quito Machala

٥٧٦- أما البرنامج الوطني المعروف باسم "الاتجاه الثقافي الجديد" (١٩٩٦) فهو هيئة تابعة للقطاع العام ومكلفة بمهمة الإسهام في إعادة تأكيد الهوية الثقافية الوطنية بالاعتراف بالتنوع الثقافي وبإيلاء الاهتمام إلى مختلف أساليب التعبير عن الثقافة الشعبية وبتعزيز تلك الأساليب. وتنطوي إحدى مهامها الرئيسية على إنجاز مشاريع التنمية الثقافية في القطاعات الحضرية والريفية المهمشة في البلد، فضلاً عن الاضطلاع بأنشطة ميدانية لترويج الثقافة بمشاركة تلاميذ المدارس الثانوية والمجتمع مشاركة نشطة.

٥٧٧- ولقد تم إعداد المشاريع التالية لتعزيز التعبير الفني وتدعيم الإنجاز الثقافي على مستوى المجتمع: *مركز الذاكرة* (Centro de Memoria)، *وجذور إكوادور* (Ecuador Profundo)، *ومغارس الفن* (Semilleros de Arte)، *وثروة الهجين* (Riqueza Mestiza) وإنتاج أشرطة الفيديو الثقافية والتربوية.

٥٧٨- وفيما يتعلق بتخصص وتدرب العاملين في القطاع الثقافي، توجد خطط لوضع مشروع خاص بإنشاء مركز تدريبي واستشاري للثقافة والفنون.

٥٧٩- وتأتي في المادة ٥ من قانون المسنين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٠٦، الإشارة إلى المعاملة التي ينبغي للمجتمع وللدولة أن يعاملا بها الأشخاص المسنين، بما مفاده أنه: "يتعين على مؤسسات القطاعين العام والخاص أن توفر مرافق للأشخاص المسنين الذين يودون الاشتراك في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والرياضية والفنية والعلمية".

٥٨٠- وتشمل أحكام قانون المعوقين الحقوق الأساسية للمعوقين كما تبين الدور الذي يُطلب إليهم تأديته في المجتمع وتنص على وجوب تكافؤ الفرص في مجالات الإنتاج والإبداع الفنيين والعلميين والثقافيين.

٥٨١- وبعد تعريف الثقافة بوصفها تراث الشعب وجوهر هويته في المادتين ٦٢ و٦٣ اللتين تناولتا موضوع الثقافة في الفرع ٧ من الدستور، جاءت الإشارة فيهما بوضوح إلى ضرورة وضع سياسات تحمي جميع القيم ومختلف أساليب التعبير التي تساعد على تكوين الهوية الوطنية المتعددة الثقافات والإثنيات بمراعاة مبدأي العدل والمساواة بين الثقافات الوطنية.

العلم والتكنولوجيا

٥٨٢- تتناول المادة ٨٠ من دستور إكوادور موضوع العلم والتكنولوجيا وتفيد بأن: "على الدولة أن تشجع العلم والتكنولوجيا، ولا سيما في مجال التعليم بكافة مستوياته، بغية تحسين الإنتاجية، وضمان إدارة الموارد الطبيعية إدارة مستدامة، وتلبية احتياجات السكان الأساسية. كما على الدولة أن تضمن حرية الاضطلاع بالأنشطة العلمية والتكنولوجية وتوفّر الحماية القانونية لما تسفر عنه من نتائج، بالإضافة إلى المعارف الجماعية المتوارثة عن الأجداد. ويجب أن تُجرى البحوث العلمية في الجامعات والمدارس المتعددة الفنون والمعاهد العليا الفنية والتكنولوجية ومراكز البحث العلمي، وذلك بالتنسيق مع القطاعات الإنتاجية كلما اقتضى الأمر ذلك، ومع الهيئات العامة التي قد تُنشأ بموجب القانون؛ كما ينبغي أن يضبط القانون مركز الباحث العلمي".

٥٨٣- وعملاً بالمرسوم التنفيذي رقم ١٦٠٥ المنشور في عدد *الجريدة الرسمية* رقم ٤١٦ الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والذي أنشئت بموجبه مؤسسة العلم والتكنولوجيا، يجري تحديد مهام هذه المؤسسة ووصف مجالات اختصاصها من حيث إنتاج ونشر المعارف وتطبيقاتها العلمية.

٥٨٤- ويشكل الإطار القانوني للدفاع عن البيئة وحمايتها مسألة من المسائل التي تثير قلق حكومة إكوادور البالغ. فقد اعتمدت الحكومة في عام ١٩٧٩ قانون حماية البيئة، وأنشأت في عام ١٩٩٦ وزارة البيئة لتحل اللجنة الاستشارية البيئية المنشأة في عام ١٩٨٨ الملحقة بديوان رئيس الجمهورية.

٥٨٥- وبعد إنشاء مؤسسة العلم والتكنولوجيا، أنشئ النظام الوطني للعلم والتكنولوجيا. وللنظام روابط تصله بالجامعات والمدارس المتعددة الفنون التي هي جزء من المجلس الوطني للجامعات والمدارس المتعددة الفنون وهيئات أخرى من القطاع الخاص تعمل لتلبية احتياجات قطاعات المشاريع في البلد من البحوث عملاً بالمراسيم ذات الصلة.

٥٨٦- وينص المرسوم التنفيذي رقم ١٦٠٣ المنشور في عدد *الجريدة الرسمية* رقم ٤١٣ الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على إعادة تنظيم النظام الوطني للعلم والتكنولوجيا وإنشاء الأمانة الوطنية للعلم والتكنولوجيا في إطار مكتب نائب رئيس الجمهورية بصفته الهيئة السياسية المعنية بإدارة النظام الوطني للعلم والتكنولوجيا، وسيرأسها الأمين الوطني للعلم والتكنولوجيا الذي يعينه رئيس الجمهورية.

٥٨٧- وتجدر الإحاطة علماً بما ينجزه مكتب التنسيق العلمي التابع للجامعة المركزية من أعمال لتنمية مشاريع البحوث الخاصة بالقطاعات الإنتاجية في مختلف الإدارات والمدارس والمعاهد العليا، وكذلك بما تنجزه معاهد البحوث من أعمال في مجالات مثل الزراعة بفضل المعهد الوطني لبحوث الثروة الحيوانية، الذي يسعى عن طريق خطة العمل لأن يكون أداة فعالة في عملية تحويل القطاع الصناعي الزراعي في البلد، وتجدر الإحاطة علماً أيضاً بالأعمال التي ينجزها معهد البحرية الأوقيانوغرافي الذي يضطلع ببحوث في مجال تربية الأسماك.

٥٨٨- ويقوم كل مركز ومعهد من المراكز والمعاهد المذكورة بنشر المعلومات الخاصة بالتقدم العلمي المحرز عبر مختلف وسائط الإعلام: فتصدر مؤسسة العلم والتكنولوجيا منشوراً دورياً مخصصاً للمجتمع العلمي الوطني والدولي كما لها موقع على شبكة الويب. والأمر سيان فيما يتعلق بكافة مراكز البحوث الأخرى. وتصدر الجامعة المركزية منشورها ***Anales*** منذ قرن واحد وهو أحد أهم المنشورات العلمية في البلد.

الملكية الفكرية

٥٨٩- تنطوي المهام الرئيسية المنوطة بالجامعات والمدارس المتعددة الفنون، عملاً بالمادة ٧٥ من الدستور، على "دراسة مشاكل البلد واقتراح حلول لها". ويفترض ذلك سلفاً زيادة المعارف بنشر النتائج المتوصل إليها وتعميمها عن طريق وسائط الإعلام الاعتيادية. وينبغي أن تساعد تلك المعارف على تحسين ظروف معيشة الإكوادوريين عندما تطبق لتنمية منتجات أو عمليات جديدة. وتضمن المادة ٨٠ من الدستور حماية قانونية للنتائج التي تسفر عنها البحوث كما تضمن حرية الاضطلاع بالأنشطة العلمية والتكنولوجية.

نشر العلم والثقافة

٥٩٠- يشمل دستور إكوادور أحكاماً هامة تتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمواضيع ذات الصلة. وهو، في الواقع، الدستور الأول الذي يتضمن جزءاً خاصاً مكرساً للعلم والتكنولوجيا. أما الأحكام المشار إليها أعلاه فهي:

٥٩١- المادة ٢٣ المدرجة في الفصل الثاني (الحقوق المدنية) من الباب الثالث (الحقوق والضمانات والواجبات) والتي تنص على أنه: "يجب على الدولة، دون المساس بالحقوق المكرسة في هذا الدستور وفي الصكوك الدولية المعمول بها حالياً، أن تعترف للأفراد وتضمن لهم ما يلي: [...] السلامة الشخصية. وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التي تنطوي على ممارسة عنف بدني أو نفسي أو جنسي أو ممارسة الإكراه المعنوي وإساءة استعمال المواد الجينية البشرية. [...] والحق في العيش في بيئة نظيفة ومتوازنة إيكولوجياً وغير ملوثة على أن يحدد القانون شروط تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات حماية للبيئة. [...] والحق في التمتع بمستوى معيشي يضمن توافر الصحة والطعام والتغذية ومياه الشرب والمرافق الصحية البيئية والتعليم والعمل والعمالة والاستجمام والسكن والملبس وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الضرورية".

٥٩٢- المادة ٣٠ المدرجة في الجزء الأول (الملكية) من الفصل الرابع (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتي تنص على أنه: "يجب الاعتراف بالملكية الفكرية وضمانها عملاً بأحكام القانون وتمشياً مع الاتفاقات والمعاهدات النافذة حالياً".

٥٩٣- المادة ٤٤ المدرجة في الجزء الرابع (الصحة) والتي تنص على أن: "تضع الدولة سياسة الصحة الوطنية وتضمن تطبيقها؛ كما ترصد العمليات التي تضطلع بها الهيئات في هذا القطاع؛ وتعترف، أيضاً، بالطب التقليدي والطب البديل وتراعيهما وتشجع على تطويرهما، كم يجب أن تضبط ممارستهما بموجب القانون، وتشجع التقدم العلمي والتكنولوجي في ميدان الصحة وتخضعه لمبادئ الأخلاقيات البيولوجية".

٥٩٤- المادة ٦٢ المدرجة في الجزء السابع "الثقافة" والتي تنص على أن: "الثقافة هي تراث الشعب وتشكل عنصراً أساسياً من عناصر هويته. وتعزز الدولة وتشجع الثقافة والإبداع والتدريب على الفنون والبحوث العلمية".

٥٩٥- المادة ٦٦ المدرجة في الجزء الثامن "التعليم" والتي تنص على أن: "التعليم حق غير قابل للتصرف، وواجب محتم على الدولة والمجتمع والأسرة؛ ومجال يُمنح الأولوية في الاستثمارات العامة، كشرط لتحقيق التنمية الوطنية وضمان العدالة الاجتماعية. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية تحديد وتطبيق السياسات التي تمكن من بلوغ تلك الأهداف. فالتعليم القائم على مبادئ أخلاقية وديمقراطية وإنسانية وعلمية وعلى مناصرة التعددية، يعزز مراعاة حقوق الإنسان وينمي الروح الانتقادية ويشجع الشعور الوطني؛ كما يوفر المهارات اللازمة لضمان عمالة وإنتاج فعالين؛ ويحفز على الإبداع، وتنمية شخصية الفرد وإمكاناته بالكامل؛ ويشجع على تعددية الثقافات والتضامن والسلم".

٥٩٦- المادة ٧٢ التي تنص على أنه: "يجب تمكين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين من الإسهام اقتصادياً في الهيكل الأساسي، بما يشمل توفير الأثاث والمواد التعليمية لقطاع التربية، على أن تُحسم هذه المبالغ من الالتزامات الضريبية المستحقة، عملاً بأحكام القانون".

٥٩٧- المادة ٧٥ التي تنص على أن: "البحوث العلمية والتدريب المهني والفني وتنمية الثقافة الوطنية وتطويرها ونشرها بين الناس، بالإضافة إلى دراسة المشاكل التي يواجهها البلد واقتراح الحلول لتسويتها، يجب أن تكون المهام الرئيسية للجامعات والمدارس المتعددة الفنون بغية الإسهام في إنشاء مجتمع إكوادوري جديد يتسم بدرجة أكبر من الإنصاف على أن تستخدم أساليب ومبادئ توجيهية معينة في تحقيق هذه الأهداف.

٥٩٨- المادة ٨٠ المدرجة في الجزء التاسع (العلم والتكنولوجيا) والتي تنص على أنه: "يجب على الدولة أن تشجع العلم والتكنولوجيا، ولا سيما على جميع مستويات التعليم، بغية تحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية والتدبير المستدام للموارد الطبيعية، وتلبية احتياجات السكان الأساسية. كما يجب أن تضمن حرية الاضطلاع بالأنشطة العلمية والتكنولوجية وتوفير الحماية القانونية لما تسفر عنه من نتائج، بالإضافة إلى المعارف الجماعية المتوارثة عن الأجداد".

٥٩٩- المادة ٨٤ المدرجة في الفصل ٥ (الحقوق الجماعية) من الجزء الأول (السكان الأصليون والسكان السود أو الإكوادوريون المنحدرون من أصل أفريقي) والتي تنص على أنه يجب على الدولة أن تعترف وتضمن للسكان الأصليين، عملاً بأحكام الدستور والقانون وكذلك مراعاةً للقانون والنظام وحقوق الإنسان، الحقوق الجماعية التالية: [...] حقوقهم في الملكية الفكرية الجماعية للمعارف المتوارثة عن الأجداد؛ وفي تقديرها واستخدامها وتنميتها عملاً بالقانون؛ وحقوقهم في استخدام نظمهم ومعارفهم وممارستهم للطب التقليدي، بما في ذلك حقهم في حماية طقوسهم الدينية وأماكنهم المقدسة وصون الأعشاب والحيوانات والمعادن والنظم الإيكولوجية التي تتسم بأهمية حيوية من هذا المنطلق".

٦٠٠- المادة ٨٦ المدرجة في الجزء الثاني (البيئة) والتي تنص على أن: "على الدولة أن تحمي حق السكان في العيش في بيئة نظيفة ومتوازنة إيكولوجياً تضمن التنمية المستدامة. كما يجب عليها أن تضمن عدم المساس بهذا الحق وتتأكد من صون الطبيعة. وقد أُعلنت البنود التالية بنوداً ذات أهمية عامة ينبغي أن تضبط بموجب القانون: صون البيئة، وحفظ النظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي، [و] سلامة التراث الجيني للبلد. ويجب تحقيقاً لتلك الأغراض فرض الشروط التالية على الأنشطة العامة والخاصة: منع التلوث البيئي، وإعادة تأهيل المناطق الطبيعية المتضررة، وتحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية".

٦٠١- وتنص المادة ٨٩ على أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف التالية: "تشجيع القطاعين العام والخاص على استخدام تكنولوجيات نظيفة بيئياً واستخدام موارد الطاقة البديلة غير الملوثة. والقيام، عملاً بمعايير الأمن البيولوجي الصارمة، بضبط انتشار الكائنات الدقيقة المحورة وراثياً في البيئة وضبط تجاربها واستخدامها وتسويقها واستيرادها".

٦٠٢- المادة ٢٤٤ المدرجة في الفصل الأول (المبادئ العامة) من الباب الثاني عشر (النظام الاقتصادي)، والتي تنص على أن تقوم الدولة في إطار الاقتصاد السوقي الذي يراعي الاعتبارات الاجتماعية: "بإنشاء الهيكل الأساسي المادي والعلمي والتكنولوجي؛ وتوفير الخدمات الأساسية لتحقيق التنمية".

٦٠٣- المادة ٢٤٨ التي تنص على: " أن تمارس الدولة سيادتها في مجالات التنوع البيولوجي والمحميات الطبيعية والمناطق والمتنزهات الطبيعية الوطنية المحمية".

٦٠٤- المـــادة ٢٦٦ المدرجة في الفصل السادس (النظام الزراعي) والتي تنص على أن: "تكون التنمية المتكاملة والمســـتديمة ذات الأولوية العالية للأنشطة الزراعية والأنشطة المتصلة بالثروة الحيوانية وتربية الأحياء المائية وصيد الأسمـــاك والأنشطة الزراعية الصناعية التي توفر منتجات عالية الجودة للأسواق المحلية والأجنبية، إلى جانب توفير الهـــياكل الأساسية، والتحديث واستصلاح الأراضي، والبحوث العلمية ونقل التكنولوجيا هي الأهداف الدائمة لسياسات الدولة".

٦٠٥- المـــادة ٢٧٠ التي تنص على: "أن تولي الدولة الأولوية للبحوث في مجال الزراعة، وأن تعترف بالأنشطة الزراعية على أنها الأساس الضروري للتغذية والأمن الغذائي للسكان ولتنمية قدرة البلد على التنافس على الصعيد الدولي".

نظام العلم والتكنولوجيا

٦٠٦- يقوم الإطار القانوني لتعزيز العلم والتكنولوجيا على أساس القانون الوطني لنظام العلم والتكنولوجيا (أعيد تنظيم هذا النظام بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٦٠٣).

٦٠٧- ويوفر قانون المشتريات العامة (المادتان ١١٧ و١١٨) مصدراً هاماً لتمويل الأنشطة العلمية والتكنولوجية في إكوادور: إذ تخضع جميع العقود المشار إليها في القانون والتي تساوي أو تتجاوز ٥٠٠ ١ وحدة من الحد الأدنى المعيشي للأجر العام، لضريبة قدرها ٠,٢٥ في المائة من مبلغ العقد، بالإضافة إلى ضريبة تساوي ٠,١٢٥ في المائة مـــن جـــداول معادلة الأسعار الخاصة بتلك العقود. وتسدد الضريبة للأمانة الوطنية للعلم والتكنولوجيا لتمويل الأنشطة العلمية والتكنولوجية عن طريق مؤسسة العلم والتكنولوجيا.

٦٠٨- ويجـــري الآن بحـــث موضـــوع الملكية الفكرية وموضوع الملكية الأدبية والفنية في إكوادور. وتشمل الملكية الفكـــرية مجـــالين أو فرعين رئيسيين هما: الملكية الصناعية، ولا سيما الاختراعات أو العلامات التجارية؛ والرسوم أو الـــنماذج الصـــناعية وحقـــوق التأليف والنشر، خاصة فيما يتعلق بالأعمال الأدبية والموسيقية والفنية والفونوغرافية والسمعية البصرية.

٦٠٩- أمـــا المعايير الدولية الأساسية المتصلة بالملكية الفكرية والتي لها حكم القانون في إكوادور فهي: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ آذار/مارس ١٨٨٣، وقد عُدِّلت آخر مرة في عام ١٩٧٩؛ واتفاق مدريـــد بشـــأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة المبرم في ١٤ نيسان/أبريل ١٨٩١؛ ومعاهدة قانون الـــبراءات المبرمة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ والتي تم تعديلها آخر مرة في عام ١٩٨٤؛ ومعاهدة بودابست بشأن الاعـــتراف الـــدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، المبرمة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٧. وفيما يتعلق بالعلامات فقد [وقّعت] إكوادور على اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المبرم في ١٤ نيسان/أبريل ١٨٩١، وعلى اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المبرم في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ والمعدل في عام ١٩٧٩.

٦١٠- وفـــيما يـــتعلق بالرســـوم والنماذج الصناعية، ثمة اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصـــناعية، المبرم في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٥ والذي تم تعديله في عام ١٩٧٩؛ واتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات، المبرم في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧١ والمعدل في عام ١٩٧٩؛ واتفاق نيس بشأن التصنيف

الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المبرم في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧، وقد عُدِّل آخر مرة في عام ١٩٧٩. ويوجد أيضاً اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية، المبرم في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ والمعدل في عام ١٩٧٩؛ واتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات، وقد أبرم في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لوقاية الأنواع الجديدة من النباتات، باريس ١٩٦١، وجنيف ١٩٧٨؛ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الملكية الفكرية.

٦١١- وتعترف إكوادور، فيما يتعلق بالممتلكات الأدبية والفنية، بأحد المبادئ الرئيسية لقانون حقوق التأليف والنشر وهو: المبدأ القانوني الذي يقضي بأن امتلاك ما يبدعه العقل هو أكثر الممتلكات مشروعية وهو يرجع إلى القول إن للمؤلفين بمن فيهم الأدباء حق امتلاك ما يؤلفونه من أعمال. ويُعترف لهم بحق الحماية من الاستخدام غير المصرح به لأعمالهم والحصول على جزء من العوائد المحصلة نتيجة الاستخدام المشاع لتلك الأعمال وهم يتمتعون بهذا الحق. وتحمي حقوق التأليف والنشر عدداً من الجوانب الأساسية أيضاً كالاعتراف بحقوق مؤلف العمل ومراعاة وحدة العمل كإبداع فكري.

البحوث العلمية والإطار القانوني

٦١٢- يضمن الدستور حرية الاضطلاع بأنشطة علمية وتكنولوجية. فتنص المادة ٨٠ على أن: "تشجع الدولة العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما على جميع مستويات التعليم، بغية تحسين الإنتاجية، والقدرة التنافسية، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، وتلبية احتياجات السكان الأساسية. وتضمن حرية الاضطلاع بالأنشطة العلمية والتكنولوجية وتوفير الحماية القانونية لما تسفر عنه من نتائج، بالإضافة إلى المعارف الجماعية المتوارثة عن الأجداد".

٦١٣- ولقد تأسست الجماعة العلمية الإكوادورية بصورة قانونية في أيار/مايو ١٨٩٥ وهي تجمع بين الباحثين العلميين في البلد بصورة منظمة وعلى الصعيد الوطني. وأصبحت هذه الجماعة في عام ١٩٩٦ المجمع العلمي الوطني وأضافت أعضاء كاملي العضوية إلى أعضائها بحكم المنصب وأعضائها الفخريين. ويتألف المجمع من أقسام، وترفع طلبات العضوية إلى رئيس المجمع مرفقة بالسيرة الذاتية وبنسخة من مشروع البحث، وتقدم في تاريخ ومكان يحددهما المجمع. ويعتبر أي مشروع مقدم في أحد المؤتمرات العلمية التي تنظمها المؤسسة مرتين في السنة صالحاً لقبول طلب العضوية. وللمجمع فروع في المقاطعات مثل فروع كيتو وكوينكا وغواياكيل ولوخا، ويجري الآن إنشاء فروع أخرى.

التعاون الدولي في مجال الثقافة

٦١٤- أبرمت إكوادور اتفاقات مع بلدان ومؤسسات لتبادل المعلومات العلمية والثقافية. وتتيح أحكام تلك الاتفاقات فرصاً يمكن لإكوادور أن تستفيد منها، ولكن تلك الاتفاقات لا تستغل في حالات كثيرة استغلالاً كاملاً بسبب صعوبة نشر المعلومات والافتقار إلى اتصالات مباشرة مع القطاعات التي يمكن أن تستفيد منها و/أو بسبب الافتقار إلى الدعم الذي يسمح باتخاذ تدابير عملية لترويج العلم والتكنولوجيا والثقافة والفنون.

مشروع لصون التراث الثقافي الإكوادوري وترويجه.

خطة عمل لدراسة الثقافات المشتركة مع البلدان المتاخمة في العصور السالفة لاكتشاف أمريكا.

برنامج التبادل الثقافي بين حكومة إكوادور وحكومة الصين.

اتفاق جزئي بشأن التعاون وتبادل المواضيع في المجالات الثقافية والتربوية والعلمية (بروتوكول انضمام كوبا).

اتفاق جزئي بشأن التعاون وتبادل المواضيع في مجالات الثقافة والتربية والعلوم (بروتوكول انضمام شيلي).

اتفاق بشأن ضبط معاهدة أندريس بيلّو لتطبيقها على مجالات التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة.

اتفـــاق بشأن تبرع اليابان بمنحة قدرها ٤٧ مليون ين لترميم وصيانة كافة الأعمال الفنية وآثار التراث الثقافي الإكوادوري.

برنامج التعاون والتبادل الثقافي والعلمي بين إكوادور والاتحاد الروسي.

برنامج التبادل الثقافي بين إكوادور وباراغواي.

اتفاق ثقافي بين حكومة إكوادور وحكومة مصر.

اتفاق بشأن الخدمات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة إكوادور.

اتفاق بشأن التعاون الثقافي في مجال الفنون العسكرية بين الصين والجيش الإكوادوري.

مذكـــرة تفـــاهم إدارية مبرمة بين وزارة التعليم والثقافة الإكوادورية ووزارة الخارجية الفرنسية بشأن مؤسسة ومدرسة "La Condamine" الثقافية.

اتفـــاق تعـــاون مبرم مع حكومة اليابان بشأن توفير أجهزة المايكروفيلم لمكتبة أوخينيو إسبيخو الوطنية التابعة لدار الثقافة.

اتفاق التعاون الثقافي الأساسي المبرم بين إكوادور والسلفادور.

اتفاق تعاون مبرم في مجال السياحة بين وزارة التجارة والسياحة الإسبانية ووزارة السياحة الإكوادورية.

اتفاق بشأن تبادل المعلومات العلمية والثقافية والتكنولوجية مبرم بين وزارة التعليم العالي في كوبا والمجلس الوطني للمدارس المتعددة الفنون في إكوادور.

تبادل مذكرات بين حكومتي إكوادور واليابان بشأن منحة ثقافية لتجهيز أوركسترا إكوادور السمفونية.

تبادل مذكرات بين إكوادور وبلجيكا بشأن التبرع بمعدات للمعهد الوطني للتراث الثقافي.

اتفاق تعاون ثقافي وعلمي وتكنولوجي مبرم بين حكومتي إكوادور وإيطاليا.

اتفاق تعاون مبرم بين وزارة الخارجية ومكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) في إكوادور.

اتفاق مبرم بين وزارة الشؤون الخارجية ومركز مؤسسة الدراسات المشتركة بين البلدان الأمريكية.

المساعدة الدولية

٦١٥- لم تكـــن سيرة السياسات الحكومية الموضوعة لدعم الابتكارات التكنولوجية على صعيد المجتمع الوطني متكافـــئةً. لذا تهدف المساعدة الدولية إلى تعزيز قدرات إكوادور في مجال الابتكارات التكنولوجية بغية استغلال إمكاناتهـــا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدعيم القطاعات الإنتاجية في مجالات الموارد البشرية وإدارة التكنولوجيا والابتكارات المشاريعية والمالية والعلمية في ميادين الزراعة والصناعة والخدمات تلبيةً لاحتياجات البلد الاجتماعية الرئيسية وللتشجيع على نقل المعارف والنتائج التي تسفر عنها البحوث. ولقد وضعت هذه السياسة لتوسيع القاعدة العلمية والتكنولوجية والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من قدرة المجتمع الدولي على إنشاء وتعزيز أفـــرقة البحوث والتنمية في المجالات ذات الأولوية في إكوادور وذلك بالتنسيق الوثيق فيما بين البلدان، وبوضع المخططات لتوفير هيكل للنظم الوطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار وتحسين تلك النُظم وفي نفس الوقت ترويج الثقافة وتعزيز حقوق الشعوب والجمع بين تلك الشعوب للاستفادة من منافع السلم.

الحواشي

(١) قُدمت التقارير الثانية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨(د-٦٠) بشأن الحقوق المشـــمولة بالمواد ٦ إلى ٩. -E/1984/WG.1/SR.22 تقارير الدول الأطراف المقدمة وفقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد، وE/C.12/1990/SR.37 (المواد ١٠-١٢)، وE/C.12/1990/SR.38 (المواد ١٣-١٥)، وE/C.12/1990/SR.39، وE/C.12/1990/SR.42 (نيسان/أبريل ١٩٩١).

(٢) تســـتند المعلومات الواردة في هذا التقرير أساساً إلى إحصاءات قام بها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان في إكوادور، الذي يمثل المصدر الرسمي للمعلومات الإحصائية في إكوادور. واتُخذ كأساس لهذا الـــتقرير التعداد الوطني للسكان لعام ١٩٩٠، والدراسة الاستقصائية الوطنية للمناطق الحضرية: العمالة والبطالة والعمالـــة الناقصـــة، الجولة الثانية، التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و١٩٩٥ و١٩٩٨. ولّما كانت المعلومات الوحيدة المتاحة عن القطاع الريفي في إكوادور ترجع إلى عام ١٩٩٠، أجرى المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان الإحصاء الوطني للقطاع الزراعي في عام ٢٠٠١.

(٣) *Retrato de mujeres. Indicadores sociales sobre la situacin de las campesinas e indigenas del Ecuador rural*، [صورة للمرأة. مؤشرات اجتماعية عن حالة المرأة القروية والأصلية في ريف إكـــوادور]، التنمية الاجتماعية في إكوادور ٢، كيتو، الأمانة الفنية للجبهة الاجتماعية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والبرنامج العالمي بشأن الإيدز، ١٩٩٨.

(٤) مركز الدراسات السكانية والتنمية الاجتماعية، التقرير الأولي، دراسة بشأن السكان وصحة الأم والطفل، ١٩٩٩.

الحواشي (تابع)

(٥) *Retrato de mujeres. Indicadores sociales sobre la situacin de las campesinas e indigenas del Ecuador rural*، [صورة للمرأة. مؤشرات اجتماعية عن حالة المرأة القروية والأصلية في ريف إكـــوادور]، التنمية الاجتماعية في إكوادور ٢، كيتو، الأمانة الفنية للجبهة الاجتماعية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والبرنامج العالمي بشأن الإيدز، ١٩٩٨، الصفحة ١١٨.

(٦) المجلس الوطني للمرأة، مؤشرات جنسانية.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) الدستور (المادة ٩٣).

(٩) المرجع نفسه (المادة ٩٤).

(١٠) المرجع نفسه (المادة ٩٥)

(١١) المرجع نفسه (المادة ٩٦).

(١٢) مكتب أمين المظالم (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

(١٣) جغرافـــيا الفقـــر في إكـــوادور، كيتو، الأمانة الفنية للجبهة الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٦.

(١٤) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(١٥) "حالة المعوقين في إكوادور"، المجلس الوطني المعني بالعجز.

(١٦) الدستور، المادة ٣.

(١٧) المرجع نفسه، المادة ٢٣

(١٨) المرجع نفسه، المادة ٣٥.

(١٩) المرجع نفسه، المادة ٣٦.

(٢٠) قانون العمل، المادة ٣.

(٢١) المرجع نفسه، المادة ٥٠.

(٢٢) المرجع نفسه، المادة ٥٣.

(٢٣) مذكرة تقنية لإصلاح نظام الضمان الاجتماعي الإلزامي.

(٢٤) الدستور (المادة ٣٧).

الحواشي (تابع)

(٢٥) المرجع نفسه (المادة ٣٩).

(٢٦) انظر Los nios y nias del Ecuador a los diez aos de la Convencin sobre los Derechos de la Niez (Quito, INNFA - Department of Human Development - SINIEZ - Integrated System of Social Indicators (SIISE), 1999).

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) النظام المتكامل للمؤشرات الاجتماعية SIISE-SINIEZ، ١٩٩٩.

(٣٠) قانون الطفل (المادة ٩٢).

(٣١) المعهد الوطني للطفل والأسرة.

(٣٢) المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، شباط/فبراير ٢٠٠٠. وغُير عدد أفراد الأسرة المعيشية من خمسة إلى أربعة لعام ٢٠٠٢.

(٣٣) دراسات CEDATOS: إكوادور تحت المنظار، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٣٤) السلة الأساسية لأسرة معيشية عادية مؤلفة من خمسة أفراد هي مجموعة الأصناف الأكثر تمثيلاً التي استهلكوها أو استخدموها. وتشير سلة عتبة الفقر أساساً إلى المواد الغذائية.

(٣٥) المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(٣٦) النظام المتكامل للمؤشرات الاجتماعية.

(٣٧) إكوادور – مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. تحليل برامج تغذية الأم والطفل، ١٩٩٩.

(٣٨) وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، الميزانيات العمومية للأغذية.

(٣٩) بيانات أولية، ٢٠٠٢.

(٤٠) قيم الهيموغلوبين لدى سكان إكوادور، النشرة الإعلامية رقم ٣، المعهد الوطني للعلم والتكنولوجيا من أجل الصحة، وزارة الصحة العامة.

(٤١) التشخيص الأكثر استخداماً لسوء التغذية هو انحراف الوزن بدرجتين معياريتين دون المتوسط المرجعي لعمر الشخص.

(٤٢) إكوادور: تحليل برامج تغذية الأم والطفل. عطا الله س.، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الحواشي (تابع)

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) المعهد الوطني للبحوث الزراعية، الخطة الاستراتيجية. تكنولوجيات للتنمية الزراعية.

(٤٥) "التقييم الزراعي الإقليمي الإكوادوري ١٩٦٣-١٩٦٤"، موجز التقرير العام، وزارة الزراعة والثروة الحيوانية - وكالة التخطيط الوطني - معهد الإصلاح الزراعي والاستيطان، ١٩٧٧.

(٤٦) البرنامج الوطني لتدريب المزارعين، وزارة الزراعة والثروة الحيوانية - المعهد الوطني لتدريب المزارعين، ١٩٩٨.

(٤٧) المجلس الوطني المعني بالعجز.

(٤٨) كما أفاد مصرف إكوادور المركزي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٤٩) PUCE ISP base document, *Boletin APS No. 2*، وزارة الصحة العامة، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(٥٠) وزارة الصحة العامة، الخطة الوطنية للصحة العقلية، ١٩٩٩.

(٥١) مركز الدراسات السكانية والتنمية الاجتماعية، *Correo Poblacional y de la Salud 1997*.

(٥٢) أمانة الجبهة الاجتماعية، النظام المتكامل للمؤشرات الاجتماعية.

(٥٣) انظر الحاشية ٥٠ أعلاه.

(٥٤) دراسة بشأن السكان وصحة الأم والطفل، ١٩٩٤.

(٥٥) دراسة بشأن السكان وصحة الأم والطفل، ١٩٩٩، التقرير الأولي.

(٥٦) المرجع نفسه.

(٥٧) المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، دراسة استقصائية عن الظروف المعيشية، ١٩٩٤-١٩٩٩.

(٥٨) البرنامج الوطني للصحة الإنجابية، وزارة الصحة العامة، ١٩٩٩.

(٥٩) المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، إحصاءات أساسية، ١٩٩٧.

(٦٠) وزارة الصحة العامة، شعبة الإحصاء، الخدمات المقدمة.

(٦١) دراسة بشأن السكان وصحة الأم والطفل، ١٩٩٩، التقرير الأولي.

(٦٢) انظر A. Azbala B., *Salud Mental entre la Crisis y la Esperanza - Salud Mental Indigena*، وزارة الصحة العامة.

الحواشي (تابع)

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) وزارة الصحة العامة، "سجل الدولة وسياسات الصحة الوطنية والإصلاح الدستوري".

(٦٥) انظر J. Surez, "Los proyectos locales de Promocin de la Salud", *Boletin APS No. 3*، وزارة الصحة العامة.

(٦٦) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(٦٧) وزارة الصحة العامة، خطة الصحة الوطنية ٢٠٠٠-٢٠٠٥.

(٦٨) الدستور (المادة ٦٦).

(٦٩) المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، دراسة استقصائية عن الظروف المعيشية، السلسلة الإحصائية، ١٩٩٤-١٩٩٩.

(٧٠) المرجع نفسه.

(٧١) وزارة التربية والثقافة - برنامج الشبكات السهلة الاستخدام.

(٧٢) التعداد الوطني للسكان، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٧٣) خطة التنمية الاجتماعية الوطنية الإكوادورية، ١٩٩٦-٢٠٠٥، أمانة الجبهة الاجتماعية.

(٧٤) انظر *Intercultural Bilingual Education Statistical Yearbook*, 1989-1998 school years، مشروع وزارة التربية والثقافة، EBI/GTC DINEIB.

(٧٥) المرجع نفسه.

(٧٦) انظر الحاشية ٧٣ أعلاه.